نسخة للمجموعات تمنع طبعها ورقيا

أيسر الأقوال

في شرح

تحفة الأطفال

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعةُ الأُولى

١٤٤٢ - ٢٠٢١م

نسخة للتعميم على تمنع طبعها ورقيا

أيسرُ الأقوال

في شرح

تحفة الأطفال

للشَّيخِ المُقرِئ:

سُلَيْمَان بنِ حُسَيْنِ الجَمْزُورِيِّ رحمه الله

كَانَ حَيًّا عَامَ «١٢١٣».

نسخة للتعليق عليها وليست للبيع طبعها ورقيا

إعْدَادُ:

بِلَالِ بْنِ حَيْدَر

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة للتحكيم وليست للبيع أو الطباعة

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حمدِهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى خيْرِ خَلْقِهِ، محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بالْقُرْآنِ تَعَلُّمًا وتَعْلِيمًا لَهُوَ أَرْبَحُ التِّجَاراتِ كَسْبًا وأَكْبَرُهَا نِعْمَةً وأَعْظَمُهَا فَضْلًا، فَهُوَ أَولَى مَا تُصْرَفُ إِلَى تَحْصِيلِهِ الْهِمَمُ الْعَوَالِي، وأَجْدَرُ مَا تُبْذَلُ في تَنْقِيحِ مَا أُلِّفَ فِيهِ الْمُهَجُ الْغَوَالِي.

كَيْفَ لَا؟ وَ«**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**»[(١)]؛ كَمَا قَالَ سَيِّدُ الْبَشَرِيَّةِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَأَزْكَى التَّحِيَّة.

ولمَّا كَانَ لِلْعُلماءِ اهْتِمَامٌ بِالْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ فِي شتَّى الْعُلُومِ الشَّرعِيَّةِ، سَوَاءٌ حِفْظًا، أَوْ فَهمًا، أَوْ تَأْلِيفًا، أَوْ شَرْحًا، أَوْ نَثْرًا، أَوْ نَظْمًا، فعِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ، وَنَصَائِحُهُمْ بِذَلِكَ شَهِيْرَةٌ؛ وَكَانَ مِنْهَا: «**مَنْ حَفِظَ المُتُون حَازَ الفُنون**».

وكَانَ لِلْعُلَمَاءِ طُرُقٌ فِي تَآلِيفِهِم؛ فَمِنْهَا المُخْتَصَرُ الموجزُ، ومِنْهَا المُفَصَّلُ المُبْهِرُ، ومِنها المُؤَلَّفُ للمُبْتَدِي، والمُفَصَّلُ لِلْمُنْتَهي، ... .

ومِنْ هَذِه العُلُومِ الَّتي أُلِّف فيهَا ولا يزالُ تَأْلِيفُ المعاصِرينَ فيهَا مُستمِرًّا: **عِلمُ التَّجويدِ**؛ فَهُو مِن أَشرَفِ العُلُومِ لِصِلَتِه بكتَابِ رَبِّنَا سُبحانه، كيفَ لا؟ وهو العِلمُ الذي تُعرَفُ به مَخَارِجُ الحُرُوفِ وصِفاتُها وكَيفيَّةُ أَدائِها.

ولَقدْ نَظَمَ العُلماءُ فِي ذلِكَ مَنظُوماتٍ شَتَّى، وتَوالَتِ الشُّرُوحُ على بعضِها، ومِنْ هَذِه المَنظومَات: مَنظومَةُ «**تحفَة الأَطْفَالِ**» لِلْإِمَامِ الْجَمْزُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي آنَسَ الْقَارِئَ لِلْقُرْآنِ بنَظْمِهَا، وَحَلَّى لِبَاغِي الْعِلمِ فَهْمَهَا بِسَلَاسَةِ أَلْفَاظِهَا.

فَقَدِ امْتازتْ هَذِهِ المنظُومَةُ بسُهُولَةِ أُسْلُوبِهَا، ذَكَرَ نَاظِمُهَا فِيْهَا جُمْلَةً مُهِمَّةً مِن أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، وَقَدْ جَرَى مِنْ عَادَةِ كَثِيْرٍ مِنَ الشُّيُوخِ فِي مَعَاهِدِ الْعِلْمِ وَدُورِ الْقُرْآنِ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِي، بِرَقْمِ: «٤٩٣٧»، وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمِ: «٧٩٨»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَدْرِيسُ هَذهِ المَنظومَةِ وَالتَّرْغِيبُ بِحِفْظِهَا.

ومِمَّا أُخِذَ علَى النَّاظِمِ رحمه الله عَدَمُ ذِكْرِهِ لِبَابِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ وصِفَاتِهَا مَعَ كَوْنِ هَذَا البَابِ عُمْدَةَ هَذَا الفنِّ، مِمَّا حَمَلَ كَثِيْرًا مِنَ الشُّرَّاحِ أَنْ نَصَبَ بَابًا وَخَصَّهُ لِذِكْرِ بَابِ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ.

وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ رحمه الله فَلَا يُذْكَرُ بَابٌ لمْ يَذْكُرْه النَّاظِمُ، وإنَّمَا قَدْ يُتَعَرَّضُ لِتَفَاصِيلِ بَابٍ ذكَرَ أَصْلَهُ النَّاظمُ؛ كَأَنْ يُذْكَرَ -مثَلًا- حُكْمُ لَامِ الحَرفِ والِاسْمِ عِندَ ذِكْرِ اللَّاماتِ السَّوَاكِنِ؛ لِتَتِمَّ أَبْحَاثُ الْبَابِ.

وَمَا لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا النَّظْمِ ولَا فِي شَرْحِهِ فَإِنَّه يُؤخَذُ -إن شَاءَ اللَّهُ- فِيمَا بعْدُ مِن الكُتُبِ والشُّرُوحِ، فَهَذِهِ المَنظُومَةُ تُعَدُّ مقدِّمَةً في هَذا الْعِلْمِ وبَابًا يَلِجُهُ الْمُبْتَدِئُ.

وَرَغْبَةً فِي الثَّوَابِ بِنَشْرِ الْعِلْمِ -فَإِنَّه مِمَّا يَنْفَعُ المَيِّتَ حِيْنَ يُوضَعُ في قَبْرِهِ- أَحْبَبْتُ أَنْ أُدْلِيَ بدَلْوِي -عَلَى عَجْزِي وَضَعْفِي وَقِلَّةِ عِلْمِي- بَأَنْ أَكْتُبَ شَرْحًا لِهذِهِ الْمَنظُومَةِ، فِيهِ حَلٌّ لِمُشْكِلِهَا، وَبَيَانٌ لِأَحْكامِهَا، انْتَقَيْتُهُ مِنْ عِدَّةِ شُرُوحٍ ومَراجِعَ لِهَذَا الفَنِّ، يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي جَدْوَلٍ آخِرَ الكِتَابِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وأَسْمَيْتُهُ بـ«**أَيْسَرِ الْأَقْوَالِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ**».

وَرَأَيتُ أَن أَتقدَّمَ الشَّرحَ بِذكْرِ تَرْجَمَةٍ للنَّاظِمِ رحمه الله، وذِكْرِ لِمَنْظُومَتِهِ كَامِلَةً؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا لمَنْ أَرادَ ذَلِكَ، وذكْرٍ لِلْمَبَادِئِ الْعَشَرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ النَّفْعُ[1].

نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيْمَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِالنَّظْمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَلِقَارِئِهِ الدَّرَجَاتِ العُلَى مِن الجَنَّةِ؛ إِنَّهُ قَرِيْبٌ مُجِيْبٌ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ:

أَبُو عَمْرٍو بِلَالُ بْنُ حَيْدَر

غَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوَالِدَيهِ وَذُرِّيَتِهِ ولِإِخْوَانِهِ وَمَشَايِخِه.

دَارُ الْحَدِيثِ بِمَعْبَرَ أَدَامَ اللهُ نَفْعَهَا

الْيَمَن - ذَمَار - مَعْبَر

---

(١) كَذِكْرِ مُلَاحَظَاتٍ أَدَائِيَّةٍ -عُقَيْبَ الْحُكْمِ التَّجْوِيدِيِّ فِي حَاشِيَةٍ غَالِبًا- مُنْتَقَاةٍ مِن عِدَّةِ مَرَاجِعَ، كَـ«عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِلْغَوْثَانِيِّ، و«تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» للصَّفَاقِسِيِّ، وكتَابِنَا «الْإِرْشَادِ»، وغَيْرِهِمْ.

تَرجَمةُ النَّاظِمِ

اسْمُه ومَولِدُه:

هُوَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْن بْنِ مُحَمَّد بْنِ شَلَبِي الجَمْزُورِيُّ الشَّهِيرِ بِـ«الأَفَنْدِيِّ»، وُلِدَ بِطَنْتَدَا «طَنْطَا -حاليًّا» فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ المِائَةِ وَالْأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ على صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

وَالجَمْزُورِيُّ نِسْبَةً إِلَى «جَمْزُور»؛ وَهِيَ بَلَدُ أَبِي المُتَرْجَمِ لَه، التَّابِعَةُ لِمُحَافَظَةِ المَنُوفِيَّةِ بِجُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ العَرَبِيَّةِ.

شُيُوخُه:

وَقَدْ كَانَ المُتَرْجَمُ لَه شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، تَفَقَّهَ عَلَى مَشَايِخَ كَثِيْرِيْنَ بِطَنْطَا، وَمِنْهُمُ: النُّورُ الْمِيْهِيّ، وَكَذَا الشَّيخُ مُجَاهِد الْأَحْمَدِيّ؛ وَهُو مَنْ لَقَّبَهُ بِـ: «الْأَفَنْدِيِّ».

قالَ الإِمَامُ عَلِيٌّ الضَّبَّاع رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «فَتْحِ الْأَقْفَالِ»:

«هِيَ كَلِمَةٌ تُرْكِيَّةٌ، يُشَارُ بِهَا للتَّعْظِيمِ؛ إِلَّا أَنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَهَا بِالمِيمِ بَدَلَ اليَاءِ غَالِبًا، لَقَّبَهُ بِهِ سَيِّدِي مُجَاهِدُ المُتَقَدِّمُ»[(١)].

تَآلِيفُه:

ولِلْمُتَرْجَمِ لَهُ تَآلِيفُ نَافِعَةٌ قَيِّمَةٌ:

كَتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ فِي تَجْوِيدِ القُرْآنِ [وَمَا بَيْنَ يَدَيْكَ شَرْحٌ لَهَا]، وفَتْحِ الْأَقْفَالِ بِشَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ، وَالْفَتْحِ الرَّحْمَانِيِّ بِشَرْحِ كَنْزِ المَعَانِي تَحْرِيرِ حِرْزِ الْأَمَانِي فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وغَيْرِهَا.

---

(١) حَاشِيَةُ الضَّبَّاعِ عَلَى «فَتْحِ الْأَقْفَالِ» (ص٤٢).

وَفَاتُه:

وَأَمَّا عَنْ وَفَاتِ المُتَرْجَمِ لَه: فَلَمْ يُعْثَرْ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِه فِيْمَا وُقِفَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي ذُكِرَ أَنَّه كَانَ حَيًّا عَامَ «١١٩٨»؛ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي تَحْقِيقِهِ لِـ«فَتْحِ الْأَقْفَالِ»: أَنَّه وَجَدَ فِي أَحَدِ مَخْطُوطَاتِ المُتَرْجَمِ لَه أَنَّه انْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِهَا عَامَ «١٢١٣»، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: كَانَ حَيًّا عَامَ: «١٢١٣»، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وأَسْكَنَهُ أَعْلَى الجِنَان، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

نسخة للمجموعات بمنع طبعها وريقا

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمُ المُؤَلِّفِينَ» (٤/ ٢٥٧)، حَاشِيَةُ الضَّبَّاعِ عَلَى «فَتْحِ الْأَقْفَالِ» (صـ٤٢)، تَحْقِيقُ «فَتْحِ الْأَقْفَالِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ آلِ عَبْدِاللَّطِيفِ (صـ١٢ - ١٣)، «امْتَاعُ الْفُضَلَاءِ بِتَرَاجِمِ الْقُرَّاءِ» (٢/ ١٣٩ - ١٤)، «هِدَايَةُ الْقَارِيْ» (٦٤٩/٢).

نظم تحفة الأطفال

قَالَ الشَّيْخُ المُقْرِئُ سُلَيْمَانُ بنُ حُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَمْزُورِيّ رحمه الله [١]:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ ... دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِي

(٢) الْحَمْدُ للَّهِ مُصَلِّيًا عَلَى ... مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

(٣) وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ ... فِي: النُّونِ، وَالتَّنْوِينِ، وَالْمُدُودِ

(٤) سَمَّيْتُهُ بِـ«تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ» ... عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ

(٥) أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنفَعَ الطُّلَّابَا ... وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

---

(١) وقَدْ أَجازَنِيْ بِهَا شَيْخِي الْمُبَجَّلُ الْمُقْرِئُ: رَشِيدُ بْنُ عَلِيّ نُعْمَان -حَفِظَهُ اللَّهُ- بَعْدَ أَنْ قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِمَحْرُوسِ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ بِمَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وهَذَا إِسْنَادُهُ إِلَى النَّاظِمِ:
يَرْوِيْهَا شَيْخُنَا عَنْ شَيْخِنَا الشَّيخِ المُقْرِئِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّد جُمْعَان -حَفِظَهُ اللهُ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ: عَادِلِ بْنِ خَمِيْس الْحَضْرَمِيّ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ المُقْرِئِ الْحَافِظِ: يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَزْرُوعِيِّ رَئِيسِ لَجْنَةِ مُرَاجَعَةِ المَصَاحِفِ بِدَوْلَةِ الْكَوَيْتِ مَعَ الشَّرْحِ المُبَسَّطِ لِلْمَتْنِ، وَهُوَ عَنْ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: عَبْدِ الرَّؤُوفِ مُحَمَّد سَالِم مَعَ الشَّرْحِ، وَهُوَ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: مُحَمَّد سُلَيْمَان صَالِح أَحَدِ مُدَرِّسِي مَعْهَدِ الْقِرَاءَاتِ مَعَ الشَّرْحِ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ: إِبْرَاهِيم أَحْمَد سَلام شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ بِطَنْطَا مَعَ الشَّرْحِ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ: صَقْرٍ الْجَوْهَرِيِّ الْمَرْحُومِيِّ الْمُدَرِّسِ بِالْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ بِطَنْطَا مَعَ الشَّرْحِ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَارِحِ الْأَصْلِ [المَوْسُومِ: بِفَتْحِ المَلِكِ المُتَعَالِ]: مُحَمَّد المِيْهِيِّ شَيْخِ الْقُرَّاءِ بِالْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ بِطَنْطَا مَعَ الشَّرْحِ، وَهُوَ عَنِ النَّاظِمِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ المقْرِئِ: سُلَيْمَان بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَلَبِي الجَمْزُورِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى جَمِيعًا وَأَسْكَنَهُمْ أَعْلَى فَرَادِيْسِ الجِنَانِ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيَ النَّاظِمَ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.
وَأَجَازَنِي بِهَا شَيْخِيَ الْمُبَجَّلُ الْمُقْرِئُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جُمْعَان -حَفِظَهُ اللهُ- عُضْوُ مَشْيَخَةِ الْإِقْرَاءِ فِي بِلَادِنَا الْيَمَنِيَّةِ؛ بالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ، وَبِأَسَانِيدَ أُخْرَى مَحْفُوظَة فِي ثَبتِ الْإِجَازَةِ.

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

(٦) لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ ... أَرْبَعُ أَحْكَامٍ، فَخُذْ تَبْيِينِي

(٧) فَالأَوَّلُ: الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ ... لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ

(٨) هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ ... مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

(٩) وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ ... فِي «يَرْمُلُونَ» عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

(١٠) لَكِنَّهَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُدْغَمَا ... فِيهِ بِغُنَّةٍ بِـ: «يَنْمُو» عُلِمَا

(١١) إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلَا ... تُدْغِمْ كـ:«دُنْيَا» ثُمَّ ﴿صِنْوَانٍ﴾ تَلَا

(١٢) وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ ... فِي اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

(١٣) وَالثَّالِثُ: الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ ... مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

(١٤) وَالرَّابِعُ: الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ ... مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

(١٥) فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا ... فِي كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا:

(١٦) «صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا ... دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا»

حُكْمُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

(١٧) وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا ... وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

(١٨) وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا ... لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا

(١٩) أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ: ... إِخْفَاءٌ، ادْغَامٌ، وَإِظْهَارٌ، فَقَطْ

(٢٠) فَالْأَوَّلُ، الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ ... وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ

(٢١) وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى ... وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

(٢٢) وَالثَّالِثُ: الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ ... مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ

(٢٣) وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي ... لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

أَحْكَامُ لَامِ (أَلْ) وَلَامِ الْفِعْلِ

(٢٤) لِلَامِ «أَلْ» حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرُفِ ... أُولَاهُمَا: إِظْهَارُهَا، فَلْتَعْرِفِ

(٢٥) قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ ... مِنْ: «ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ»

(٢٦) ثَانِيهِمَا: إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ ... وَعَشْرَةٍ أَيْضًا، وَرَمْزُهَا فَعِ

(٢٧) «طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ ... دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ»

(٢٨) وَاللَّامَ الْأُولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ ... وَاللَّامَ الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ

(٢٩) وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقَا ... فِي نَحْوِ: «قُلْ نَعَمْ» وَ«قُلْنَا» وَ«الْتَقَى»

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

(٣٠) إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ ... حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقّ

(٣١) وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا ... وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا

(٣٢) مُتَقَارِبَيْنِ، أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا ... فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا

(٣٣) بِالْمُتَجَانِسَيْنِ، ثُمَّ إِنْ سَكَنْ ... أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ

(٣٤) أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ: ... كُلٌّ كَبِيرٌ، وَافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

أَقْسَامُ الْمَدِّ

(٣٥) وَالْمَدُّ: أَصْلِيٌّ، وَفَرْعِيٌّ لَهُ ... وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُوْ:

(٣٦) مَا لَا تَوَقُّفَ لَهُ عَلَى سَبَبْ ... وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ

(٣٧) بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ ... جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

(٣٨) وَالْآخَرُ: الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى ... سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا

(٣٩) حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا ... مِنْ لَفْظِ: «وَايٍ»، وَهْيَ فِي: نُوحِيهَا

(٤٠) وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَا، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ ... شَرْطٌ، وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ

(٤١) وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَ وَاوٌ سُكِّنَا ... إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

أَحْكَامُ الْمَدِّ

(٤٢) لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ ... وَهْيَ: الْوُجُوبُ، وَالْجَوَازُ، وَاللُّزُومْ

(٤٣) فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدّ ... فِي كِلْمَةٍ، وَذَا بِمُتَّصِلْ يُعَدّ

(٤٤) وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ ... كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ

(٤٥) وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ ... وَقْفًا كَـ: تَعْلَمُونَ، نَسْتَعِينُ

(٤٦) أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا ... بَدَلْ كَـ: آمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا

(٤٧) وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلَا ... وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا

أَقْسَامُ المَدِّ اللَّازِمِ

(٤٨) أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ ... وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ، وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ

(٤٩) كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ، مُثَقَّلُ ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ

(٥٠) فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ ... مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

(٥١) أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا ... وَالْمَدُّ وَسْطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا

(٥٢) كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا ... مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

(٥٣) وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ ... وُجُودُهُ، وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ

(٥٤) يَجْمَعُهَا حُرُوفُ: «كَمْ عَسَلْ نَقَصْ» ... وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ، والطُّولُ أَخَصّ

(٥٥) وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلَاثِيْ لاَ أَلِفْ ... فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أُلِفْ

(٥٦) وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ ... فِي لَفْظِ: «حَيٍّ طَاهِرٍ» قَدِ انْحَصَرْ

(٥٧) وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعْ عَشَرْ: ... «صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ» ذَا اشْتَهَرْ

الخَاتِمَة

(٥٨) وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ ... عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِي

(٥٩) أَبْيَاتُهُ «نَدٌّ بَدَا» لِذِي النُّهَى ... تَارِيخُهَا «بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا»

(٦٠) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا

(٦١) وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ ... وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ سَامِعِ

تَمَّتِ الْمَنْظُومَةُ[1].

(١) وللنَّظْمِ المُبَارَكِ عِدَّةُ تَحْقِيقَاتٍ، ومِنْ أَحْسَنِ التَّحْقِيقَاتِ مِمَّا وَقَعَ بَيْنَ أَيْدِيْنَا، تَحْقِيقُ الشَّيخِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْمَاعِيل آلِ عَبْدِ اللَّطِيف [وَغَالِبُ اعتِمَادِنَا عَلَيْهِ]، والشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمْيِمٍ الزُّعْيِّ، وَالشَّيخِ غَازِي بْنِ سَالِمِ بْنِ أَفْلَح؛ وَقَدِ اسْتَفَادَ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَلَاحٍ المُطَيْرِيِّ المَوْسُومِ بِـ«الْإِحْكَامِ فِي ضَبْطِ المُقَدِّمَةِ الجَزَرِيَّةِ وَتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ»، وَلَا يُهْمَلُ الِانتِفَاعُ مِنَ التَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ للنَّظْمِ، كَتَسْجِيلِ د . أَيْمَنِ رُشْدِي سُوَيْد، وتَسْجِيلِ د . يَحْيَى الْغَوْثَانِي وَغَيْرِهِمَا.

مقدمات ومبادئ

إنَّ لكلِّ عِلْمٍ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِيهِ مَبَادِئَ وَمُقَدِّمَاتٍ جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَشَرَةً، يَنْبَغِي عَلَى الدَّارِسِينَ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا؛ لِتَظْهَرَ لَهُمْ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ الَّذِي يَدْرُسُونَه.

وَقَدْ نَظَمَهَا أَبُو الْعِرْفَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ رحمه الله «ت١٢٠٦»[(١)] فَقَالَ:

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَةْ ... الْحَدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَةْ

وَفَضْلُهُ، وَنِسْبَةٌ، وَالْوَاضِعْ ... وَالِاسْمُ، الِاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

وَهَا هِيَ بِإِيْجَاز:

١- **حَدُّ التَّجْوِيدِ** -أي: تعريفُه- لغةً: التَّحْسِينُ.

واصْطِلَاحًا: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّه ومُسْتَحَقَّه[(٢)]، مَخْرَجًا وَصِفَةً، وَقْفًا وَابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَعَسُّفٍ، طِبْقًا لِمَا تَلَقَّاهُ المُسْلِمُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- **مَوْضُوعُ عِلْمِ التَّجْوِيدِ**: كَلِمَاتُ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

٣- **ثَمَرَتُه**: صَوْنُ اللِّسَانِ عَن الخَطَأ فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ عز وجل، وَفَائِدَتُه الفَوْزِ بِرِضَا اللَّهِ عز وجل.

---

(١) «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ المَلِوِّي» (ص ٣٥).

(٢) اسْتَقَرَّ: «الْحَقُّ، وَالمُسْتَحَقُّ» مُصْطَلحًا عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ عَلَى:

- **حَقِّ الْحَرْفِ**: الصِّفَاتُ اللَّازِمَةُ: الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ.

- **مُسْتَحَقُّ الْحَرْفِ**: الصِّفَاتُ الْعَارِضَة: الَّتِي تَعْرِضُ لِلْحَرْفِ فِي أَحْوَالٍ دُونَ أُخْرَى، كَالتَّفْخِيمِ وَالْإِدْغَامِ. «نِهَايَةُ الْقَوْلِ المُفِيدِ» لِمُحَمَّد مَكِّي نَصْر الجُرَيْسِي «ت١٣٢٢» (ص١٥)، بِتَصَرُّفٍ.

٤- **فَضْلُه**: مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ وَأَفْضَلِهَا؛ لِتَعَلُّقِه بِأَشْرَفِ الكُتُبِ وَأَفْضَلِهَا، وَهُو: القُرْآنُ الكَرِيمُ.

٥- **نِسْبَتُه** -أَي: إِلَى بَاقِي العُلُوم: هُو أَحَدُ العُلُومِ المُتَعَلِّقَةِ بِالْقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَيَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ العُلُومِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجِيدَه بِنَفْسِهِ بِدُونِ مُعَلِّمٍ مُتْقِنٍ يلقِّنُه النُّطْقَ تَلْقِيْنًا.

٦- **الوَاضِع**: وَاضِعُ عِلْمِ التَّجْوِيدِ كَقَوَاعِدَ نَظَرِيَّةٍ: أَئِمَّةُ القِرَاءةِ وَأَهْلُ هَذَا الْفَنِّ، وَهُو مَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ: «**عِلْم الدِّرَايَةِ**».

ويُنبَّهُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ مِن قَوَاعِدِ عِلْمِ التَّجْوِيدِ -كَمَخَارِجِ الحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا- فَإِنَّه كَانَ مِنْ وَضْعِ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّة، كَالخَلِيْلِ «ت١٧٠» وَتِلْمِيذِهِ سِيْبَوَيْهِ «ت١٨٠» وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا عِلْمُ الرِّوَايَةِ: فَمَصْدَرُه -فِي الْأَسَاسِ- الوَحْيُ المُنَزَّلُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَائِدَة:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ -تَصْنِيفًا مُسْتَقِلًّا، مَنْظُومًا وَمَنْثُورًا:

بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْظُومِ: الْإِمَامُ أَبُو مُزَاحِمٍ مُوسَى بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ الخَاقَانِيُّ رحمه الله «ت٣٢٥» صَنَّفَ «**الرَّائِيَّةَ**[(١)]» فِي التَّجْوِيدِ، مَنْظُومَة تَقَعُ فِي ٥١ بَيْتًا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْثُورِ: فَأَقْدَمُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا[(٢)] كِتَابُ: «**الرِّعَايَة**» لِلْإِمَامِ مَكِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القَيْسِيّ رحمه الله «ت٤٣٧»، وقَدْ صَرَّحَ قَائِلًا: «وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِن المُتَقَدِّمِينَ سَبقَنِي إِلَى تَأْلِيفِ مِثْلِ هَذَا الكِتَابِ».

٧- **الِاسْمُ**: اسْمُهُ؛ عِلْمُ التَّجوِيد، ويُسَمِّيهِ البعضُ: فَنّ التَّرتِيلِ، وَحَقّ التِّلَاوَةِ.

٨- **الِاسْتِمْدَاد**: هُو مُسْتَمَدٌّ مِن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِرَاءَةِ مَنْ بَعْدَه مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ رحمه الله: «هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي التَّجْوِيدِ فِيْمَا أَعْلَمُ، وَقَصِيْدَتُهُ الرَّائِيَّةُ مَشْهُورَةٌ، وَشَرَحَهَا الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو [الدَّانِي]». «غَايَةُ النِّهَايَةِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الجَزَرِيِّ (٣/١٣٠٧).

(٢) قُيِّد بـ: (وَصَلَ)؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مَا يُذْكَرُ غَيْرُهُ لَكِنْ مِمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

والتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ وَأَئِمَّةِ القِرَاءَةِ، وَأَهْلِ الْأَدَاءِ، إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا بِالسَّنَدِ المُتَواتِرِ، «أَيْ: مِن التَّلَقِّي وَالمُشَافَهَةِ».

٩- **حُكْمُ الشَّارِعِ**: أَي: حُكْمُ الشَّرْعِ.

يَنْبَغِي -أَوَّلًا- أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عِلْمَ التَّجْوِيدِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّجْوِيدِ «النَظَرِيّ» وهو: الْعِلْمُ بِقَوَاعِدِ عِلْمِ التَّجْوِيدِ وَضَوَابِطِهَا وَشُرُوطِهَا، الْمُدُوَّنُ فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ، كَـ: أَحْكَامِ المَدِّ، وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ... .

وحُكْمُه: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ وَالحَرَجُ عَنْ الجَمِيعِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّجْوِيدُ «الْعَمَلِيّ» وهُو: كَيْفِيَّةُ نُطْقِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ النَّطْقَ الصَّحِيحَ كَمَا نَطَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وحُكْمُه: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

قَالَ الإِمَامُ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «ت١٤٢٩» فِي «لآلِئِ البَيَانِ»:

وَحُكْمُــهُ فَــرْضٌ كَمَــا تَأَصَّــلَا ... كِفَايَــةً عِلْمًــا، وَعَيْنًــا عَمَــلَا

فَائِدَة:

قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرَضِ الْكَلَامِ عَنْ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ وَبَيَانِ خَطَأ مِن يَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ: «أَمَّا أَنْ يُطْلَبَ الدَّلِيلُ مِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَهَذَا الطَّلَبُ أَصْلًا خَطْأ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا وَصَلَتْنَا **بِالتَّوَاتِرِ الْعَمَلِيّ** فَنَحْنُ تَعَلَّمْنَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أَشْيَاخِنَا وَآبَائِنَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ مِن مَشَايِخِهِمْ وَآبَائِهِمْ وَهَكَذَا ... إِلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخَذُوه عَنْ الرَّسُولِ ﷺ»[(١)].

١٠- **مَسَائِل**: مَسَائِلُه؛ هِي قَوَاعِدُه الْعَامَّةُ المَعْرُوفَةُ، نَحْو: «كُلُّ نُونٍ سَاكِنَةٍ أَوْ تَنْوِينٍ

---

(١) «الدَّلِيلُ إِلَى تَعْلِيمْ كِتَابِ اللهِ الجَلِيلِ» لِابْنَتَي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (١٢٧/٣).

أَتَى بَعْدَهَا حَرْفُ الهَاءِ وَجَبَ إِظْهَارُهَا، ...»[(١)].

ونكُون بِهَذَا قَدْ مَرَرْنَا عَلى مَبادِئِ عِلْمِ التَّجوِيدِ العَشَرَةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الدَّارِسِ أَنْ يطَّلعَ عَلَيْهَا؛ لِتَظْهَرَ لَهُ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ الَّذِي يَدْرُسُه.

نسخة للمجموعات تمنع طبعها وريقا

(١) غَالِبُ مَا فِي البابِ مِنْ كِتَابِ «عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِلشَّيْخِ الْغَوْثَانِيِّ (ص١٣-١٦).

مراتِبُ التَّرتيل

تَرْتِيلُ القُرْآنِ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ[١]، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيّ رحمه الله «ت٨٣٣» في «طَيِّبةِ النَّشْر»:

ويُقــرأُ الْقُــرْآنُ بِــالتَّحقيقِ مَــعْ ... حَــدْرٍ وتَــدْوِيرٍ، وكُلٌّ مُتَّبَــعْ

مَعْ حُسْنِ صَوْتٍ بِلُحُونِ الْعَرَبِ[٢] ... مُجَــوَّدًا مُــرَتَّلًا بِــالْعَرَبِي

وَبَيَانُ المَرَاتِبِ بِمَا يَأْتِي:

١- **التَّحْقِيقُ**: لُغَةً: بُلُوغُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: الْقِرَاءَةُ بِتُؤَدَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ وَتَرَسُّلٍ دُونَ إِخْلَالٍ، وَإِعْطَاءُ الحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ إِشْبَاعِ المَدِّ، وَتَحْقِيقِ الهَمْزِ، وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ، وَتَوْفِيَةِ الْغُنَّاتِ، وَبَيَانِ الحُرُوفِ.

ويُؤخَذُ بِهَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ.

ولْيَحْذَرِ الْقَارِئُ -حَالَ قِرَاءَتِهِ بِمَرْتَبَةِ التَّحْقِيقِ- مِنَ: الْإِفْرَاطِ فِي إِشْبَاعِ الحَرَكَاتِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا حُرُوفُ المَدِّ، وَمِنَ التَّطْوِيلِ فِي زَمَنِ الْغُنَّةِ.

٢- **الْحَدْرُ**: لُغَةً: السُّرْعَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ.

وَلْيَحْذَرِ الْقَارِئُ -حَالَ قِرَاءَتِهِ بِالْحَدْرِ- مِنْ: بَتْرِ حُرُوفِ المَدِّ، وَاخْتِلَاسِ الْحَرَكَاتِ، وَذَهَابِ صَوْتِ الْغُنَّةِ، وَلْيُعلَمْ أَنَّه لَيْسَ دُونَ الْحَدْرِ مَرْتَبَةٌ إِلَّا الْهَذُّ، وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ مُخَالِفَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.

---

(١) الْمَرَاتِبُ تَعْنِي: سُرُعَاتُ الْقَارِئِ حَالَ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ.

(٢) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اقْرَؤُا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الْفِسْقِ...**»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، بِرَقْمِ «٧٢٢٣»، وَضَعَّفَه الْأَلْبَانِيُّ فِي: «ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ»، بِرَقْمِ «١٠٦٧».

٣- **التَّدْوِيرُ**: هِيَ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالْحَدْرِ، فَهِيَ حَالَةٌ بَيْنَ التُّؤَدَةِ وَالسُّرْعَةِ.

تَنْبِيهَانِ:

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: التَّرْتِيلُ لَيْسَ مَرْتَبَةً مُسْتَقِلَّةً، بَلْ يَشْمَلُ المَرَاتِبَ الثَّلَاثَ.

فَمَنْ قَرَأَ بِالتَّحْقِيقِ أَوِ التَّدْوِيرِ أَوِ الْحَدْرِ فَهُوَ مُرَتِّلٌ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل:٤]، فَالتَّرْتِيلُ أَمْرٌ لَا غِنَى لِقَارِئِ الْقُرْآنِ عَنْهُ مَهْمَا كَانَتْ سُرْعَتُهُ.

قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «ت٨٣٣»: «وَالتَّرْتِيلُ لَيْسَ لَهُ مَرْتَبَةٌ خَاصَّةٌ؛ بَلْ يَشْمَلُ المَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ السَّابِقَةَ»(١).

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: الْهَذُّ، وَالْهَذْرَمَةُ:

الْهَذُّ وَالْهَذْرَمَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا: الْقِرَاءَةُ بِسُرْعَةٍ مَعَ عَدَمِ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْهَا(٢).

---

(١) «النَّشر»: ٢١٣/١، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةً رَابِعَةً، وَهِيَ: الزَّمْزَمَةُ.

قَالَ المُرَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «ت٧٤٩»: «وَهِيَ الْقِرَاءَةُ فِي النَّفْسِ خَاصَّةً، وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا مِنَ التَّجْوِيدِ»، انظر: «المفِيدُ فِي شَرحِ عُمْدَةِ المفِيدِ» (ص١٥٧).

(٢) وقد وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟...».

البُخَارِي، بِرَقْم: «٥٠٤٣»، وَمُسْلِمٌ، بِرَقْم: «٧٧٨».

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا الَّذِي يُكْرَهُ **الْهَذُّ** وَهُوَ الْإِسْرَاعُ الْمُفْرِطُ بِحَيْثُ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنَ الْحُرُوفِ أَوْ لَا تَخْرُجُ مِنْ مخارِجِهَا»، «فَتْح البَارِي» (٨٩/٨).

اللَّحْن

قَالَ الْإِمَامُ الخَاقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «ت٣٢٥» في: «الرَّائيةِ»:

فَـأَوَّلُ عِلْـمِ الذِّكْـرِ إِتْقَـانُ حِفْظِـهِ ... وَمَعْرِفَةٌ بِاللَّحْنِ مِـنْ فِيْـكَ إِذْ يَجْـرِى
فَكُـنْ عَارِفًـا بِـاللَّحْنِ كَيْمَـا تُزِيْلَـهُ ... فَمَا لِلَّذِى لَا يَعْرِفُ اللَّحْنَ مِـنْ عُـذْرِ

وَاللَّحْنُ لُغَةً: الْمَيْلُ عَنِ الصَّوَابِ.

وَاصْطِلَاحًا: الْخَطَأُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: جليٌّ وخفيٌّ:

- **اللَّحْنُ الجليُّ:** هُوَ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فَيُخِلُّ بِالْمَعْنَى، أَوْ بِالْإِعْرَابِ، سَوَاء فَسَدَ الْمَعْنَى أَمْ لَمْ يَفْسُدْ[(١)]، كَضَمِّ التَّاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]، أَوِ الدَّالِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:٣]، وَفِي: ﴿أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا﴾ [طه:٨٦].

وسُمِّي جَلِيًّا؛ لِجَلَائِهِ وَظُهُورِهِ وَعَدَمِ خَفَائِهِ عَلَى أَحَدٍ.

- **اللَّحْنُ الْخَفِيُّ:** هُوَ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فَيُخِلُّ بِقَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ دُونَ أَنْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى أَوْ بِالْإِعْرَابِ، كَإِظْهَارِ مَا يَجِبُ إِدْغَامُهُ أَوْ إِخْفَاؤُهُ، وَتَرْقِيقِ مَا يَجِبُ تَفْخِيمُهُ، وَقَصْرِ مَا يَجِبُ مدُّه[(٢)]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) ومِنْ صُوَرِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ:
إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، إِبْدَالُ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ، إِسْكَانُ الْمُتَحَرِّكِ، تَحْرِيْكُ سَاكِنٍ، إِشْبَاعُ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا حَرْفُ مَدٍّ، حَذْفُ أَحْرُفِ الْمَدِّ، تَخْفِيفُ الْمُشَدَّدِ، تَشْدِيْدُ الْمُخَفَّفِ، «الأحكام» (حاشية ص ٣٥).
ونُقِلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى حُرْمَةِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَفِيِّ: فَقِيْلَ: إِنَّه يُعْفَى عَنْهُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الِاحْتِرَازَ مِنْهُ، «التَّجْوِيد الْمُيَسَّرُ» (ص٧١).

(٢) وَيَحْسُنُ هِنَا إِيْرَادُ خَبَرِ مُوسَى بْنِ يَزِيد الْكِنْدِيّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْرِئُ الْقُرْآنَ رَجُلًا، =

وَسُمِّيَ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْقُرَّاءُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ التِّلَاوَةُ فِي **مَقَامِ التَّلَقِّي وَالْمُشَافَهَةِ خَالِيَةً** مِنْ كِلَا اللَّحْنَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمَنُّودِيُّ رحمه الله «ت١٤٢٩» فِي: «التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَةِ»:

اللَّحْـــنُ قِسْـــمَانِ: جَـــلِيٌّ، وَخَـــفِيّ ... كُلٌّ حَـــرَامٌ مَـــعْ خِـــلَافٍ فِي الْخَـــفِيّ

أَمَّـــا الْجَـــلِيُّ فَهْـــوَ مَبْـــنًى غَـــيَّرَا ... ثُـــمَّ الْخَـــفِيُّ مَـــا عَلَى الْوَصْـــفِ طَـــرَا

وَوَاجِـــبٌ شَرْعًا تَجَنُّـــبُ الْجَـــلِيّ ... وَوَاجِـــبٌ صِـــنَاعَةً تَـــرْكُ الْخَـــفِيّ (١)

=

فَقَرَأَ الرَّجُلُ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ مُرْسَلَةً [بدون مَدٍّ]، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: وَكَيْفَ أَقْرَأَكَهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ فَمَدَّهَا». والحديث أخرجه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، برقم «٨٦٧٧»، وحسنه الألباني في «الصَّحيحة» برقم: «٢٢٣٧».

واستُدِلَّ بِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ، وَعَلَى حُرْمَةِ اللَّحْنِ بِنَوْعَيْهِ -الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ-؛ فَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمْ يَرْتَضِ مِنْهُ تَرْكَ مَدٍّ -وتَرْكُهُ لَا يُخِلُّ فِي الْمَعْنَى- فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ؟! فَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

وَالحَدِيْثُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْمَدِّ الْوَاجِبِ الْمُتَّصِلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) هَذَا عَلَى رَأْيِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، يَرَوْنَ أَنَّ الِالْتِزَامَ بِقَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ وَضَوَابِطِهَا مِمَّا لَا يُخِلُّ بِجَوْهَرِ الْكَلِمَةِ، يَرَوْنَ وُجُوبَهُ وُجُوبًا صِنَاعِيًّا لَا وُجُوبًا شَرْعِيًّا، بِمَعْنَى: يَحْسُنُ فِعْلُهُ، وَيَقْبُحُ تَرْكُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْإِثْمَ.

بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَيَرَوْنَ أَنَّ مَرَاعَاةَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِخِلَافِهِ، ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى قَدْ حُفِظَتْ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَالْأَئِمَّةِ الْقُرَّاء فَمَنْ بَعْدهم إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، فَهَذِهِ الكَيْفِيَّاتُ مُتَوَاتِرَةٌ. «الأحكام»: صـ٤٢، بتصرف.

وَلَا تَنْسَ مَا مَرَّ: أَنَّه يُعْفَى **عَمَّنْ بَذَلَ جُهْدَه** وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّحرُّزَ مِنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

الاستعاذة

الِاسْتِعَاذَةُ: هِيَ مَصْدَرُ اسْتَعَاذَ إِذَا قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ [النحل:٩٨] أَي: إِذَا أَرَدتَّ قِرَاءَتَهُ.

وحَمَلَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ(١).

وَصِيَغُ الِاسْتِعَاذَةِ كَثِيْرَةٌ، وَتَصِحُّ الِاسْتِعَاذَةُ بِأَيِّ صِيْغَةٍ كَانَتْ، وَمِنْهَا:

- أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ونَفْثِهِ.

والِاسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ(٢).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ إِنَّ التَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِئٍ، سَوَاء كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا». «التِّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص١٣١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، لَيْسَتْ بِمُتَحَتِّمَةٍ يَأْثَمُ تَارِكُهَا». «تَفْسِيْرُهُ» (٣٢/١).

(٢) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ -أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ آيَةً- حَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٨/١)، وَغَيْرُهُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١/ ٨٦)، «الْبَحْرُ المُحِيْطُ» (١٧/١).

فَائِدَةٌ: الِاسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ مِنِ الْقُرْآنِ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَلَكِنْ تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ التَّجْوِيدِ مِنْ حَيْثُ الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّرْتِيْلُ...، فَأَخَذَتْ حُكْمَهُ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَلِلِابْتِدَاءِ بِهَا، وَبَعْضُ المَشَايِخِ لَا يُجَوِّدُهَا. **وَكَذَا التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُوَاتِهِ**. «أَفَادَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَهْدَل».

وَلِلْإِمَامِ الْحُصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بَحْثٌ مُسْتَقِلٌّ فِي «الِاسْتِعَاذَةِ، وَالتَّكْبِيْرِ»، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ فَهُوَ نَفِيْسٌ فِي بَابِهِ، وَكَذَا كِتَابُ: «اللّبَابُ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِعَاذَةِ وَالبَسْمَلَةِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» لِمُؤَلِّفِهِ: سُلَيْمَان بْن إِبْرَاهِيم.

مُلَاحَظَتَانِ:

الْمُلَاحَظَةُ الْأُولَى: إِذَا قَطَعَ الْقَارِئُ قِرَاءَتَه ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، **فَلَهُ حَالَتَانِ:**

- أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ لِلْقِرَاءَةِ **لِعَارِضٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ**، أَوْ أَمْرٍ اضْطِرَارِيٍّ، كَالْعُطَاسِ فَلَا يُعِيد الِاسْتِعَاذَةَ.

- أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ لِلْقِرَاءَةِ **لِعَارِضٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَةِ**، كَرَدِّ السَّلَامِ فيُعِيدُ الِاسْتِعَاذَةَ.

الْمُلَاحظَةُ الثَّانِيَةُ: يُجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي حَالَيْنِ، **وَيُسَرُّ** فِيمَا عَدَاهَا[1]:

- إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ جَهْرًا بِحُضُورِ مَنْ يَسْمَعُ.
- أَوْ كَانَ القَارَئُ مُبْتَدِئًا قِرَاءَتَه عَلَى شيخِهِ.

نَظَمَ ذَلِكَ الْإِمَامُ حَسَنْ خَلَف الحُسَيْنِي رحمه الله «ت١٣٤٢» فَقَالَ فِي: «إِتْحَافِ الْبَرِيَّةِ»:

إِذَا مَـا أَردتَّ الدَّهْـرَ تَقْـرَأُ فَاسْـتَعِذْ ... بِالْجَهْرِ عِنْـدَ الْـكُلِّ فِي الْـكُلِّ مُسْـجَلَا

بِـشَرْطِ: اسـتِمَاعٍ، وَابْتِـدَاءِ دِرَاسَـةٍ ... وَلَا مُخْفِيًـا، أَوْ فِي الصَّـلَاةِ، فَفَصِّـلَا[2]

---

(١) وَهَاكَ مَوَاضِعَ الْإِسْرَارِ:

إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سِرًّا، إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ مُنْفَرِدًا، إِذَا كَانَ الْقَارِئُ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَمْ مَأْمُومًا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، إِذَا كَانَ الْقَارِئُ فِي حَلْقَةٍ بِالدَّوْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالقِرَاءَةِ.

(٢) وَمَعْنَى الْبَيْتَيْنِ: إِذَا أَردتَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فَاسْتَعِذْ جَهْرًا عِنْدَ كُلِّ الْقُرَّاءِ فِي الحَالَيْنِ الآتِيَيْنِ مُطْلَقًا أَيْ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ القَارِئُ بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ يَكُونَ القَارِئُ مُبْتَدِئًا دَرْسَهُ عَلَى شَيْخِهِ؛ لِيَنْتَبِهَ لَهُ أَوَّلَ قِرَاءَتِهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ القَارِئُ مُسِرًّا قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّ المُخْتَارَ إِسْرَارُ الِاسْتِعَاذَةِ. «مُخْتَصَرُ بُلُوغِ الأُمْنِيَةِ» لِلْإِمَامِ الضَّبَّاعِ (ص١٣)، بِتَصَرُّفٍ.

البَسْمَلَة

البَسْمَلَةُ هِيَ: مَصْدَرُ بَسْمَلَ إِذَا قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَهَذَا لَفْظُهَا عِنْدَ جَمِيعِ القُرَّاءِ، وَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ[(١)].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ القُرَّاءِ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَة؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)].

فَإِذَا ابْتَدَأَ الْقَارِئُ قِرَاءَتَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

- **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** وَصْلُ الجَمِيعِ، هَكَذَا: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ» وصل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وصل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

- **الْوَجْهُ الثَّانِي:** قَطْعُ الجَمِيعِ، هَكَذَا: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ» وقف ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقف ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

- **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** وَصْلُ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، ثُمَّ البَدْءُ بِالسُّورَةِ، هَكَذَا: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ» وصل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقف ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُعَدُّ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْن تَيْمِيَّةَ، وَبِالنِّسْبَةِ لِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّ حَفْصًا يَعُدُّها آيَةً، فَتَنَبَّه!

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ، بِرَقْمِ: «٧٥٤»، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ المُحْسِنِ الْعَبَّاد -حفَظَهُ اللهُ- فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «وَهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البَسْمَلَةَ مِنَ القُرْآنِ وَأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ، وَلَكِنْ يُفصَلُ بِهَا بَيْنَ السُّوَرِ...».

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

- **الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** الْوَقْفُ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ، ثُمَّ وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، هَكَذَا: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ» وقف ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وصل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ أَوَّلَ السُّورَةِ بِالَّتِي قَبْلَهَا فَيَجُوزُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَيَمْتَنِعُ وَجْهٌ:

- **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** وَصْلُ الْجَمِيعِ، هَكَذَا: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وصل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وصل ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾.

- **الْوَجْهُ الثَّانِي:** قَطْعُ الْجَمِيعِ، هَكَذَا: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وقف ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وقف ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾.

- **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ الْبَدْءُ بِالْبَسْمَلَةِ مَوْصُولَةً بِأَوَّلِ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ، هَكَذَا: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وقف ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وصل ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾.

- **وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَمْنُوعُ فَهُوَ:** أَنْ يَصِلَ آخِرَ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَيَقِفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَبْدَأَ بِأَوَّلِ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ شُرِعَتْ لِأَوَائِلِ السُّورَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله «ت٥٩٠» فِي «حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ»:

وَمَهْمَا تَصِلْهَا مَعْ أَوَاخِرِ سُورَةٍ ... فَلَا تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقُلَا

مُلَاحَظَاتٌ:

الْمُلَاحَظَةُ الْأُولَى:

يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ السُّوَرِ مَا عَدَا «سُورَةَ التَّوْبَةِ»، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: «وَإِنَّمَا لَمْ يُبَسْمَلْ فِي أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكْتُبُوا الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ»[1].

---

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/١٣٣٢).

الْمُلَاحَظَةُ الثَّانِيَةُ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَجْزَاءِ السُّورَةِ[١]: فَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَعَدَمِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «ت٥٩٠» فِي «حِرْزِ الْأَمَانِي»:

وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً ... لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلَا[٢]

وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَايِكَ سُورَةً ... سِوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيَّرَ مَنْ تَلَا

الْمُلَاحَظَةُ الثَّالِثَةُ:

بِالنِّسْبَةِ لِوَصْلِ آخِرِ الْأَنْفَالِ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ -وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ-:

- **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْوَقْفُ** -وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بعضُهُمْ بِالْقَطْعِ- وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ الْأَنْفَالِ مَعَ التَّنَفُّسِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ وقف ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾.

- **الْوَجْهُ الثَّانِي: السَّكْتُ**: وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ الْأَنْفَالِ بِدُونِ تَنَفُّسٍ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ سكت ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾.

- **الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الْوَصْلُ**: بِدُونِ تَوَقُّفٍ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ وصل ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «ت١٤٢٩» فِي «لَآلِئِهِ»:

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الضَّبَّاعُ رَحِمَهُ اللَّهُ «ت١٣٨٠»: «وَالمُرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ أَوَائِلِ السُّوَرِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ». ا.هـ «إِرْشَادُ المُرِيدِ إِلَى مَقْصُودِ الْقَصِيدِ» (ص ١٣٣).

(٢) قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُبْسَمَل فِي أَوَّلِهَا لِنُزُولِهَا بِالسَّيْفِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، بِرَقْم: «٣٢٧٣»: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ لَمْ تُكْتَبْ فِي بَرَاءَةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: لِأَنَّ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَمَانٌ، وَ«بَرَاءَة» نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، لَيْسَ فِيهَا أَمَانٌ.

وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْن دِينَارٍ، قَالَ الدَّار قُطْنِيّ: بَصْرِيٌّ يَضَع، وَقَالَ الْحَافِظُ: مَتْرُوكٌ.

وبَـــيْنَ أَنْفَـــالٍ وَبَـــيْنَ التَّوْبَـــةِ قِـفْ وَاسْـكُتَنْ وَصِـلْ بِـلَا بَسْـمَلَةِ
وَبَـيْنَ مَـا سِـوَاهُمَا اقْطَـعْ وَصِـلِ جَمِيعًـاَ اوْ صِـلْ ثَانِيًـا بِـالأَوَّلِ

وَبَعْدَ أَنِ انْتَهَيْنَا مِن هَذِه المُقَدِّماتِ النَّافِعَةِ، نَشْرَعُ -مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ- فِي مَقصُودِ الكِتَابِ؛ مِن شَرْحِ أَبْيَاتِ النَّظْمِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ.

نسخة للمجموعات يمنع طبعها وريقا

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابْتَدَأَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنظُومَتَهُ بِالبَسْمَلَةِ، وَهُوَ ابْتِدَاءٌ حَقِيقِيٌّ؛ وهُو الْبَدْءُ بِمَا لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ.

(١) يَقُــــولُ رَاجِي رَحْمَــــةِ الْغَفُــــورِ دَوْمًــــا سُــــلَيْمَانُ هُــــوَ الجَمْــــزُورِي

«يَقُولُ رَاجِي» أَيْ: يَقُولُ مُؤَمِّلُ، «رَحْمَةِ الْغَفُورِ»: الرَّحْمَةُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ آثَارِهَا إِحْسَانُهُ سُبْحَانَهُ إِلَى خَلْقِهِ؛ فَمَا مِنْ نِعْمَةٍ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا وَهِيَ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«الْغَفُورِ»: اسْمٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، يَتَضَمَّنُ الْمَغْفِرَةَ، وَهِيَ السَّتْرُ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُمْ.

«دَوْمًا» أَيْ: دَائِمًا وَمُلَازِمًا ذَلِكَ الرَّجَاءَ.

«سُلَيْمَانُ هُوَ الجَمْزُورِي»: هُو سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَلَبِي الجَمْزُورِيِّ، الطَّنْطَاوِيّ مَوْلِدًا، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا، الشَّهِيرُ بِـ«الْأَفَنْدِيّ»، «كَانَ حَيًّا عام ١٢١٣» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) الْحَمْــــــدُ للَّهِ مُصَــــــلِّيًا عَلَى مُحَمَّــــــدٍ وَآلِهِ وَمَــــــنْ تَــــــلَا

«الْحَمْدُ للَّهِ»: وَمَا بَعْدَهُ -إِلَى آخِرِ النَّظمِ- مَقُولُ القَوْلِ، وَالبَدْءُ بِالحَمْدَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا ابْتِدَاءٌ إِضَافِيٌّ؛ وَهُو البَدْءُ الَّذِي تَقَدَّمَه شَيْءٌ.

وَالحَمْدُ: هُو الْإِخْبَارُ عَنْ مَحَاسِنِ المَحْمُودِ مَعَ مَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ، وَاللَّامُ فِي «لِلَّهِ» لِلِاسْتِحْقَاقِ، فَاللهُ هُو المُسْتَحِقُّ لِلْحَمْدِ سُبْحَانَه وَتَعَالَى.

«مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا»: أَفْضَلُ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ: أَنَّهَا مِنَ اللهِ الثَّنَاءُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي المَلَأ الْأَعْلَى، وَمِنَ المَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ.

جَاءَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«صَلَاةُ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ: ثَنَاؤُه عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ»[(١)].

«وَآلِهِ»: **الْآلُ**: يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يُرادُ بِهِ أَزْوَاجُهُ رضي الله عنهن، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ؛ لِيَعُمَّ الصَّحْبَ رضي الله عنهم[(٢)].

«وَمَنْ تَلَا» أَي: تَبِعَهُمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ: مَنْ تَلَا القُرْآنَ مُحَافِظًا عَلَى أَدَائِهِ والْعَمَلِ بِمَا فِيْه.

(٣) وَبَعْـــدُ: هَـــذَا النَّظْـــمُ لِلْمُرِيـــدِ فِي: النُّـــونِ، والتَّنْـــوِينِ، وَالْمُـــدُودِ

أَيْ: «وَبَعْد»: مَا تَقَدَّمَ مِنَ البَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، فَإِنِّي جَمَعْتُ «هَذَا النَّظْم لِلْمُرِيدِ» أَيْ: لِلطَّالِبِ، والنَّظْمُ -فِي الْأَصْلِ-: جَمْعُ الأَشْيَاءِ عَلَى هَيْئَةٍ مُتَنَاسِقَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى الشِّعْرِ اسْتِعْمَالُه.

«فِي النُّونِ والتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ» أَيْ: ذَكَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مُهِمَّاتِ التَّجْوِيدِ، مِنْهَا: أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَالمُدُودِ، وَغَيْرِهَا....

(٤) سَـــمَّيْتُهُ «بِتُحْفَـــةِ الْأَطْفَـــالِ» عَـــنْ شَـــيْخِنَا الْمِـــيْهِيِّ ذِي الْكَمَـــالِ

«سَمَّيْتُهُ» أَيْ: هَذَا النَّظْمَ بِـ«بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ» وَهَذَا كَعَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَمُّوا تَآلِيْفَهُمْ وَمَنْظُومَاتِهِمْ.

وَالـ«تُّحْفَةُ»: الشَّيْءُ الحَسَنُ؛ فَإِنَّهُ رحمه الله أَتْحَفَهُمْ وَخَصَّهُمْ بِالشَّيْءِ الحَسَنِ، وَهُوَ مَا فِيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ التَّجْوِيْدِيَّةِ.

«الأَطْفَال»: جَمْعُ طِفْلٍ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ مُبْتَدِئًا بِالْعِلْمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ إِسْمَاعِيْلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (صـ٩٥).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ حَسَن دِمَشْقِيَّة رحمه الله: «الْمُرَادُ بِهِمْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ لِيَعُمَّ الصَّحْبَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». «تَقْرِيبِ الْمَنَالِ» (ص٢٣).

«عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ...»: أَي: مَا نَظَمْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فَإِنِّي لَا أُعَدُّ إِلَّا نَاقِلًا ذَلِكَ عَنْ شَيْخِيَ: نُور الدِّيْن عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَاجِي بْنِ فُنَيْش «الْمِيْهِيِّ»، نِسْبَةً إِلَى «مِيْه» بَلْدَةٌ فِي إِقْلِيمِ المَنُوفِيَّةِ، وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ؛ لِتَلَقِّيْهِ عَنْهُ رحمه الله.

وُلِدَ الْإِمَامُ الْمِيْهِيُّ رحمه الله بِهَا -المِيْهِ- سَنَةَ «١١٣٩»، وَكَانَ ضَرِيرًا، وَقَرَأَ بِهَا القُرْآنَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْأَزْهَرِ، وَاشْتَغَلَ فِيْهَا بِالْعِلْمِ مُدَّةً، ثُمَّ رَحَلَ مِنْهَا إِلَى طَنْطَا، فَأَقَامَ بِجَامِعِهَا الْأَحْمَدِيِّ، مُشْتَغِلًا بِالْعُلُومِ وَالْقِرَاءَاتِ تَدْرِيسًا وَسَمَاعًا، حَتَّى تُوفِّي صَبِيْحَةَ الْأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَة خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَامَ «١٢٠٤»[(١)].

«ذِي الْكَمَالِ» أَيْ: صَاحِبِ الْكَمَالِ؛ وَتَحْتَمِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَعْنَيَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْكَمَالِ: الْكَمَالَ الْعَامَّ، أَيْ: كَمَالُهُ فِي خَلْقِهِ بِأَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ، وَكَمَالُهُ فِي خُلُقِهِ بِأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الخُلُقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ حُصُولُهُ فِي المَخْلُوقِ[(٢)]؛ وَهَذَا مَحْمَلٌ حَسَنٌ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْكَمَالِ: الْكَمَالَ الخَاصَّ، بِأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِأَنَّهُ اتَّصَفَ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مِنَ الْعِصْمَةِ وَعِلْمِ بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْكَمَالِ لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يُعْطِيهِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَه؛ ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٧][(٣)].

---

(١) «أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ عَلَى فَتْحِ الْأَقْفَالِ» (ص٤٥)، بِتَصَرُّفٍ، «مِنْحَةُ ذِي الْجَلَالِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ» (صـ٣٧)، كِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ الضَّبَّاعِ رحمه الله، «هِدَايَةُ القَارِي» (٢/ ٦٧٩).

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْكَمَالَ الْإِنْسَانِيَّ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
- عُلُومٌ يَعْرِفُهَا.
- وَأَعْمَالٌ يَعْمَلُ بِهَا.
- وَأَحْوَالٌ تُرَتَّبُ لَهُ عَلَى عُلُومِهِ وَأَعْمَالِهِ. [مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا]. «عدَّةُ الصَّابِرِينَ وَذَخِيْرَةُ الشَّاكِرِينَ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ (صـ١١٣).

(٣) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله: «قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: لَمَّا تَمَدَّحَ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَاسْتَأْثَرَ بِهِ =

وَهَذَانِ كَمَالَانِ بَشَرِيَّانِ.

وَهُنَاكَ كَمَالٌ إِلَهِيٌّ خَاصٌّ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

(٥) أَرْجُــو بِــهِ أَنْ يَنْفَــعَ الطُّلَّابَــا(١) وَالْأَجْــــرَ وَالْقَبُــــولَ وَالثَّوَابَــــا

«أَرْجُو بِهِ»: أَيْ: آمُلُ بِهَذَا النَّظْمِ، «أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا» بِأَنْ يَسْتَفِيْدُوا مِنْهُ، **وَالطُّلَّابُ**: جَمْعُ طَالِبٍ؛ وَهُوَ الْمُقْبِلُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُنْكَبُّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُبْتَدِئًا أَوْ مُتَوَسِّطًا أَوْ مُنْتَهِيًا.

«وَالأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا» أَيْ: وَأَرْجُو بِهِ الْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَ.

وَالْأَجْرُ والثَّوابُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَيُطْلَقُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ؛ وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ، فَيَكُونُ **الْأَجْرُ**: مَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، **وَالثَّوَابُ**: مَا كَانَ تَفَضُّلًا وَإِحْسَانًا.

فَالنَّاظِمُ رحمه الله يَرْجُو مِنَ اللهِ أَنْ يَنْفَعَ بِمَنْظُومَتِهِ كُلَّ مَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَ هَذَا الْعِلْمِ، وَأَنْ يَكْتُبَ الْأَجْرَ وَالْقَبُولَ لَه وَلِمَنْظُومَتِهِ وَأَنْ يُثِيبَهُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ ظَهَرَ نَفْعُ هَذِهِ الْمَنظُومَةِ مِنْ زَمَنِ تَأْلِيفِهَا إِلَى زَمَانِنَا، وَتَتَابَعَ الشُّرَّاحُ عَلَى شَرْحِهَا وَخِدْمَتِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، نَسْأَلُ اللهَ دَوَامَ نَفْعِهَا لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارَيْنِ.

=

دُونَ خَلْقِهِ، كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ سِوَاهُ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مَنِ ارْتَضَاهُ مِنَ الرُّسُلِ، فَأَوْدَعَهُمْ مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَهُ مُعْجِزَةً لَهُمْ وَدِلَالَةً صَادِقَةً عَلَى نُبُوَّتِهِمْ». «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ (١٦/ ٢٨).

(١) وَالْأَلِفُ فِي قَوْلِه «الطُّلَّابَا، وَالثَّوَابَا» أَلِفُ إِطْلَاقٍ، وأَلِفُ الإِطْلَاقِ: مُصْطَلَحٌ عَرُوضِيٌّ يُطْلَقُ عَلَى إِشْبَاعِ الحَرَكَةِ الَّتِي تَسْكُنُ فِي وَقْفِ النَّثْرِ، فَهِيَ تَأْتِي لِإِطْلَاقِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ -إِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ فَتْحَةً- والرَّوِيُّ: هُوَ الحَرْفُ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ البَيْتُ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمَّى بِهِ القَصِيْدَةُ، وَلَيْسَ لِهذِهِ الأَلِفِ مَوْقِعُ إِعْرَابٍ، وَتَكَرَّرَ مَجِيئُهَا فِي النَّظْمِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: «عُلِمَا، وَأُعْلِنَا، وَأُصِّلَا، وَطُوِّلَا»، واللهُ أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِين

شَرَعَ النَّاظِمُ فِي ذِكْرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَضَعَ لَهَا النَّظْمَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) لِلنُّـــونِ إِنْ تَسْـــكُنْ وَلِلتَّنْـــوِينِ أَرْبَـــعُ أَحْـــكَامٍ، فَخُـــذْ تَبْيِيـــنِي

«لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ» أَيْ: حَالَ سُكُونِهَا؛ **وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ** هِيَ: النُّونُ الخَالِيَةُ مِنَ الحَرَكَةِ -أَيِ: الضَّمِّ أَوِ الْفَتْحِ أَوِ الْكَسْرِ.

«وَلِلتَّنْوِينِ»: **والتَّنوِينُ** هُو: نُونٌ سَاكِنَةٌ زَائِدَةٌ لِغَيْرِ تَوْكِيدٍ، تَلْحَقُ آخِرَ الِاسْمِ لَفْظًا لَا خَطًّا، وَوَصْلًا لَا وَقْفًا، وَرَسْمُهَا فِي المُصْحَفِ عِبَارَةٌ عَنْ تَكْرَارِ الحَرَكَةِ: ﴿عَلِيمًا، عَلِيمٍ، عَلِيمٌ﴾.

«أَرْبَعُ أَحْكَامٍ» أَيْ: أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ لَهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَقَعُ بَعْدَهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ، وَهِيَ:

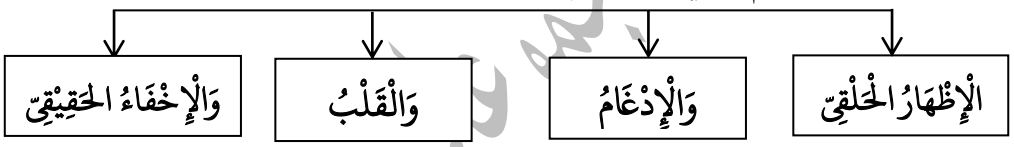

وحُذِفَتِ التَّاءُ مِنْ «أَرْبَع» للضَّرُورَةِ[(١)].

«فَخُذْ تَبْيِينِي» أَيْ: تَلَقَّ تَفْصِيلَ ذَلِكَ، وَتَعَلَّمْهُ.

فَائِدَةٌ:

هُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَهَاكَ تِلْكَ الفُرُوقَ مُجْدَوْلَةً[(٢)]:

النُّون السَّاكنة	التَّنوين
تَأْتِي وَسَطَ الْكَلِمَةِ وَآخِرَهَا.	لَا يَأْتِي إِلَّا آخِرَ الْكَلِمَةِ.
تَأْتِي فِي الِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالحَرْفِ.	لَا يَأْتِي إِلَّا فِي الِاسْمِ.

---

(١) حَيثُ إِنَّ الْأَعْدَادَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ تُخَالِفُ المعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ مُفرَدُهَا: حُكْمٌ؛ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَالأَصْلُ أَن يُقَالَ: أَرْبَعَة -بِالتَّاءِ-، وَقَدْ ثَبَتَتِ التَّاءُ فِي بَعضِ نُسَخِ المنظُومَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «العقْدُ الفَرِيدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ»: صـ٦٤، بتصرفٍ يسير.

تَثْبُتُ وَصْلًا وَوَقْفًا.	لَا يَثْبُتُ إِلَّا وَصْلًا.
تَثْبُتُ لَفْظًا وَخَطًّا «رَسْمًا».	يَثْبُتُ لَفْظًا وَيُحْذَفُ خَطًّا.
تَكُونُ أَصْلِيَّةً وَزَائِدَةً.	لَا يَكُونُ إِلَّا زَائِدًا عَنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ.

(٧) فَالأَوَّلُ: الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ ... لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ

«فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ...» أَيْ: أَوَّلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: الْإِظْهَارُ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَالْإِظْهَارُ لُغَةً: البَيَانُ، وَالوُضُوحُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِخْرَاجُ الحَرْفِ المُظْهَرِ مِنْ مَخْرَجِهِ مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ(١)، وَالمُرَادُ بِالحَرْفِ المُظْهَرِ: النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ الْوَاقِعَتَانِ قَبْلَ أَحْرُفِ الْإِظْهَارِ(٢).

فَإِذَا رأَيْتَ فِي المُصْحَفِ نُونًا سَاكِنَةً -أو تنوينًا- وَقَعَ بَعْدَهَا أَحَدُ حُرُوفِ الإِظْهَارِ السِّتَةِ فَإِنَّكَ تَلْفِظُ بِالنُّوْنِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِيْنِ كَمَا تَلْفِظُ بِهَا مُفْرَدَةً.

وَسُمِّيَ **بِالإِظْهَارِ**؛ لِظُهُوْرِ النُّوْنِ الْسَّاكِنَةِ والتَّنْوِيْنِ، **وَبِالحَلْقِيِّ**؛ نِسْبَةً لِحُرُوْفِ الْحَلْقِ الْسِّتَةِ، أَيْ: حُرُوْفِ الإِظْهَارِ؛ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الحَلْقِ.

---

(١) مَعْنَى قَوْلِنَا: «مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ» أَيْ: مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا إِعْدَامَ الْغُنَّةِ نِهَائِيًّا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْغُنَّةِ لَا يُفَارِقُ النُّونَ وَلَا المِيْمَ فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

(٢) **عِلَّةُ إِظْهَارِ النُّونِ السَّاكِنَةِ والتَّنْوِينِ عِندَ أَحْرُفِ الحَلْقِ:** بُعْدُ مَخْرَجِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عَنْ مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ. (وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ الرِّوَايَةُ وَالتَّلَقِّي).

وَعَلَامَةُ الإِظْهَارِ: فِي النُّون: وَضْعُ رَأْسِ خَاءٍ مِنْ غَيْرِ نُقْطَةٍ -مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلِمَةِ خَفِيفٍ- هَكَذَا: (ـۂ ـ)، وَفِي التَّنوِينِ: تَرَاكُبُ الْحَرَكَتَيْنِ هَكَذَا: (ـً)، (ـٍ)، (ـٌ).

تَنْبِيهٌ: حَالَ نُطْقِ النُّوْنِ وَالتَّنْوِينِ الْمُظْهَرِ يُحْذَرُ مِنَ الْآتِي:

١- قَلْقَلَتُهَا، وَتَحْرِيْكُهَا، بَلْ يَجِبُ تَسْكِيْنُهَا تَسْكِينًا كَامِلًا.

٢- بَتْرُهَا [أَيْ: قَطْعُهَا]، بَلْ يَنْبَغِي أَلَّا تُبْتَرَ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَلَا التَّنْوِيْنُ بَتْرًا، بَل لَا بُدَّ مِنَ الِاتِّكَاءِ عَلَيْهَا اتِّكَاءَةً خَفِيفَةً، بِوَزْنٍ دَقِيقٍ وَبُدُونِ مُبَالَغَةٍ، وهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ **بِزَمَنِ الْبَيْنِيَّةِ**.

وقولُه: «قَبْلَ أَحْرُفِ» أَيْ: مَنْسُوبَةٍ «لِلْحَلْقِ»: مُلَقَّبةٍ بِذَلِكَ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْه.

وَحُذِفَتِ التَّاءُ مِن «سِتٌّ»؛ للضَّرُورَةِ[1].

وَهَذِهِ الأَحْرُفُ السِّتَّةُ «رُتِّبَتْ» أَيْ: رَتَّبَهَا النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ وِفْقَ مَخَارِجِهَا فِي البَيْتِ الآتِي.

«فَلْتَعْرِفِ» أَيْ: فَلْتَعْلَمْ هَذِهِ الحُرُوفَ عَدَدًا وَتَرْتِيبًا.

(٨) هَمْـــزٌ فَهَـــاءٌ ثُـــمَّ عَـــيْنٌ حَـــاءُ مُهْمَلَتَـــانِ ثُـــمَّ غَـــيْنٌ خَـــاءُ

وَجُمِعَتْ -أَيْضًا- فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ: «أَخِي هَاكَ عِلْمًا حَازَه غَيْرُ خَاسِرٍ».

«مُهْمَلَتَانِ»: هُمَا الْعَيْنُ وَالْحَاءُ، **وَالْمُهْمَلُ** مِنَ الْحُرُوْفِ: مَا لَيْسَ مَنْقُوطًا؛ وَضِدُّهُ **الْمُعْجَمُ** مِنْهَا، وَهُوَ مَا كَانَ مَنْقُوطًا؛ لِأَنَّ النَّقْطَ هُوَ الإِعْجَامُ.

وإِلَيْكَ أَمْثِلَةً لِحُرُوفِ الإِظْهَارِ مُرَتَّبَةً وِفْقَ ذِكْرِهَا:

حَرْفُ الإِظْهَار	مِثَـــالُه
الْهَمْزَة	﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾، ﴿مَّنْ ءَامَنَ﴾، ﴿كُـلٌّ ءَامَنَ﴾.
الْهَاء	﴿يَنْهَوْنَ﴾، ﴿إِنْ هُوَ﴾، ﴿فَرِيقًا هَدَى﴾.
الْعَيْن	﴿أَنْعَمْتَ﴾، ﴿مَنْ عَمِلَ﴾، ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.
الْحَاء	﴿وَتَنْحِتون﴾، ﴿مَنْ حَآدَّ﴾، ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.
الْغَيْن	﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾، ﴿مِّنْ غِلٍّ﴾، ﴿حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾.
الْخَاء	﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ﴾.

(١) الْأَصْلَ فِي الْعَدَدِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ أَنْ يَكُونَ عَكْسَ الْقِيَاسِ، فَيُذَكَّرُ مَعَ المؤَنَّثِ، ويُؤَنَّثُ مَعَ المُذَكَّرِ؛ فَـ«أَحْرُف» مُفرَدُهُ «حَرْفٌ»، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَنَقُولُ إِذًا: سِتَّة؛ هَذَا الأَصْلُ، وَوَقَعَ فِي النَّظْمِ خِلَافُه؛ وقد مَرَّ مِثْلُه.

(٩) وَالثَّـــانِ: إِدْغَامٌ بِسِـــتَّةٍ أَتَـــتْ فِي «يَرْمُلُـــونَ» عِنْـــدَهُمْ قَـــدْ ثَبَتَـــتْ

«الثَّانِ» أَيْ: مِنْ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِيْنِ، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ مِنَ «الثَّانِ» تَخْفِيْفًا[١].

«إِدْغَامٌ» أَيْ: إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِيْنِ، وَالْإِدْغَامُ لُغَةً: الإِدْخَالُ، تَقُوْلُ: أَدْغَمْتُ الْسَّيْفَ فِي غِمْدِهِ، أَيْ: أَدْخَلْتُهُ فِيْهِ.

واصْطِلَاحًا[٢]: اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ الأَوَّلُ سَاكِنٌ وَالْثَانِي مُتَحَرِّكٌ، بِحَيْثُ يَصِيْرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا مِنْ جِنْسِ الْثَانِي بِلَا فَصْلٍ، وَلَا يَكُوْنُ إِلَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

«بِسِتَّةٍ أَتَتْ» أَيْ: جُمِعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ الْسِّتَّةُ «فِي» لَفْظِ: «يَرْمُلُونَ» مِنَ «الرَّمَلِ» بِالْتَّحْرِيْكِ الْهَرْوَلَةُ[٣]، وَ«عِنْدَهُمْ» أَيْ: عِنْدَ الْقُرَّاءِ «قَدْ ثَبَتَتْ» أَيْ: عُلِمَتْ وَاسْتَقَرَّتْ.

(١٠) لَكِنَّهَـــا قِسْـــمَانِ: قِسْـــمٌ يُـــدْغَمَا فِيـــهِ بِغُنَّـــةٍ بِـــ: «يَنْمُـــو» عُلِمَـــا

«لَكِنَّهَا قِسْمَانِ» أَيْ: حُرُوفُ الإِدْغَامِ الْسِّتَّةُ الَّتِي تُدغَمُ فِيْهَا الْنُّونُ الْسَّاكِنَةُ والتَّنْوِينُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- إِدْغَام بِغُنَّة:

وَهُوَ أَنْ يَأْتِي بَعْدَ الْنُّوْنِ الْسَّاكِنَةِ أَوِ الْتَّنْوِيْنِ حَرْفٌ مِنْ أَحْرُفِ كَلِمَةِ: «يُومِنُ».

وإِلَيْكَ التَّمثِيْلَ لِذَلِك:

الْحَرْف	مِثَالُه
الْيَاء	﴿مَن يَعْمَلْ﴾، ﴿مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾.
الْوَاو	﴿مِن وَالٍ﴾، ﴿ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا﴾.

---

(١) الْأَفْصَحُ فِي الْمَنْقُوصِ الْمُحَلَّى بِـ«أَلْ» -وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ آخِرُهُ يَاءٌ لَازِمَةٌ- حَالَ جَرِّهِ وَرَفْعِهِ إِثْبَاتُ يَائِهِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا.

(٢) **عِلَّةُ إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِأَحْرُفِ الْإِدْغَامِ:** التَّمَاثُلُ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّونِ، وَالتَّقَارُبُ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الحُرُوفِ.

(٣) «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١١/ ٢٩٥).

الْمِيْم	﴿مِن مَّآءٍ﴾، ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[1].
الْنُوْن	﴿مِن نِّعْمَةٍ﴾، ﴿عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾.

«عُلِمَا» أَيْ: عُلِمَتْ حُرُوفُ هَذَا الْقِسْمِ، وجُمِعَتْ بِقَوْلِهِمْ: يَنْمُو.

وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا الْحُكْمِ أَنْ تَكُوْنَ الْنُّوْنُ مُتَطَرِّفَةً لَا مُتَوَسِّطَةً؛ فَلِذَا قَالَ الْنَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) إِلَّا إِذَا كَانَــــا بِكِلْمَــــةٍ فَــــلَا تُدْغِمْ كَـ: «دُنْيَـا» ثُـمَّ ﴿صِـنْوَانٍ﴾ تَـلَا

أَيْ: إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ -وَهُوَ الْنُّونُ السَّاكِنَةُ- وَالْمُدْغَمُ فِيْهِ -وَهُوَ الْيَاءُ أَو الْوَاوُ- فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُدْغَمُ الْنُّونُ فِيهِمَا بَلْ تُظْهَرُ؛ وَذَلِكَ فِي كَلِمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِي: ﴿الدُّنْيَا﴾، و﴿صِنْوَان﴾، و﴿قِنْوَان﴾، و﴿بُنْيَٰنٌ﴾، فِي نَحْوِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة:٨٥]، وَقَولِه: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ [الرعد:٤]، وَقَولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ [الأنعام:٩٩]، وَقَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤].

وَيُقَالُ لَهُ: الإِظْهَارُ المُطْلَقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِكَوْنِهِ إِظْهَارًا حَلْقِيًّا أَوْ شَفَوِيًّا.

وَهَذَا الَّذِيْ تَقَدَّمَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا فِي الْتَّعْرِيفِ: «وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ».

وَتُلْحَقُ الْنُّونُ فِي: ﴿يٰسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾، ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ حَالَ وَصْلِهَا بِهَذَا الْنَّوْعِ فَتُظْهَرُ وَلَا تُدْغَمُ؛ لِلرِّوَايَةِ.

وَبِالْنِّسْبَةِ لِلنُونِ فِي: ﴿طسٓمٓ ۝١﴾ فَإِنَّ حَفْصًا يُدْغِمُهَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا فِي التَّعْرِيفِ: «بِلَا فَصْلٍ» قَوْلُهُ: ﴿وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ﴾، فَلَا إِدْغَامَ؛ لِلْفَصْلِ بِالسَّكْتِ[2].

---

(١) يَلْحَقُ بِالتَّنْوِينِ نُونُ التَّوْكِيدِ المَرْسُومَةُ تَنْوِينًا، فِي: ﴿وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾.

(٢) هَذَا مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِـ: مَوَانِعِ الْإِدْغَامِ -فِي هَذَا الْبَابِ-، وَهِيَ ثَلَاثَةُ مَوَانِعَ: اجْتِمَاعُ الْنُّونِ السَّاكِنَةِ بِـ«ي، و» فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالرِّوَايَةُ، وَالسَّكْتُ.

وَالسَّكْتُ هُوَ: قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَنًا لَطِيفًا أَقَلَّ مِنْ زَمَنِ الْوَقْفِ بِقَلِيلٍ بِدُونِ تَنَفُّسٍ، بِنِيَّةِ مُتَابَعَةِ =

«تَلَا» أَيْ: تَبِعَهُ فِي الْحُكْمِ، وَتَبِعَهُ -أَيضًا- كَلِمَتَانِ وَهُمَا: قِنْوَانٌ، وَبُنْيَانٌ، وَلَا خَامِسَ لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(١٢) وَالثَّـــانِ: إِدْغَامٌ بِغَـــيْرِ غُنَّـــهْ فِي الـــلَّامِ وَالـــرَّا ثُـــمَّ كَرِّرَنَّـــهْ

«الثَّانِ» أَيْ: الْقِسْمُ الثَّانِي مِن قسْمَيِ الْإِدْغَامِ:

٢- **إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ:** وَهُوَ أَنْ يَأْتِي بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ لَامٌ أَوْ رَاءٌ.

وإِلَيْكَ التَّمثِيلَ لذَلِكَ:

الحرف	مثاله
اللام	﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَتَفْصِيلَا لِّكُلِّ﴾.
الراء	﴿مِن رَّبِّكَ﴾، ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

«ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ» أَيْ: الرَّاءَ، أَيِ: احْكُمْ بِتَكْرِيرِهِ مُطْلَقًا، فَالتَّكْرِيرُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الرَّاءِ؛ إِنْ أُرِيدَ بالتَّكرِيرِ ارْتِعَادُ رَأْسِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالرَّاءِ.

وَأَمَّا إِنْ أُرِيْدَ بِتَكْرِيْرِهَا النُّطْقُ بِعِدَّةِ رَاءَاتٍ فَإِنَّه أَمْرٌ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ.

وَحُذِفَتِ الْيَاءُ مِنَ «الثَّانِ» تَخْفِيفًا.

=

الْقِرَاءَةِ، وَعَلَامتُه فِي الْمُصْحَفِ وَضْعُ سِيْنٍ صَغِيرَةٍ «س» فَوْقَ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

وَيَتَعَيَّنُ السَّكْتُ لِحَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ فِيْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

على كلمة	من سورة	الآية
﴿عِوَجَاۜ﴾	الكهف	﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا﴾.
﴿مَّرْقَدِنَاۜ﴾	يس	﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾.
﴿مَنۜ﴾	القيامة	﴿وَقِيلَ مَنۜ رَاقٍ ۝٢٧﴾.
﴿بَلۜ﴾	المطففين	﴿كَلَّاۖ بَلۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾.

فَائِدَة:

قسَّمَ جمعٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ الْإِدْغَامَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- **نَاقِص**، وَهُوَ: ذَهَابُ ذَاتِ الحَرْفِ الْمُدْغَمِ -أَيْ: مَخْرَجِهِ- وَبَقَاءُ صِفَتِهِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَكْمِلِ التَّشدِيدِ؛ وَلِذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ.

وَيُمَثَّلُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِـ: إِدْغَامِ النُّوْنِ السَّاكِنَةِ فِي «الياءِ، وَالوَاوِ»، وَفِي غَيْرِهِ، بِـ: إِدْغَامِ الطَّاءِ فِي التَّاءِ فِي نَحْوِ: ﴿بَسَطتَ﴾؛ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ أَثَرِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ أَيْ: صِفَتِهِ، «وَهِيَ الْغُنَّةُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِطْبَاقُ فِي الثَّانِي».

٢- **كَامِل**، وَهُوَ: ذَهَابُ ذَاتِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ وَصِفَتِهِ، فَلَا يَبْقَى أَثَرٌ ظَاهِرٌ لِلْحَرْفِ الْمُدْغَمِ، فَهُوَ مُسْتَكْمِلُ التَّشْدِيدِ؛ وَلِذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ -أَيْضًا- بِالمَحْضِ، والتَّامِّ، والخَالِصِ.

وَيُمَثَّلُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِـ: إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي «نَرْمُل»، وَفِي غَيْرِهِ، بِـ: إِدْغَامِ الدَّالِ فِي التَّاءِ فِي نَحْوِ: ﴿أَرَدتُّم﴾[1].

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «ت١٤٢٩» فِي «لَآلِئِهِ»:

ذَا نَـاقِصٌ: إِنْ يَبْـقَ وَصْـفُ المُـدْغَمِ ... وَكَامِـــلٌ: إِنْ يُمْـــحَ ذَا، فلْـــيُعْلَمِ

---

(١) **عَلَامَةُ الْإِدْغَامِ:** إِنْ كَانَ كَامِلًا عَدَمُ وَضْعِ السُّكُونِ فِي النُّونِ مَعَ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِي، هَكَذَا: ﴿مِن لَّـدُنَّا﴾، وَفِي التَّنْوِينِ تَتَابُعُ الْحَرَكتين هَكَذَا: (ـً)، (ـٍ)، (ـٌ) مَعَ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِي، نَحْو: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَإِن لَّمْ يَكُنْ كَامِلًا لَمْ يُشَدَّدِ الْحَرْفُ التَّالِي، نحو: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾، ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

تَنْبِيهٌ: يُحْذَرُ مِنْ تَطْنِينِ الْغُنَّاتِ، وَتَطْنِينُهَا هُوَ: تَمْوِيجُ الصَّوْتِ حَالَ نُطْقِهَا رَفْعًا وخَفْضًا.

٢- يُنْتَبَهُ حَالَ نُطْقِ الْإِدْغَامِ فِي نَحْوِ: ﴿مَن يَعْمَلْ﴾، و﴿مِن وَالٍ﴾، إِلَى:

أ- لَيْسَ لِلْفَمِ عَمَلٌ بَارِزٌ سِوَى تَوْجِيهُ الشَّفَتَيْنِ لِكُلِّ حَرْفٍ بِمَا يُنَاسِبُه، فَأَثْنَاءَ نُطْقِ الْإِدْغَامِ فِي: ﴿مَن يَعْمَلْ﴾، فَإِنَّ الشَّفَتَيْنِ تَنْفَتِحَانِ عَرْضًا، وَأَثْنَاءَ نُطْقِهِ فِي: ﴿مِن وَالٍ﴾، تَنْضَمَّانِ.

ب- لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْغُنَّةِ بِصَوْتٍ خَالِصٍ مِنَ الْفَمِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ الخَيْشُومِ.

جـ- الإِدْخَال، وهُوَ خَطَأٌ شَائِعٌ، سَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَإِيْضَاحُهُ.

(١٣) وَالثَّالِثُ: الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

«وَالثَّالِثُ» أَيْ: مِنْ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ:

«الْإِقْلَابُ» أَيْ: **الْقَلْبُ**(١)، وَالْقَلْبُ لُغَةً: تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ مِيمًا مُخْفَاةً عِنْدَ الْبَاءِ مَعَ الْغُنَّةِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ».

الْأَمْثِلَةُ:

حرف القلب	مثاله
الباء	﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ﴾، ﴿مِّنۢ بَعۡدِ﴾، ﴿عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾(٢).

---

(١) هُوَ الْأَصَحُّ لُغَةً، أَنْ يُقَالَ: الْقَلْبُ، وَلَا يُقَالَ: الْإِقْلَابُ؛ لِأَنَّ «إِفْعَال»، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ «أَفْعَلَ».

وعِلَّةُ قَلْبِ النُّونِ السَّاكِنَةِ والتَّنوينِ ميمًا عِندَ البَاءِ: لَمْ يَحْسُنِ الْإِظْهَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِتْيَانَ بِالْغُنَّةِ فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ ثُمَّ إِطْبَاقَ الشَّفَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ النُّطْقِ بِالْبَاءِ عَقِبَ الْغُنَّةِ وَفِي كُلِّ هَذَا عُسْرٌ وَكُلْفَةٌ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَحْسُنِ الْإِدْغَامُ لِبُعْدِ الْمَخْرَجِ وَفَقْدِ السَّبَبِ الموجِبِ لَهُ، وَلَمَّا لَمْ يَحْسُنِ الْإِظْهَارُ وَلَا الْإِدْغَامُ تَعَيَّنَ -أَيْ: وَجَبَ- الْإِخْفَاءُ ثُمَّ تُوصِّل إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ مِيمًا؛ لِمُشَارَكَتِهَا لِلْبَاءِ مَخْرَجًا وَلِلنُّونِ غُنَّةً.

وعَلَامَةُ الْقَلْبِ: وَضْعُ مِيمٍ صَغِيرَةٍ فَوْقَ النُّونِ، هَكَذَا: (أَنْ)، نَحْو: ﴿أَنۢ بُورِكَ﴾، وَفِي التَّنْوِينِ: وَضْعُ مِيمٍ صَغِيرَةٍ بَدَلًا مِنَ الحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ، هَكَذَا: (ـً)، (ـٌ)، نَحْو: ﴿سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾.

تَنْبِيهٌ: لِيَحْذَرِ الْقَارِئُ حَالَ نُطْقِ الْقَلْبِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّغْطِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ وَكَزِّهِمَا.

- وَلْيَحْذَرْ مِنْ إِخْرَاجِ الْبَاءِ ضَعِيفَةً مُتَأَثِّرَةً بِضَعْفِ الْغُنَّةِ الَّتِي فِي الْمِيمِ، فَإِنَّ الْبَاءَ حَرْفٌ شَدِيدٌ مَجْهُورٌ، وَنُطْقُهُ يَكُونُ بِتَقْوِيَةِ الضَّغْطِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ قَلِيلًا بُعَيْدَ نُطْقِ الْمِيمِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ النُّونِ.

- وَيُنَبَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي هَيْئَةِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالمِيمِ السَّاكِنَةِ -الْمُنْقَلِبَةِ عَن نُونٍ- المَسْبُوقَةِ بِفَتْحٍ، نَحْو: ﴿أَنۢ بُورِكَ﴾، أَوْ ضَمٍّ، نَحْو: ﴿لَيُنۢبَذَنَّ﴾، أَوْ كَسْرٍ، نَحْو: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ﴾.

بَلْ هَيْئَةُ الشَّفَتَيْنِ وَاحِدَةٌ: أَنْ تَكُونَ مُنْطَبِقَتَيْنِ دُونَ كَزٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) يُلْحَقُ بِالتَّنْوِينِ نُونُ التَّوْكِيدِ المَرْسُومَةُ تَنْوِينًا، فِي: ﴿لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق:١٥]

(١٤) وَالرَّابِعُ: الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ ... مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

«والرَّابِعُ» أَيْ: مِنْ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ:

«الْإِخْفَاءُ» وَهُوَ لُغَةً: السِّتْرُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ النُّطْقُ بِحَرْفٍ بِصِفَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَارٍ عَنِ التَّشْدِيدِ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ -أَيِ: النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ-[1].

«عِنْدَ الْفَاضِلِ» أَيِ: الْبَاقِي «مِنَ الْحُرُوفِ»، وَهِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

«وَاجِبٌ» أَيْ: مُتَعَيَّنٌ «لِلْفَاضِلِ» أَيِ: الشَّخْصِ الْفَاضِلِ، الَّذِي اتَّصَفَ بِصِفَاتِ كَمَالٍ زَادَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، ومِنْهَا تَحْصِيلُ الْعِلْمِ.

---

(١) **عِلَّةُ إِخْفَاءِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ أَحْرُفِ الْإِخْفَاءِ:** أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ لَمْ يَبْعُدَا عَنْ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ كَبُعْدِهِمَا عَنْ حُرُوفِ الْخَلْقِ حَتَّى يَجِبَ الْإِظْهَارُ، وَلَمْ يَقْرُبَا مِنْهُنَّ كَقُرْبِهِمَا مِنْ حُرُوفِ الْإِدْغَامِ حَتَّى يَجِبَ الْإِدْغَامُ؛ فَلَمَّا انْعَدَمَ الْبُعْدُ الْمُوجِبُ لِلْإِظْهَارِ وَالْقُرْبُ الْمُوجِبُ لِلْإِدْغَامِ أُعْطِيَا مَعَهُنَّ حُكْمًا وَسَطًا بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ هُوَ الْإِخْفَاءُ.

وَعَلَامَةُ الْإِخْفَاءِ: عَدَمُ وَضْعِ السُّكُونِ عَلَى النُّونِ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِي، نَحْوِ: ﴿**وَلَمَن صَبَرَ**﴾، وَفِي التَّنْوِينِ تَتَابُعُ الْحَرَكَتَيْنِ، هَكَذَا: (ـً)، (ـٍ)، (ـٌ) مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِي، نَحْوِ: ﴿**عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾، ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ**﴾، ﴿**ظِلًّا ظَلِيلًا**﴾.

تَنْبِيهٌ: يُحْذَرُ حَالَ نُطْقِ الْإِخْفَاءِ مِنْ إِلْصَاقِ اللِّسَانِ بِأُصُولِ الثَّنَايَا -مَخْرَجِ النُّونِ-، فَإِنَّه خَطَأٌ، ويُسَمَّى: إِظْهَارًا بِغُنَّةٍ.

- بَعْضُ النَّاسِ لَا يُعْمِلُونَ الْخَيْشُومَ حَالَ نُطْقِ الْإِخْفَاءِ، فَيُخْرِجُونَ صَوْتًا مِنَ الْفَمِ بَدَلًا مِنَ الْغُنَّةِ؛ فَيَتَوَلَّدُ حِينَئِذٍ حَرْفُ مَدٍّ.

- يُحْذَرُ مِن إِشْمَامِ النُّونِ الْمُخْفَاةِ، وَيُحْذَرُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي زَمَنِ ضَمِّ الْكَافِ فِي نَحْوِ: ﴿**كُنتُم**﴾، حَتَّى لَا يَتَوَلَّدَ حَرْفُ مَدٍّ، وَفِي الْمُقَابِلِ يُحْذَرُ مِنْ عَدَمِ إِخْلَاصِ الضَّمِّ بِحَيْثُ يُخْطَفُ خَطْفًا؛ فَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَيُقَاسُ عَلَى الضَّمِّ غَيْرُهُ مِنَ الْحَرَكَاتِ.

(١٥) فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا فِي كِلْمِ هَذَا البَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا:

فَالْإِخْفَاءُ يَقَعُ «فِي» الْبَاقِي مِنَ الحُرُوفِ وَهِيَ: «خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ» أَيْ: مَعَ «عَشْرٍ».

«رَمْزُهَا» أَيِ: الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا «فِي كِلْمِ» أَيْ: فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ «هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا» أَيْ: ذَكَرْتُهَا وجَمَعْتُهَا، والْبَيْتُ المُشَارُ إِلَيهِ هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦) «صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا»[1]

فَهَذِهِ الحُرُوفُ هِيَ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ هَذَا الْبَيْتِ، كَمَا مَرَّ، وَهِيَ:

«الصَّادُ، وَالذَّالُ، وَالثَّاءُ، وَالكَافُ، وَالجِيمِ، وَالشِّينُ، وَالْقَافُ، وَالسِّينُ، وَالدَّالُ، وَالطَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالْفَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالضَّادُ، وَالظَّاءُ».

وَإِلَيْكَ أَمْثِلَةً لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا:

الحرف	مثاله
الصاد	﴿يَنصُرۡكُم﴾، ﴿مِّن صَدَقَةٖ﴾، ﴿قَاعًا صَفۡصَفًا﴾.
الذال	﴿وَأَنذِرۡ﴾، ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى﴾، ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.
الثاء	﴿مَّنثُورًا﴾، ﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾، ﴿شَهِيدًا ثُمَّ﴾.
الكاف	﴿مِنكُمۡ﴾، ﴿فَمَن كَانَ﴾، ﴿كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾.

---

(١) أَمَّا عَن مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: صِفْ ذَا ثَنَا ...:

فَـ«صِفْ»: أَمْرٌ، أي: اذكُر أَوْصَافَ، و«ذَا» أَيْ: صَاحِبَ، و«ثَنَا»: بالتَّنوِينِ وعَدَمِهِ مَعَ القَصْرِ، وَهُوَ: الذِّكْرُ بِخَيْرٍ، و«كَمْ جَادَ شَخْصٌ» كَم: للتَّكْثِيرِ، بمعنى: كَمْ جَودَةٍ جَادَهَا شَخْصٌ، والجُودُ السَّخَاءُ، و«قَدْ سَمَا» أَيْ: قَدْ عَلَا وَارْتَفَعَ مَن جَادَ على مَن لَمْ يَجُدْ، و«دُمْ طَيِّبًا»: جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ، أَيْ: اللَّهُ يديمك طَيِّبًا، و«زِدْ فِي تُقًى» زِدْ: فِعلُ أَمْرٍ، فِي تُقًى: مُتعَلِّقٌ بِزِدْ، أَيْ: أَكْثِرْ مِنَ التُّقَى، والتُّقى: امْتِثَالُ الأَوَامِرِ واجْتِنَابُ النَّوَاهِي، و«ضَعْ ظَالِمًا» أَيْ: حُطَّ قَدْرَهُ، وَلَا تُعَظِّمْهُ، وَلَا تَتَوَاضَعْ لَهُ؛ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. «مِنْحَةُ ذِي الجَلَالِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ»: صـ٥٨، بتصرُّفٍ يَسير.

الجيم	﴿وَٱلۡإِنجِيلِ﴾، ﴿مَن جَآءَ﴾، ﴿فَصَبۡرٌ جَمِيلٌۖ﴾.
الشين	﴿يُنشِئُ﴾، ﴿مِن شَرِّ﴾، ﴿جَبَّارًا شَقِيًّا﴾.
القاف	﴿مُنقَلِبُونَ﴾، ﴿مِن قَبۡلِ﴾، ﴿عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾.
السين	﴿مِنسَأَتَهُۥ﴾، ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم﴾، ﴿قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾.
الدال	﴿أَندَادٗا﴾، ﴿مِّن دَارِهِمۡ﴾، ﴿وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾.
الطاء	﴿ٱنطَلِقُوٓاْ﴾، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾، ﴿حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾.
الزاي	﴿مَآ أُنزِلَ﴾، ﴿فَإِن زَلَلۡتُم﴾، ﴿نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ﴾.
الفاء	﴿ٱنفِرُواْ﴾، ﴿مِن فِضَّةٍ﴾، ﴿عَاقِرٗا فَهَبۡ﴾.
التاء[1]	﴿ٱنتَهُواْ﴾، ﴿وَمَن تَكُونُ﴾، ﴿جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا﴾.
الضَّاد	﴿مَنضُودٖ﴾، ﴿وَمَن ضَلَّ﴾، ﴿قَوۡمٗا ضَآلِّينَ﴾.
الظَّاء	﴿يُنظَرُونَ﴾، ﴿مِّن ظَهِيرٖ﴾، ﴿ظِلّٗا ظَلِيلٗا﴾.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا فِي التَّعْرِيفِ «بِصِفَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ» أَيْ: أَنَّ الْإِخْفَاءَ حَالَةٌ مُتَوسِّطَةٌ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَالْإِظْهَارُ شَدِيدُ الِالْتِصَاقِ -بِالنُّونِ-، وَالْإِدْغَامُ شَدِيدُ التَّجَافِي -عَنِ النُّونِ-[2].

---

(١) مِنْه: ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٖ ١﴾ [النمل:١]، فتُقْرَأُ وَصْلًا بِإِخْفَاءِ النُّونِ عِنْدَ التَّاءِ، وَكَذَا تُخْفَى النُّونُ فِي: ﴿عٓسٓقٓ﴾ [الشورى:٢]، وَيُنَبَّهُ إِلَى حُكْمِ الْغُنَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّرقِيقُ وَالتَّفْخِيم، وَإِلَى إِعْطَاءِ الْمَدِّ حَقَّه مِنَ الزَّمَنِ وَكَذَا الْغُنَّةِ.

(٢) تَجِبُ مُجَافَاةُ اللِّسَانِ قَلِيلًا عِنْ مَخْرَجِ النُّونِ عِنْدَ الْإِخْفَاءِ، وَتَتَفَاوَتُ هَذِهِ الْمُجَافَاةُ بَيْنَ حَرْفٍ وَآخَر، وَيُعْرَفُ هَذَا التَّفَاوُتُ مِنْ نُطْقِ الْمَشَايِخِ الْمُتْقِنِيْنَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ اللِّسَانُ عِنْدَ مَخْرَجِ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ مُتَجَافِيًا عَنْهُ قَلِيْلًا خَشْيَةَ الْإِدْغَامِ، ثُمَّ يُتْرَكُ الْمَجَالُ لِغُنَّةِ النُّونِ لِتَخْرُجَ مِنَ الْأَنْفِ، وَلْيَحْذَرِ الْقَارِئُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَجَافِي اللِّسَانِ أَوِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِلْصَاقِهِ. «علم التَّجويد» (ص ٣٦-٣٧).

=

وَهَذِهِ المُقَارَنَةُ[١] فِي الْجَدْوَلِ التَّالِي تُوَضِّحُ لَكَ ذَلِكَ:

الحُكْم	الْجُزْءُ اللِّسَانِي (الذَّاتُ)	الْجُزْءُ الْخَيْشُومِيّ (الْغُنَّةُ)
الْإِظْهَارُ	مَوْجُود	مَوْجُود
الْإِخْفَاءُ	مَعْدُوم[٢]	مَوْجُود

=

وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: يَبْقَى اللِّسَانُ مُعَلَّقًا قَرِيْبًا مِنْ مَخْرَجِ الْحَرْفِ الْمُخْفَى عِنْدَهُ زَمَنَ الْغُنَّةِ، وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ زَمَنِ الْغُنَّةِ يَنْتَقِلُ إِلَى مَخْرَجِ الْحَرْفِ الْمُخْفَى عِنْدَهُ، فَمَثَلًا فِي: ﴿كُنتُم﴾ يَبْقَى اللِّسَانُ قَرِيْبًا مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ زَمَنَ الْغُنَّةِ فَإِذَا انْتَهَى زَمَنُ الْغُنَّةِ انْتَقَلَ اللِّسَانُ إِلَى مَخْرَجِ التَّاءِ.

قُلْنَا ذَلِكَ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ حُرُوفَ الْإِخْفَاءِ كُلَّهَا لِسَانِيَّةٌ عَدَا الْفَاءِ؛ فَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَهَيَّأُ الْعُضْوُ؛ لِيَعُمَّ جَمِيعَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ.

وَخُصَّ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ: الْقَافُ وَالْكَافُ، فَأُلْصِقَ فِي مَخْرَجِهَا حَالَ الْإِخْفَاءِ، وَبَعْضُهُمْ: أَلْحَقَهَا بِمَا سِوَاهَا مِنْ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ فَقَرَأَ بِالْمُجَافَاةِ.

(١) «التَّجْوِيد المُصَوَّر» (٣٠٠/١).

مُلَاحَظَة: يَخْرُجُ مِنَ الْإِدْغَامِ -فِي الْمُقَارَنَةِ السَّابِقَةِ- الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ؛ فَهُوَ كَالْإِخْفَاءِ فِي كَوْنِ ذَاتِ الْحَرْفِ مَعْدُومَةٌ وَصِفَتُهُ مَوْجُودَةٌ؛ «لِذَا سَمَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِدْغَامَ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِخْفَاءً».

(٢) لِهَذَا سُمِّيَ الْإِخْفَاءُ حَقِيقِيًّا؛ لِتَحَقُّقِهِ فِي إِخْفَاءِ النُّونِ السَّاكِنَةِ، فَذَاتُ الْحَرْفِ -أَيْ: مَخْرَجُهُ- مَعْدُومَةٌ.

قَالَ الضَّبَّاعُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْإِخْفَاءُ هُنَا إِذْهَابُ ذَاتِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ مِنَ اللَّفْظِ وَإِبْقَاءُ صِفَتِهِمَا الَّتِي هِيَ الْغُنَّةُ». «منحَةُ ذِي الجَلَالِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ»: (ص٦٠).

فَائِدَة: قَالَ المَرْعَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الإِخْفَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِخْفَاء الْحَرَكَةِ، وَإِخْفَاءِ الْحَرْفِ.

وَالْأَوَّل -أَيْ: إِخْفَاءُ الْحَرَكَةِ- بِمَعْنَى تَبْعِيضِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾.

وَالثَّانِي -إِخْفَاءُ الحَرْفِ- عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَبْعِيضُ الْحَرْفِ وَسَتْرِ ذَاتِهِ فِي الجُمْلَةِ، كَمَا فِي المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْبَاءِ أَصْلِيَّةً أَوْ مَقْلُوبَةً مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ.

=

الْإِدْغَامُ	مَعْدُوم	مَعْدُوم

فَنُلَاحِظُ أَنَّ الْإِخْفَاءَ وَافَقَ الْإِظْهَارَ فِي شَيْءٍ، وَوَافَقَ الْإِدْغَامَ فِي شَيْءٍ؛ فَكَانَ حَالَةً مُتَوَسِّطَة.

مُلَاحَظَةٌ:

حُكْمُ الغُنَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ:

أَنَّهَا تَتْبَعُ الحَرْفَ الَّذِي بَعْدَهَا تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلَاء فُخِّمَتْ، نَحْو: ﴿مِن طِينٍ﴾، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِفَالٍ رُقِّقَتْ، نَحْو: ﴿مَن ذَا الَّذِى﴾.

وَالْفَرْقُ فِي النُّطْقِ وَاضِحٌ، وَوَضْعُ اللِّسَانِ مُخْتَلِفٌ، كَمَا أَنَّ هَيْئَةَ الشَّفَتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ - أَيْضًا- فَتَنَبَّهْ![1].

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ سُلَيْمَان مُرَاد رحمه الله «ت١٣٨٢» فِي «السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي»:

=

ثَانِيهِمَا: إِعْدَامُ ذَاتِ الْحَرْفِ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِبْقَاءِ صِفَتِهِ الَّتِي هِيَ الْغُنَّةُ، وَذَلِكَ فِي إِخْفَاءِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ المَذْكُورَةِ». «جُهْدِ المُقِلّ» (ص٢٠٨).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْفَاءِ بِمَعْنَاهِ الْحَقِيقِيّ لَيْسَ إِلَّا فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «عِلْمُ التَّجْوِيدِ» (صـ ٣٧)، **وهُنَا مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ:** هَلْ تَتْبَعُ الْغُنَّةُ مَرَاتِبَ التَّفْخِيمِ، قَوْلَانِ: فَمِنْ قَائِلٍ: تُفَخَّمُ فَحَسْب؛ وَلَا تَتْبَعُ مَرَاتِبَ التَّفْخِيمِ، وَمِنْ قَائِلٍ: بَلْ تَتْبَعُهُ، فَكَمَا أَنَّهَا تَبِعَتْهُ فِي التَّفْخِيمِ فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ فِي مَرْتَبَتِهِ؛ إِلْحَاقًا لِلْجُزْئِيَّةِ بِالْكُلِّيَّة، قَالَ الْإِمَامُ المَرْصَفِيُّ رحمه الله: «وَيُلَاحَظُ أَنَّ التَّفْخِيمَ فِي الْغُنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا خَاضِعٌ لِمَرَاتِبِ التَّفْخِيمِ السَّابِقَةِ بِحَسَبِ حَرَكَةِ الحَرْفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْغُنَّةِ، كَمَا يُلَاحَظُ مَرْتَبَةَ الْكَسْرِ فِي ذَلِكَ، وَخَاصَّةً حَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فِي نَحْو: ﴿وَإِن قِيلَ﴾ [النور: ٢٨] «الهداية» (ص١٨٢)، وَعَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ إِيْهاب فِي «اللَّطائِف» وَنَقَلَه عن شَيْخِهِ الزَّيَّاتِ. (ص ٣٨)، قال: قَالَ لي -أَي: الشَّيخُ الزَّيَّاتُ- عِندَ قَولِهِ: ﴿لَا يَسْتَنقِذُوهُ﴾: دَرَجَةُ تَفْخِيمِ الغُنَّةِ تَعْتَمِدُ عَلَى دَرَجَةِ تَفْخِيمِ مَا بَعْدَهَا.

وبِهِ قَرأتُ عَلى شَيْخِي الشَّيخ مُحَمَّد جُمْعَان حفظه الله، ومِن المُوَافَقاتِ أَنَّ الشَّيخَ نَبَّهَنِي فِي هذا المَوضِعِ نَفْسِهِ.

وَفَخِّـــمِ الغُنَّـــــةَ إن تَلَاهَـــــا حُـــرُوفُ الِاسْـــتِعْلَاءِ[1]، لَا سِـــوَاهَا

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّمَنُّودِيُّ رحمه الله «ت١٤٢٩» فِي «لَآلِئِهِ»:

والـــرَّومُ كالوَصْـــلِ، وَتَتْبَـــعُ الْأَلِـــفْ مَا قَبْلَهَـا، وَالْعَكْـسُ فِي الْغَـنِّ أُلِـفْ

نسخة للمجموعات يمنع طبعها وربحا

(١) مِنَ المَعْلُومِ أَنَّه يُسْتَثْنَى مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ السَّبْعَةِ -خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ-: «الخَاء، وَالْغَيْن»؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ، «عَدَا أَبَا جَعْفَرٍ رحمه الله فَهُمَا عِنْدَه مِنْ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ».

فَالْحُرُوفُ الَّتِي تُفَخَّمُ الغُنَّةُ قَبْلَهَا -فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ- خَمْسَةٌ، هِيَ: «الصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالْقَافُ، وَالظَّاءُ».

حُكْمُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

لَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَنِ النُّونِ وَالمِيمِ المُشَدَّدَتَيْنِ فَقَالَ:

(١٧) وَغُـنَّ مِيمًـا ثُـمَّ نُونًـا شُـدِّدَا وَسَـمِّ كُلًّا حَـرْفَ غُنَّـةٍ بَـدَا

«**وَغُنَّ**»: فعلُ أَمْرٍ، أَي: أَظْهِرِ الغُنَّةَ، «**مِيمًا**»: مَفْعُولٌ لـ«**غُنَّ**» أَيْ: يَجِبُ عَلَيْكَ إِظْهَارُ غُنَّةِ المِيمِ، «**ثُمَّ نُونًا**»: وَكَذَا النُّونُ يَجِبُ إِظْهَارُ غُنَّتِها، «**شُدِّدَا**» أَيْ: حَالَ تَشْدِيدِهِمَا، «**وسَمِّ**»: أَنْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ، «**كُلًّا**»: مِنَ الْمِيمِ وَالنُّوْنِ «**حَرْفَ غُنَّةٍ**»: وَسُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَرْفُ الْغُنَّةُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَّا هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ، «**بَدَا**» أَيْ: ظَهَرَ.

فيَجِبُ إِظْهَارُ الغُنَّةِ مِنَ النُّونِ والمِيمِ حَالَ تَشْدِيدِهِمَا، نَحْو: ﴿**ٱلْجَنَّةَ**﴾، ﴿**وَلَمَّا**﴾، ﴿**إِنَّ، ثُمَّ**﴾، وَلَا بُدَّ مِنْ إِطَالَةِ زَمَنِهَا وَقْفًا وَوَصْلًا، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَتَنَبَّهُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا فِي نَحْوِ: ﴿**عَلَيْهِنَّ، ٱلْيَمِّ**﴾.

والغُنَّةُ: صَوْتٌ أَغَنّ يَخْرُجُ مِنْ تَجْوِيفِ الْأَنْفِ -أَيِ: الخَيْشُومِ- لَا عَمَلَ لِلِّسَانِ فِيهِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلنُّوْنِ وَالْمِيمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمَا.

وَلِلْغُنَّةِ خَمْسُ مَرَاتِبَ وَهِيَ:

١- **الْمُشَدَّد**، نَحْو: ﴿**إِنَّ، ثُمَّ**﴾.

٢- **الْمُدْغَم**، نَحْو: ﴿**مَن يَعْمَلْ**﴾.

٣- **الْمُخْفَى**، نَحْو: ﴿**ٱلْأُنثَىٰ**﴾.

٤- **السَّاكِنُ الْمُظْهَرُ**، نَحْو: ﴿**أَنْعَمْتَ**﴾.

٥- **الْمُتَحَرِّكُ**، نَحْو: ﴿**مَا، لَـنَا**﴾.

مُلَاحَظَة:

وَتَكُونُ الْغُنَّةُ فِي الْمُشَدَّدِ أَكْمَلَ مِنْهَا فِي الْمُدْغَمِ، وَفِي الْمُدْغَمِ أَكْمَلَ مِنْهَا فِي الْمُخْفَى، وَفِي الْمُخْفَى أَكْمَلَ مِنْهَا فِي السَّاكِنِ الْمُظْهَرِ، وَفِي السَّاكِنِ الْمُظْهَرِ أَكْمَلَ مِنْهَا فِي الْمُتَحَرِّكِ.

وَزَمَن الْغُنَّةِ فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِةِ -المُشَدَّدِ، وَالْمُدْغَمِ، والْمُخْفَى- وَاحِدٌ، وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ: «أَكْمَل» لَا يَعْنِي أَنَّهَا أَطْوَلُ زَمَنًا، إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ نِسْبَةَ الْغُنَّةِ تَكُونُ كَامِلَةً فِي مَخْرَجِهَا، تَامَّةً فِي صَدَاهَا، وَلَا عَلَاقَةَ لِهَذَا بِمَسْأَلَةِ تَطْوِيلِ مُدَّةِ الزَّمَنِ فِيْهَا[(١)].

تَنْبِيْهٌ:

حَصَلَ خِلَافٌ فِي مَرَاتِبِ الْغُنَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا خَمْسًا -وَهُو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ-، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ المَرْصَفِيُّ رحمه الله: «وَالخِلَافُ بَيْنَ الْفَرِيْقَيْنِ لَفْظِيٌّ:

- فَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْغُنَّةِ فِي المَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيْرَتَيْنِ -أَيْ: فِي السَّاكِنِ الْمُظْهَرِ، وَالْمُتَحَرِّكِ المُخَفَّفِ- فَقَدْ أَرَادَ سُقُوطَ كَمَالِهَا؛ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ أَصْلَهَا مَوْجُودٌ عِنْدَهُ.

- وَمَنْ قَالَ بِبَقَائِهَا فِيْهِمَا فَقَدْ أَرَادَ بَقَاءَ أَصْلِهَا فَقَطْ لَا بَقَاءَ كَمَالِهَا، وَنَظَرَ إِلَى كَوْنِ الْغُنَّةِ صِفَةً لَازِمَةً لِلنُّونِ -وَالتَّنْوِينِ- وَالمِيْمِ»[(٢)].

تنبيهٌ حَول زمَنِ الغُنَّةِ:

يُعَبِّرُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ عَنْ مِقْدَارِ الْغُنَّةِ -فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى- بِقَوْلِهِمْ: «وَمِقْدَارُ الْغُنَّة حَرَكَتَانِ»[(٣)]:

وَهِيَ عِبَارَةٌ غَيْرُ دَقِيْقَةٍ وَإِنَّمَا لِلتَّقْرِيْبِ؛ وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْغُنَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ

---

(١) «عِلْمُ التَّجْوِيدِ» (ص٣١).

(٢) «هِدَايَةُ الْقَارِي» (١٧٨/١).

(٣) ذَكَرَ الشَّيْخُ يَحْيَى الْغَوْثَانِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَدَّرَهَا بِذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ: مُحَمَّد مَكِي نَصر رحمه الله «ت١٣٢٢» فِي «نِهَايَةِ الْقَوْلِ المُفِيْدِ»، قَالَ رحمه الله: «وَالَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنْ مَشَايِخِنَا ... أَنَّ الْغُنَّةَ لَا تَزِيْدُ وَلَا تَنْقُصُ عَلَى حَرَكَتَيْنِ». «النهاية» (ص ١٢٦).

ثُمَّ تَتَابَعَ المُعَاصِرُونَ بَعْدَهُ فَقَدَّرُوهَا بِحَرَكَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَصَّ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى مِقْدَارِ المَدِّ، وَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى مِقْدَارِ الْغُنَّةِ مَعَ إِمْكَانِهِمِ قَوْلُ: إِنَّهَا عَلَى حَرَكَتَيْنِ؛ مِمَّا يُفْهِمُ أَنَّ زَمَنَهَا خِلَافُ الْمَدِّ، وَالتَّلَقِّي يُبَيِّنُ أَنَّ زَمَنَهَا أَطْوَلُ بِقَلِيلٍ، وَيُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ.

ثَقِيلَةً وَتَسْتَغْرِقُ زَمَنًا فِي السَّمْعِ يَتَنَاسَبُ مَعَ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ وَبُطْئِهَا عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ التِّلَاوَةِ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ الزَّمَنِيَّةُ تُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَةِ الْمُتْقِنِينَ[(١)].

أَخِيرًا:

- تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْغُنَّةَ حَالَ إِخْفَاءِ النُّوْنِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ تُرَقَّقُ وَتُفَخَّمُ، فَتَنَبَّهْ!
- وَلَمَّا كَانَ كَثِيْرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ يَقَعُ فِي الْإِدْخَالِ قَبْلَ الْغُنَنِ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْإِدْخَالُ هُوَ: إِشْبَاعُ الْحَرَكَاتِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا حُرُوفُ المَدِّ، وَيُسَمَّى: «التَّمْطِيط، وَالْإِشْبَاعُ»، فَهُوَ تَطْوِيلُ زَمَنِ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ عَمَّا جَاوَرَهُ.

وَيَكْثُرُ هَذَا الْخَطَأُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

- قَبْلَ الْغُنَّاتِ، نَحْوَ: ﴿إِنَّ﴾، فَيَصِيرُ النُّطْقُ: «إِيْـنَّ...»، وَهُوَ شَاهِدُ الدَّرْسِ وَمَقْصُودُه.
- قَبْلَ الْهَاءَاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ -وَقْفًا، نَحْو: ﴿**الْقَارِعَةُ، عِظَامَهُ**﴾، فَيَصِيرُ النُّطْقُ هَكَذَا: «الْقَارِعَاة، عِظَامَاه».

ويُقابِلُهُ **الِاخْتِلَاسُ**: وَهُوَ إِنْقَاصُ زَمَنِ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ عَمَّا جَاوَرَهُ، نَحْو: ﴿**يَأْمُرُكُم**﴾[(٢)].

(١) «عِلْمُ التَّجْوِيدِ» (ص٣٢). «وَالغُنَّةُ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ لِكَيْ يُضْبَطَ زَمَنُهَا بِمِيْزَانِ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ، بَلْ صِفَةٌ». «شَرْحُ كِتَابِ الإِنْبَاءِ» (ص٣٦).

(٢) «إِرْشَادُ الْإِخْوَانِ» (ص٣٤).

استعد للتجهيز على نسخ طبعها ورقيا

نسخة للمجموعات تمنع طبعها ورقيا

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

لَمَّا فَرَغَ مِن الْكَلَامِ عَن أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ والتَّنْوِينِ وَحُكْمِ النُّونِ وَالمِيمِ المُشَدَّدتَينِ؛ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَنْ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا ... لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا

«**وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ**» أَيْ: حَالَ سُكُونِهَا، وَالْمِيمُ السَّاكِنَةُ هِيَ: الْمِيمُ الْخَالِيَةُ مِنَ الْحَرَكَةِ، الَّتِي سُكُونُهَا ثَابِتٌ فِي الوَصْلِ وَالوَقْفِ، نَحْو: ﴿**أَنْعَمْتَ**﴾.

«**تَجِي**» أَيْ: تَأْتِي «**قَبْلَ**» حُرُوفِ «**الْهِجَا**» جَمِيعِهَا، «**لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ**» أَيْ: غَيْرِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ، فَالمِيمُ السَّاكِنَةُ لا تأتي قبلَها؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْتُوحًا.

«**لِذِي الْحِجَا**» أَيْ: لِصَاحِبِ الْعَقْلِ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ المِيمَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ غَيْرِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ وَأُخْتَيْهَا - الْوَاوِ وَالياءِ المَدِيَّةِ-؛ خَشْيَةَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ -إِذِ المِيمُ سَاكِنَةٌ وَحُرُوفُ المَدِّ سَاكِنَةٌ أَيْضًا-.

(١٩) أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ: ... إِخْفَاءٌ، ادْغَامٌ، وَإِظْهَارٌ، فَقَطْ

«**أَحْكَامُهَا**» أَيِ: المِيمِ السَّاكِنَةِ «**ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ**»: ذَلِكَ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهِيَ: «**إِخْفَاءٌ ادْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ**»: وَلَا رَابِعَ لَهَا.

فَإِذا أَتَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:

- **الْإِخْفَاءَ الشَّفَوِيّ**
- **الْإِدْغَامَ الشَّفَوِيّ**
- **الْإِظْهَارَ الشَّفَوِيّ**

وَقَد تَقَدَّم مَعَنَا تَعْرِيفُ وَعَلَامَةُ كُلٍّ مِنْهَا فِي أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) فَـالْأَوَّلُ: الْإِخْفَـاءُ قَبْـلَ الْبَـاءِ وَسَـمِّهِ الشَّـفْوِيَّ لِلْقُـرَّاءِ

«فَالْأَوَّلُ» أَيْ: مِنْ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ «الْإِخْفَاءُ» أَيْ: إِخْفَاءُ المِيمِ مَعَ الْغُنَّةِ «قَبْلَ الْبَاءِ» أَيْ: إِذَا وَقَعَتِ المِيْمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْبَاءِ، «وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ» أَيْ: يُسَمَّى هَذَا الْحُكْمُ -عِنْدَ الْقُرَّاءِ- بِالْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ؛ نِسْبَةً لِلْمِيمِ فَخُرُوْجُهَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

وَسَكَنَتِ الْفَاءُ فِي «الشَّفْوِيِّ» فِي النَّظْمِ ضَرُورَةً.

فَتُخْفَى الْمِيْمُ السَّاكِنَةُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفُ **الْبَاءِ** مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ، نَحْو: ﴿**وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ**﴾ [البقرة:٤٩]، ﴿**فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ**﴾ [المائدة:٤٢]، ﴿**مِّنْهُم بَعْدَ**﴾ [المائدة:٣٢].

تَنْبِيْهٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ نُطْقِ الْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ -وَالْقَلْبِ-:

حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي كَيْفِيَّةِ نُطْقِ المِيْمِ المُخْفَاةِ عِنْدَ الْبَاءِ -سَوَاء كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَيْ: فِي الْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ، أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ نُونٍ أَيْ: فِي الْقَلْبِ-.

فَقَالَ بِالْفُرْجَةِ بَعْضُ أَجِلَّاءِ الْقُرَّاءِ مِنْ مِصْرَ[1]، وَالْقَوْلُ بِالْإِطْبَاقِ هُوَ مَا عَلَيْهِ

---

(١) الْقَائِلُ بِالْفُرْجَةِ هُوَ: الْإِمَامُ شَيْخُ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ عَامِر السَّيِّد عُثْمَان رحمه الله «ت١٤٠٨» وَقَدْ تَرَاجَعَ عَنْ ذَلِكَ رحمه الله، قَالَ صَاحِبُ رِسَالَةِ «هِدَايَة الْقُرَّاءِ لِوُجُوبِ إِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْقَلْبِ وَالْإِخْفَاءِ»: ذَكَرَ سَيِّدِي الْعَلَّامَةُ مَحْمُود أَمِين طَنْطَاوِي أَنَّ الشَّيْخَ عَامِر السَّيِّد عُثْمَان رحمه الله رَجَعَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَنْ فَتْوَاهُ بِالْقَوْلِ بِالْفُرْجَةِ إِلَى الْإِطْبَاقِ -وَانْظُرْ مُقَدِّمَتَهُ لِلرِّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ-، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي فَضِيلَةُ الشَّيْخ عَبْدِالْفَتَّاح مَدْكُور رحمه الله؛ وَكِلَاهُمَا مِن تَلَامِيذِ الْعَلَّامَةِ عَامِر السَّيِّد عُثْمَان رحمه الله» (ص١٥).

وَلَا يُسْتَغْنَى عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى المُلْحَقِ المَذْكُورِ فِي آخِرِ كِتَابِ «عِلْمِ التَّجْوِيدِ» لِلشَّيخِ الْغَوثَانِيِّ، وَكَذَا كِتَابُ الشَّيخِ إِيْهَاب فِكْرِي: «لَطَائِفُ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ» (ص٦٦)، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَبْحَثًا نَافِعًا، وَقَدْ أَطَلْتُ الْكَلَامَ شَيْئًا مَا فِي كِتَابِي «إِرْشَاد الإِخْوَانِ» فَلْيَرْجِعْ مَنْ أَرَادَ الِاسْتِزَادَةَ إِلَيْهِ، وَأَفْرَدَ الشَّيْخُ فَرغلي سيّد عَرْبَاوِي وَحَمَد الله الصَّفتِي رِسَالَةً فِي هَذَا الصَّدَدِ.

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ رحمه الله أَنَّ هُنَاكَ وَجْهًا آخَرَ مَقْرُوءًا بِهِ فِي الْمِيْمِ السَّاكِنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَاءٌ، أَلَا وَهُوَ الْإِظْهَارُ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا يَخُصُّ الْإِخْفَاءَ الشَّفَوِيَّ، فَلَا يَلْحَقُ الْقَلْبُ الْإِخْفَاءَ الشَّفَوِيَّ فِي جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ، بَل لَيْسَ فِي النُّونِ الَّتِي بَعْدَهَا بَاءٌ إِلَّا الْقَلْبُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ: وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَأْخُوذٌ بِهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَوْلَى لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِخْفَائِهَا عِنْدَ الْقَلْبِ،

=

جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَبِهِ نَقْرَأُ وَنُقْرِئُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الإِمَامُ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «ت١٤٢٩» فِي «التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ»:

وَالْكَـزَّ دَعْ فِى الْمِـيمِ حَيْـثُ تَخْـتَفِى ... بَـلْ خِـفَّ الِانطِبَـاقَ مَـعْ تَلَطُّـفِ

(٢١) وَالثَّـــانِ: إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَـــا أَتَى ... وَسَـــمِّ إِدْغَامًـــا صَـــغِيرًا يَـــا فَـــتَى

«وَالثَّانِ» أَيِ: الْحُكْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ؛ وَحُذِفَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا، «إِدْغَامٌ»: لِلْمِيمِ «بِمِثْلِهَا» أَيْ: فِي مِيمٍ مِثْلِهَا «أَتَى» أَيْ: وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ.

«وَسَمِّ» أَيْ: وَسَمِّهِ «إِدْغَامًا صَغِيرًا»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِدْغَامَ مِنهُ الصَّغِيْرُ وَمِنْهُ الْكَبِيْرُ.

فَالصَّغِيْرُ: مَا قَلَّ فِيْهِ الْعَمَلُ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا -أَيْ: مِن الْمُدْغَمِ والمُدْغَمِ فيهِ- سَاكِنًا؛ وهُوَ الْأَصْلُ فِي إِدْغَامِ حَفْصٍ.

وَالْكَبِيْرُ: مَا كَثُرَ فِيهِ الْعَمَلُ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا -أَيْ: مِنَ الْمُدْغَمِ والْمُدْغَمِ فيهِ- متحرِّكًا؛ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ إِيْضَاحٍ لَهُمَا.

إِذًا: فَهَذَا الْإِدْغَامُ يُسَمَّى «الْإِدْغَامَ الشَّفَوِيَّ» لِلْمِيمِ، وَيُسَمَّى «إِدْغَامَ مِثْلَيْنِ صَغِيْرًا»؛ فَتَسْمِيَتُهُ بِالْـ«مِثْلَيْنِ» لِاتِّحَادِهِمَا مَخْرَجًا وَصِفَةً، والصَّغِيْرِ لِمَا مَرَّ قَبْلُ.

«يَا فَتَى» أَيْ: يَا مَنْ يَحصُلُ مِنه الجِدُّ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

فَتُدْغَمُ المِيْمُ السَّاكِنَةُ إِنْ جَاءَ بَعْدَهَا **مِيْمٌ** مِثْلُهَا، نَحْو: ﴿**فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ**﴾ [البقرة:٨٩]، ﴿**وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة:١٣٤]، ﴿**لَهُم مَّا يَشَآءُونَ**﴾ [الزمر:٣٤].

(٢٢) وَالثَّالِـــثُ: الْإِظْهَـــارُ فِي الْبَقِيَّـــهْ ... مِـــنْ أَحْـــرُفٍ وَسَـــمِّهَا شَـــفْوِيَّهْ

«وَالثَّالِثُ» أَيِ: الْحُكْمُ الثَّالِثُ -وَهُوَ الْأَخِيرُ- مِنْ أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ؛ «الْإِظْهَارُ»:

=

وَعَلَى إِخْفَائِهَا فِي مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو حَالَةَ الْإِدْغَامِ فِي نَحْوِ: ﴿**أَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ**﴾. «النشر» (٢/٢٢٢).

تَنْبِيْهٌ: وَجْهُ إِظْهَارِ الْمِيْمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ الْبَاءِ -وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا- قَدْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ زَمَنِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

لِلْمِيمِ «فِي البقِيَّةِ» أَيْ: عِنْدَ الْبَاقِي «مِن» الـ«أَحْرُف» وَهِي سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا؛ وَهِيَ مَا سِوَى الْبَاءِ وَالْمِيمِ.

«وَسَمِّهَا» أَيْ: سَمِّ هَذِهِ الْحُرُوفَ -أَيْ: حُرُوفَ الْإِظْهَارِ-: «شَفْوِيَّهْ»، بِتَسْكِينِ الْفَاءِ ضَرُورَةً؛ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ، فَخُرُوجُهَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

فَتُظْهَرُ الْمِيمُ إِنْ جَاءَ بَعْدَهَا أَيُّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مَا عَدَا حَرْفَيِ **الْمِيمِ وَالْبَاءِ**، نحو: ﴿**يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم**﴾ [التوبة:٢١]، ﴿**لَّكُمٌّ وَعَسَىٰٓ**﴾ [البقرة:٢١٦]، ﴿**لَّهُمْ فِيهَا**﴾ [التوبة:٢١][(١)].

(٢٣) وَاحْـذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَـا أَنْ تُخْـتَفِي لِقُرْبِهَـا وَالِاتِّحَـادِ فَـاعْرِفِ

«وَاحْذَرْ ...» أَيِ: احْذَرْ أَنْ تُخْفِيَ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ أَوْ فَاءٌ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ حُصُولُ ذَلِكَ وَتَوَهُّمُه؛ «لِقُرْبِهَا» أَيْ: قُرْبِ الْفَاءِ مِنَ الْمِيمِ مَخْرَجًا، «وَالِاتِّحَادِ» أَيْ: اتِّحَادِ الوَاوِ معَ الْمِيمِ فِي الْمَخْرَجِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: «فَاعْرِفِ» أَيْ: فَاعْرِفْ ذَلِكَ واحْتَرِزْ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ قَولِ العُلَمَاءِ: وَتَكُونُ **أَشَدَّ** إِظْهَارًا عِنْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ.

فَالْمُرَادُ: الِاحْتِرَازُ وَالحِرْصُ عَلَى عَدَمِ إِخْفَاءِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) يُنَبَّهُ إِلَى أَنَّ مَا قِيلَ فِي النُّونِ المُظْهَرَةِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي المِيمِ المُظْهَرَةِ، فَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ قَلْقَلَتِهَا، وَتَحْرِيكِهَا، بَلْ يَجِبُ تَسْكِينُهَا تَسْكِينًا كَامِلًا.

وَيَنْبَغِي -أَيْضًا- أَلَّا تُبْتَرَ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ بَتْرًا، بَل لَّا بُدَّ مِنَ الِاتِّكَاءِ عَلَيْهَا اتِّكَاءَةً خَفِيفَةً، بِوَزْنِ دَقِيقٍ وَبِدُونِ مُبَالَغَةٍ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ **بِزَمَنِ البَيْنِيَّةِ**.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّه لَا اخْتِلَافَ فِي هَيْئَةِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْمِيمِ السَّاكِنَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِفَتْحٍ، نَحْو: ﴿**أَنْعَمْتَ**﴾، أَوْ ضَمٍّ، نَحْو: ﴿**وَلَهُمْ أَعْيُنٌ**﴾، أَوْ كَسْرٍ، نَحْو: ﴿**صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ**﴾.

فَإِنَّ وَضْعَ الشَّفَتَيْنِ فِي الْحَرْفِ السَّاكِنِ وَاحِدٌ، فَلَا انْفِتَاحَ فِيهِ وَلَا انْضِمَامَ وَلَا انْخِفَاضَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ لَامِ (أَلْ) وَلَامِ الْفِعْلِ

شَرَعَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَلَامِ عَنِ اللَّامَاتِ السَّوَاكِنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَخَصَّ مِنْهَا لَامَيْنِ:

- لَامَ «أَلْ».
- وَلَامَ الْفِعْلِ.

وَاللَّامَاتُ السَّوَاكِنُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ.

فَلَا تَخْلُو اللَّامُ السَّاكِنَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَنْ تَكُونَ:

لَامَ اسْمٍ — أَوْ لَامَ فِعْلٍ — أَوْ لَامَ حَرْفٍ — أَوْ لَامَ أَمْرٍ

ولامُ الِاسْمِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِوُجُودِهَا فِيهِ، وَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ:

- أَصْلِيَّةً: مِن بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ.
- أَوْ زَائِدَةً.

فَالْأَصْلِيَّةُ نَحْو: ﴿**أَلْسِنَتِكُمْ**﴾، ﴿**وَأَلْوَنِكُمْ**﴾، ﴿**زِلْزَالَا**﴾، وهِي مُظْهَرَةٌ وُجُوبًا.

وَالزَّائِدَةُ قِسْمَانِ:

١- زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ، وَهِي الَّتِي لَا تُفَارِقُ الْكَلِمَةَ، وَلَا تَنفَكُّ عَنْهَا، فَلَا يَصِحُّ تَجْرِيدُهَا عَنْهَا، نَحْو: ﴿**ٱلْـَٰٔنَ، وَٱلَّذِى، وَٱلَّذَانِ، وَٱلَّذِينَ، وَٱلْيَسَعَ**﴾.

وَهِيَ مُدْغَمَةٌ إِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا لَامٌ، وَمُظْهَرَةٌ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٢- زَائِدَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يَصِحُّ تَجْرِيدُهَا، وَهِيَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِـ«**لَامِ التَّعْرِيفِ**».

فَلَامُ «**أَلْ**» نَوْعٌ مِنْ لَامِ الِاسْمِ، فَهِي لَامٌ زَائِدَةٌ دَاخِلَةٌ عَلَى الْأَسْمَاءِ؛ فَلِذَا جُعِلَتْ مِنْهَا، وَهَاكَ الْكَلَامَ عَنْ حُكْمِهَا مُفَصَّلًا:

(٢٤) لِـلَامِ «أَلْ» حَـالَانِ قَبْـلَ الْأَحْـرُفِ — أُولَاهُمَـــا: إِظْهَارُهَـــا، فَلْتَعْـــرِفِ

«**لِلَامِ**»: مِن «**أَلْ**»: التَّعْرِيفِ «**حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرُفِ**»: الْهِجَائِيَّةِ، «**أُولَاهُمَا**» أَيْ: **أُولَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ**: «**إِظْهَارُهَا**» أَيْ: وُجُوبِ إِظْهَارِهَا.

وقَولُه: «**فَلْتَعْرِفِ**» أَيْ: فَلْتَعْرِفْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ؛ لِتَكُونَ عَلَى دِرَايَةٍ بِهَا.

(٢٥) قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَــشْرَةٍ خُــذْ عِلْمَــهُ مِــنِ: «ابْــغِ حَجَّــكَ وَخَــفْ عَقِيمَــهُ»

الحَالَةُ الْأُولى: وَهِيَ وُجُوبُ الإِظْهَارِ، وذلكَ «قَبْلَ ارْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ» أَيْ: قبلَ وَاحِدٍ مِنْ أَربعةَ عَشَرَ حَرْفًا.

«خُذْ عِلْمَهُ مِنْ» أَيْ: خُذْ أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمَ تِلْكَ الحُرُوفِ مِنْ الكَلِمَاتِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَولُهُ: «ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ»، فَحُرُوفُ هَذِه الكَلِماتِ هِيَ حُرُوفُ الإِظْهَارِ[1].

فَمِثَالُ الهَمْزَةِ نحو: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾.

وَمِثَالُ البَاءِ نحو: ﴿ٱلْبَابِ﴾.

وَمِثَالُ الغَيْنِ نحو: ﴿ٱلْغَفُورُ﴾.

وَمِثَالُ الحَاءِ نحو: ﴿ٱلْحَجُّ﴾.

وَمِثَالُ الجِيمِ نحو: ﴿وَٱلْجَارِ﴾.

وَمِثَالُ الكَافِ نحو: ﴿ٱلْكَبِيرُ﴾.

وَمِثَالُ الواوِ نحو: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾.

وَمِثَالُ الخَاءِ نحو: ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾.

وَمِثَالُ الفَاءِ نحو: ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾.

وَمِثَالُ العَينِ نحو: ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾.

وَمِثَالُ القافِ نحو: ﴿ٱلْقَادِرُ﴾.

وَمِثَالُ الياء نحو: ﴿وَٱلْيَوْمِ﴾.

وَمِثَالُ المِيمِ نحو: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُ﴾.

وَمِثَالُ الهاءِ نحو: ﴿ٱلْهُدَىٰ﴾.

ومَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: «ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ» أَيِ: اطْلُبْ حَجًّا لَا رَفَثَ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ؛ وَإِلَّا كَانَ حَجًّا عَقِيمًا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن

---

(١) عِلَّة إِظْهَارِ اللَّامِ الْقَمَرِيَّةِ عِندَ هَذِهِ الحُرُوفِ: بُعْد مخرج اللَّامِ عَن مَخْرَجِ الْحُرُوفِ القَمَرِيَّةِ.

﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ ...﴾ [البقرة:١٩٧].

(٢٦) ثَانِيهِمَـــا: إِدْغَامُهَـــا فِي أَرْبَـــعِ وَعَـــشْرَةٍ أَيْضًـــا، وَرَمْزُهَـــا فَـــعِ:

«ثَانِيهِمَا» أَيِ: الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ حُكْمَيْ لَامِ «أَلْ»:

«إِدْغَامُهَا» أَيْ: وُجُوبُ إِدْغَامِهَا، «فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرَةٍ» أَيْ: يَجِبُ إِدْغَامُهَا فِي وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا[١]، «أَيْضًا» أَيِ: أَنَّ عَدَدَ حُرُوفِ هَذِهِ الحَالَةِ كَعَدَدِ حُرُوفِ الحَالَةِ الأُولَى.

وَمَعنَى قوْلِه: «وَرَمْزُهَا فَعِ» أَيْ: فَاحْفَظِ الْإِشَارَةَ إِلَى حُرُوفِ إِدْغَامِ «أَلْ» بِأَوَائِلِ كَلِمَاتِ قولِه:

(٢٧) «طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ دَعْ سُـوءَ ظَـنٍّ زُرْ شَرِيفًـا لِلْكَـرَمْ»[٢]

فَتُدْغَمُ لَامُ «أَلْ» إِنْ سَبَقَتْ أَحَدَ حُرُوفِ أَوَائِلِ كَلِماتِ هَذَا البَيْتِ، وإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا:

فَمِثَالُ الطَّاءِ نحو: ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾.

وَمِثَالُ الثَّاءِ نحو: ﴿ٱلثَّوَابِ﴾.

وَمِثَالُ الصَّادِ نحو: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

وَمِثَالُ الرَّاءِ نحو: ﴿ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

---

(١) عِلَّة إِدْغَامِ اللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ بِهَذِهِ الحُرُوفِ: التَّمَاثُلُ بالنِّسْبَةِ للَّامِ، والتَّقَارُبُ بالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْحُرُوفِ.

(٢) أَمَّا عَن مَعنَى قَولِ النَّاظِمِ: طِبْ ثُمَّ صِلْ ....:

فَـ«طِبْ»: أَمْرٌ، ومَعْنَاهُ الدُّعاءُ، أي: لِتَطِبْ، «ثُمَّ صِلْ رُحْمًا» أَيْ: كُنْ ذَا صِلَةٍ لِلْأَرْحَامِ، «تَفُزْ»: جَوَابُ الطَّلَبِ قَبلَه؛ وهو الظَّفَرُ بِالْمَقْصُودِ، «ضِفْ»: أَمْرٌ مِن الضِّيافَةِ، «ذَا نِعَمْ»: صَاحِب مَنَافِعَ دِينِيَّةٍ أَو دُنْيَوِيَّةٍ، «دَعْ سُوءَ ظَنٍّ» أي: اتْرُكْ الظَّنَّ السُّوءَ بِغَيرِكَ مِن المُسْلِمِينَ، «زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ» أَيْ: زُرْ أَهْلَ العِلْمِ والفَهمِ والشَّرَفِ؛ لِيُوَاسُوكَ بَعِلْمِهِم وفَهْمِهِم وشَرَفِهِم. «المِنْحَةُ» (ص٧٥)، بتصرّفٍ.

وَمِثَالُ التَّاءِ نحو: ﴿ٱلتَّوَّابُ﴾.

وَمِثَالُ الضَّادِ نحو: ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾.

وَمِثَالُ الذَّالِ نحو: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.

وَمِثَالُ النُّونِ نحو: ﴿ٱلنَّاسُ﴾.

وَمِثَالُ الدَّالِ نحو: ﴿ٱلدِّينِ﴾.

وَمِثَالُ السِّينِ نحو: ﴿ٱلسَّلَمُ﴾.

وَمِثَالُ الظَّاءِ نحو: ﴿ٱلظَّنِّ﴾.

وَمِثَالُ الزَّايِ نحو: ﴿وَٱلزَّرْعَ﴾.

وَمِثَالُ الشِّينِ نحو: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ﴾.

وَمِثَالُ اللَّامِ نحو: ﴿ٱلَّيْلَ﴾.

(٢٨) وَالـــلَّامَ الْاولَى سَـــمِّهَا قَمْرِيَّـــهْ وَالـــلَّامَ الْاخْـــرَى سَـــمِّهَا شَمْسِـــيَّهْ

«وَاللَّامَ الْاولَى» أَيِ: الْمُظْهَرَةَ **«سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ»**: تشْبِيهًا لَهَا بِلَامِ: ﴿ٱلْقَمَرِ﴾؛ فإِنَّها مُظْهَرَةٌ، وسكَنَتِ الْمِيْمُ فِي النَّظْمِ للضَّرُورَةِ.

«وَاللَّامَ الْاخْرَى»: وَهِيَ المُدْغَمَةُ، **«سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ»**: تشْبِيهًا لَهَا بِلَامِ: ﴿ٱلشَّمْسِ﴾؛ فَإِنَّهَا مُدْغَمَةٌ[1].

تَنْبِيهٌ:

لِلَامِ لَفْظِ الجَلَالَةِ -وَهِيَ مِنَ الشَّمْسِيَّةِ- حَالَانِ وَهُمَا:

١- **التَّفْخِيم**: وَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا، نحو: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾،

---

(١) **تَنْبِيهٌ:** وَضَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَامَةً لِلَّامِ الشَّمْسِيَّةِ وَالْقَمَرِيَّةِ فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيْفِ:

فَقَدْ وَضَعُوا لِلْقَمَرِيَّةِ عَلَامَةَ الْإِظْهَارِ: وَهِيَ رَأْسُ خَاءٍ مِنْ غَيْرِ نُقْطَةٍ -مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلِمَةِ خَفِيفٍ-، نَحْو: ﴿ٱلْعَصْرِ﴾، **وَأَخْلَوُا الشَّمْسِيَّةَ** وَشَدَّدُوا التَّالِيَ، نَحْو: ﴿وَٱلطُّورِ﴾.

﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾[١].

٢- **التَّرْقِيق**: وَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، نحو: ﴿لِلَّهِ﴾، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنِ اسْمِ ﴿ٱللَّهِ﴾ ... عَنْ فَتْحٍ اوْ ضَمٍّ كَـ: عَبْدُ اللَّهِ

(٢٩) وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا ... فِي نَحْوِ: «قُلْ نَعَمْ» وَ«قُلْنَا» وَ«الْتَقَى»

شَرَعَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الكَلَامِ عَنْ لَامِ الفِعْلِ؛ وإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُجُودِهَا فِيهِ، ولَا يَخْلُو الْفِعْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا، أَوْ مُضَارِعًا، أَوْ أَمْرًا.

- فأمَّا المَاضِي، فَتَكُونُ اللَّامُ مُتَوَسِّطَةً، نحو: ﴿فَٱلْتَقَى، وَزُلْزِلُوا﴾، ومُتَطَرِّفَةً، نحو: ﴿أَنزَلْنَا، جَعَلْنَا﴾.

- وَأَمَّا الْفِعْلُ المُضَارِعُ: فَتَكُونُ اللَّامُ مُتَوسِّطَةً، نَحو: ﴿يَلْتَفِتْ، يَلْهَثْ﴾، وَمُتَطَرِّفَةً، نحو: ﴿أَقُل لَّكُمْ، مَن يَعْمَلْ﴾.

- وَأَمَّا فِعْلُ الْأَمْرِ: فَمُتَوَسِّطَة، نحو: ﴿وَأَلْقِ، وَٱلْعَنْهُمْ﴾، وَمُتَطَرِّفَة، نحو: ﴿قُلْ، فَتَوَكَّلْ﴾.

وأمَّا عَنْ حُكْمِهَا، فقد قال النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا...»، فحُكْمُهَا الإِظْهَارُ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ اللَّامِ «لَامٌ، أَوْ رَاءٌ» فَإِنَّهَا تُدْغَم.

قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَحَلُّ إِظْهَارِهَا إِذَا لَمْ تَقَعْ قَبْلَ «لَامٍ أو رَاءٍ»، فَإِنْ وَقَعَتْ قَبْلَهَا أُدْغِمَتْ...»[٢].

---

(١) **يُنَبَّه إِلَى:** أَنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ يُفَخِّمُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ أَوَّلِ النُّطْقِ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ، ثُمَّ يُرَقِّقُونَهُ تَهَيُّئًا مِنْهُمْ لِنُطْقِ الْهَاءِ المُرَقَّقَةِ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ: إِبْقَاءُ التَّفْخِيمِ فِي صَوْتِ الْحَرْفِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَلِفٍ مُفَخَّمَةٍ.

(٢) «فَتْح الْأَقْفَالِ» لِلْإِمَامِ الجَمْزُورِيِّ (صـ٦٩).

فُخُلَاصَة مَا تقدَّمَ: أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ عَلَى حَالَيْنِ:

١- **مُدْغَمٌ** فِيمَا بَعْدَه، وَذَلِكَ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ، نَحْو: ﴿**قُل رَّبِّ، قُل لَّكُم، يَجْعَل لَّكُم**﴾.

٢- **مُظْهَرٌ**، فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَفِي الْأَمْرِ، نَحْو: ﴿ **قُلْ نَعَم**﴾، وَفِي الْمَاضِي، نَحْو: ﴿**أَنزَلْنَا**﴾، وَفِي المُضَارِعِ، نَحْو: ﴿**يَلْتَقِطْهُ**﴾.

وبَقِيَ مِنَ اللَّامَاتِ السَّوَاكِنِ الَّتِي لمْ يَتَكَلَّمْ عَنْهَا النَّاظِم رحمه الله لَامَانِ، وهَاكَ الْكَلَامَ عَنْهُمَا:

لَامُ الحَرْفِ:

وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُجُودِهَا فِيهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مُتَطَرِّفَةً، وَهِيَ لَامُ «**هَلْ**»، و«**بَلْ**».

وَحُكْمُهَا:

- تُدْغَمُ لَامُ: «هَلْ» فِي اللَّامِ، نَحْو: ﴿**فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ**﴾ [النازعات:١٨].

- وتُدْغَمُ لَامُ: «بَلْ» فِي اللَّامِ، نَحْو: ﴿**كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ**﴾ [الفجر:١٧]، وَفِي الرَّاءِ، نَحْو: ﴿**قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ**﴾ [الأنبياء:٥٦].

- وتُظهَرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ(١)، نَحْو: ﴿**قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ**﴾ [يوسف:٨٩]، ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا**﴾ [الكهف:١٠٣].

لَامُ الْأَمْرِ:

هِي لَامٌ تُفِيدُ الْأَمْرَ(٢)، زَائِدَةٌ عَن بِنْيةِ الْكَلِمَةِ، تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ المُضَارِعِ فَتَجْزِمُه، نَحْو: ﴿**وَلْيَكْتُب، فَلْيَنظُرِ، ثُمَّ لْيَقْطَعْ، ثُمَّ لْيَقْضُواْ**﴾.

وحُكمُهَا: الْإِظْهَارُ مُطْلَقًا.

---

(١) وَمِنْه: ﴿**كَلَّا بَلْۖ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين:١٤]، فَإِنَّ اللَّامَ مُظْهَرَةٌ؛ لِوُجُودِ السَّكْتِ.

(٢) لَامُ الْأَمْرِ قُرِئَ بِإِسْكَانِهَا وَكَسْرِهَا بَعْدَ «ثُمَّ، وَالوَاوِ»؛ وَبِالنِّسْبَةِ لِحَفْص فَقَدْ قَرَأَ بِإِسْكَانِهَا.

تَنْبِيهٌ: إِذَا ابْتُدِئَ -اخْتِبَارًا أَوْ تَعْرِيفًا- بنَحْوِ: ﴿**لْيَقْطَعْ**﴾ أَو ﴿**لْيَقْضُواْ**﴾، فَإِنَّ اللَّامَ تُكْسَرُ.

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

أَيْ: بَابٌ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تُسَمَّى بِذَلِكَ، والمَقْصُودُ بِهَذَا الْبَابِ مَعْرِفَةُ مَا يُدْغَمُ مِمَّا لَا يُدْغَمُ مِنَ الحُرُوفِ.

فَأَيُّ حَرْفَيْنِ الْتَقَيَا وَصَحَّ إِدْغَامُهُمَا؛ لَزِمَ انْدِرَاجُهُمَا تَحْتَ إِحْدَى هَذِهِ المُسَمَّيَاتِ الثَّلَاثِ:

١- المُتَمَاثِلَانِ. ٢- المُتَقَارِبَانِ. ٣- المُتَجَانِسَانِ.

وَهَاكَ بَيَانَ حَقِيقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا:

(٣٠) إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقّ

«إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ حَرْفَانِ» أَيْ: إِنِ اتَّفَقَ حَرْفَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً.

«فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقّ» أَيْ: فَتَسْمِيَتُهُمَا بِالْمِثْلَيْنِ أَحَقُّ وَأَلْزَمُ.

فَالْمِثْلَانِ: هُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّحَدَا مَخْرَجًا وصِفَةً.

وَقَد عَرَّفَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الْمِثْلَيْنِ بِقَوْلِهِ: الحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّحَدَا فِي الِاسْمِ وَالرَّسْمِ، وَهُو المُخْتَارُ لِمَا سَيَأْتِي.

وحُكْمُهُ: وُجُوبُ الْإِدْغَامِ -إِن سَكَنَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا-، نحو: ﴿**ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا**﴾.

ويُسْتَثْنَى مِنْهُ أَمْرَانِ:

مَا لَوْ كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ فَإِنَّه لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهُ فِيمَا بَعْدَهُ، مِثْلُ: ﴿**قَالُواْ وَهُمْ**﴾، و﴿**فِي يَوْمَيْنِ**﴾ (١).

أَوْ كَانَ الْأَوَّلُ هَاءَ سَكْتٍ، مِثْلُ: ﴿**مَالِيَهْۜ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي**﴾، فَيَجُوزُ وَجْهَانِ: الإِدْغَامُ وَالْإِظْهَار (٢).

---

(١) إِذْ لَوْ أُدغِمَ لَذَهَبَ الْمَدُّ، وَيُسَمَّى المَدُّ فِي نَحْوِ هَذَا: مَدّ التَّمْكِينِ، وَهِيَ مَدَّةٌ لَطِيفَةٌ مِقْدَارُهَا حَرَكَتَانِ؛ يُؤْتَى بِهَا وُجُوبًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ حَذَرًا مِنَ الْإِدْغَامِ. «الْإِضَاءَةِ فِي أُصُولِ الْقِرَاءَةِ» (ص٢٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِهِ عَلَى: كُلُّ يَاءَيْنِ أَوَّلُهُمَا مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مُتَمَكِّنًا بِسَبَبِ التَّشْدِيدِ. «غَايَةُ الْمُرِيدِ» (ص١١١)، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ حَرْفَ لِيْنٍ -أَيْ: سَاكِنٌ مَا قَبْلَهُ مَفْتُوحٌ- وَجَبَ إِدْغَامُهُ -عَلَى عُمُومِ الْقَاعِدَةِ-، نَحْو: ﴿**عَصَواْ وَّكَانُواْ**﴾؛ لِأَنَّ حَرْفَ اللِّيْنِ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ.

(٢) كَيْفِيَّةُ الْإِظْهَارِ: أَنْ يُوقَفَ عَلَى: ﴿**مَالِيَهْۜ**﴾ وَقْيَفَةً لَطِيفَةً مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ -السَّكْت- وَهُوَ المُقَدَّمُ أَدَاءً.

قَالَ الْإِمَامُ الجَمْزُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَنْزِ الْمَعَانِي»:

وَمَـــا أَوَّلُ المِثْلَـــينِ فيـــهِ مُسَـــكَّنٌ ... فَـــلَا بُـــدَّ مِـــن إِدغَامِـــهِ مُتَمَـــثِّلَا
لَدَى الـــكُلِّ إِلَّا: حـــرفَ مَـــدٍ فـــأَظْهِرَنْ ... كـ: (قَالُوا وَهُم، فِي يومِ)، وَامْدُدْهُ مُسْجَلَا
لِـــكُلٍّ، وإِلَّا هَـــاءَ سَـــكْتٍ بـــ: (مَالِيَـــه) ... فَفِيـــهِ لَهُـــمْ خُلْـــفٌ، والإِظْهـــارُ فَضِّـــلَا
بِسَـــــكْتٍ ....

مُلَاحَظَةٌ:

فَائِدَةُ التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ: لِيَدْخُلَ فِي الْمُتَمَاثِلَيْنِ مَا كَانَ نَحْوَ: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾، ﴿قَالُوا وَهُم﴾، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ يَذْكُرُهُ فِيمَا يُسْتَثْنَى مِنْ إِدْغَامِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَعِنْدَ النَّظْرِ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ -عِنْدَهُ- لَا تَجِدُهُ دَاخِلًا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْمَخْرَجِ وَلَا اتِّحَادَ فِيمَا يَسْتَثْنِيهِ[1]؛ إِذِ الْيَاءُ الْأُولَى حَرْفُ مَدٍّ وَخُرُوجُهَا مِنَ الْجَوْفِ، وَالْأُخْرَى حَرْفُ عِلَّةٍ وَخُرُوجُهَا مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَكَذَا الْوَاوُ؛ فَالْأُولَى مِنَ الْجَوْفِ، وَالْأُخْرَى مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

(٣١) وَإِنْ يَكُونَـــا مَخْرَجًـــا تَقَارَبَـــا ... وَفِي الصِّـــفَاتِ اخْتَلَفَـــا يُلَقَّبَـــا
(٣٢) مُتَقَـــارِبَيْنِ، ....

«وَإِنْ يَكُونَا» أَيِ: الحَرْفَانِ «مَخْرَجًا تَقَارَبَا» أَيْ: تَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ «وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا» فَإِنَّهُمَا «يُلَقَّبَا» أَيِ: الحَرْفَانِ يُسَمَّيَانِ: «مُتَقَارِبَيْنِ» أَيْ: مُتَقَارِبَيْنِ؛ وسَكَنَتِ التَّاءُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

فَالْمُتَقَارِبَانِ وِفْقَ رَأْيِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمَا الحَرْفَانِ اللَّذَانِ تَقَارَبَا مَخْرَجًا واخْتَلَفَا صِفَةً.

وحُكمُه -عُمُومًا-: جَوَازُ إِدغَامِ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي.

وَمَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن ضَابِطِ المُتَقَارِبَيْنِ فَهُوَ نَوعٌ مِنهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّقَارُبَ على ثَلَاثِ صُوَرٍ يَأتِي ذِكْرُهَا؛ فَإِنَّ كُلَّ حَرفَيْنِ صَحَّ إِدْغَامُهُمَا ولَم يَنْطَبِقْ عَلَيْهِمَا حَدُّ

---

(١) يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى إِسْقَاطَ مَخْرَجِ الْجَوْفِ -فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الِاتِّحَادُ فِي الْمَخْرَجِ حَاصِلًا- فَلَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِ مُتَمَاثِلًا عِنْدَهُ.

المِثْلَيْنِ ولَا مَا سَيَأْتِي بَعْدُ مِنْ حَدِّ المُتجانسَيْنِ فَإِنَّ المُسَوِّغَ للإِدْغَام هُو التقَارُبُ[١].

فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ التَّقَارُبُ شَامِلًا لأَنْوَاعٍ ثَلَاثةٍ، هي:

- الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ تَقَارَبَا فِي المَخْرَجِ[٢] وَفِي الصِّفَاتِ[٣]، كَاللَّامِ وَالرَّاءِ، نَحْو: ﴿**قُل رَّبِّ**﴾.
- أَوْ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ، كَالدَّالِ وَالسِّيْنِ، نَحْو: ﴿**قَدْ سَمِعَ**﴾.
- أَوْ فِي الصِّفَاتِ دُونَ الْمَخْرَجِ، كَالذَّال وَالْجِيْمِ، نَحْو: ﴿**إِذْ جَآءُوكُمْ**﴾.

وَقَدْ أَدْغَمَ حَفْصٌ -وُجُوبًا- فِي مَخْرَجَيْنِ:

- مَخْرَجِ اللَّامِ والرَّاءِ، نَحو: ﴿**بَل رَّفَعَهُ**﴾، ﴿**قُل رَّبِّ**﴾.
- مَخْرَجِ القَافِ وَالْكَافِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿**أَلَمْ نَخْلُقكُّم**﴾[٤].

---

(١) قَالَ المَرْصَفِيّ رحمه الله: «وَمِمَّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ أَنَّ كُلَّ حَرْفَيْنِ صَحَّ إِدْغَامُهُمَا، سَوَاء كَانَ الْإِدْغَامُ وَاجِبًا أَمْ جَائِزًا وَلَمْ يَنطَبِقْ عَلَيْهِمَا حَدُّ المِثْلَيْنِ، وَلَا حَدُّ المُتَجَانِسَيْنِ: كَانَ الْمُسَوِّغُ لِلْإِدْغَامِ حِيْنَئِذٍ هُوَ التَّقَارُبُ». «هداية القاري» (٢٢٦/١).

فَمِن إِدْغَامِ المُتَقَارِبَيْنِ مَا مرَّ قَبْلُ مِن إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ والتَّنوينِ بِحُرُوفِ: «لَمْ يَرو»، وَكَذَا إِدْغَامُ اللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ بِحُرُوفِهَا. «التَّجْويد المُصوَّر» (٢٤١/٢).

(٢) التَّقَارُبُ فِي المَخْرَجِ بِأَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمَا مِن عُضْوٍ، وَقِيلَ: أَنْ يَكُونَ خروجُهما مِن عِضوٍ شريطةَ ألَّا يفصِلَ بينهما مخرجٌ خاصٌّ، وقيل: غيرُ ذلك. «مِنَّة المُتعال» (ص٩٥).

(٣) التَّقَارُبُ فِي الصِّفَاتِ أن يتَّفِقَا في أَكْثَرِ الصِّفَاتِ. «مِنْحَة ذي الجَلال» (ص٨٣).

(٤) قَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ عَلَامَةَ الْإِدْغَامِ الْكَامِلِ: تَجْرِيدُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّكونِ مَعَ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِي، وَالنَّاقِصُ: تَجْرِيدُ الأَوَّلِ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِي، وَالصِّفَةُ الَّتِي تَبْقَى فِي الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ أَحَدُ هَذِهِ الصِّفَاتِ: الغُنَّةُ، أوِ الاسْتِعْلَاء، أَو الإِطْبَاق.

مُلَاحَظَة: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ فِي كَلِمَة: ﴿**أَلَمْ نَخْلُقكُّم**﴾ [المرسلات:٢٠]:

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: أَيَكُونَ الْإِدْغَامُ كَامِلًا أَمْ نَاقِصًا؟

- فَقَالَ بِالْإِدْغَامِ النَّاقِصِ -أَيْ: بَقَاءُ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ- الْإِمَامُ مَكِّيٌ وَابْنُ مِهْرَانَ.
- وَقَالَ بِالْإِدْغَامِ الْكَامِلِ -أَيْ: ذَهَابُ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ- جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأَدَاءِ.

وَالْوَجْه الثَّانِي أَصَحُّ رِوَايَةً وَأَوْجَهُ قِيَاسًا.

=

(٣٢) ..... أَوْ يَكُونَـــا اتَّفَقَـــا فِي مَخْـــرَجٍ دُونَ الصِّـــفَاتِ حُقِّقَـــا

(٣٣) بِالْمُتَجَانِسَـــــيْنِ، ....

«أَوْ يَكُونَا» أَي: الحَرْفَانِ «اتَّفَقَا فِي مَخْرَجٍ» أي: اتَّفَقَا فِي الْمَخْرَجِ فَقَط «دُونَ الصِّفَاتِ» أَي: وَاخْتَلَفَا فِي الصِّفَاتِ، «حُقِّقَا» أَي: سُمِّيَا: «بِالْمُتَجَانِسَيْنِ».

فَالْمُتَجَانِسَانِ: هُمَا الحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّفقَا مخْرجًا واختلَفَا صِفَةً.

وحُكمُه -عُمُومًا-: جَوَازُ إدغامِ الأَوَّلِ في الثَّاني.

وقد أَدْغَمَ حَفْصٌ -وُجُوبًا- فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، تَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ مَخَارِجَ:

١- مَخْرَج الطَّاءِ وَالتَّاءِ وَالدَّالِ، وَيَجِبُ الْإِدْغَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

- الطَّاءِ فِي التَّاءِ، نَحْو: ﴿بَسَطتَ﴾.

- والتَّاءِ فِي الدَّالِ، نَحْو: ﴿أَثْقَلَت دَّعَوَا﴾.

- وَالتَّاءِ فِي الطَّاءِ، نَحْو: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾.

- وَالدَّالِ فِي التَّاءِ، نَحْو: ﴿وَمَهَّدتُّ﴾.

٢- مَخْرَج الظَّاءِ وَالذَّالِ وَالثَّاءِ، وَيَجِبُ الْإِدْغَامُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

- الذَّالِ فِي الظَّاءِ، نَحْو: ﴿إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾.

=

قَالَ الْإِمَامُ عَلِي الضَّبَّاع رحمه الله:

«ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ مِنْهُ إِدْغَامًا مَحْضًا، وَذَهَبَ مَكِّيٌّ وابنُ مِهْرَانَ إِلَى إِدغَامِهِ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ اسْتِعْلَاءِ الْقَافِ، وَلَيْسَ مَكِّيٌّ وَابْنُ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصٍ مِنْ طُرُقِنَا، فَكُلُّ مَا ذَكَرَه المُحَرِّرُونَ مِنَ التَّفْرِيعِ لَا دَاعِيَ إِلَيْهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»، «صَرِيح النَّصِّ» (ص٢٦).

وجوَّز كَثِيْرٌ مِنْ قُرَّاءِ الْعَصْرِ الْوَجْهَيْنِ لِحَفْصٍ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ رحمه الله:

.... وَالْخُلْفُ بِـ:(نَخْلُقكُّمُ) وَقَـعْ

مَعَ تَقْدِيمِ وَجْهِ الْإِدْغَامِ الْكَامِلِ، انْظُرْ: «مَسَائِلُ مُخْتَارَاتٌ» (ص٢١١).

- التَّاءِ فِي الذَّالِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ﴾.

٣- مَخْرَج الْبَاءِ مَعَ الْمِيْمِ، وَيَجِبُ الْإِدْغَامُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ:

- الْبَاءُ فِي الْمِيْمِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا﴾.

تَنْبِيْهٌ:

هَاكَ مَوَاضِعَ يَكْثُرُ إِدْغَامُهَا عِنْدَ الْمُبْتَدِئِينَ وَلَيْسَتْ مِمَّا تَقَدَّمَ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الضَّابِطِ:

- إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾، يَجِبُ عَلَيْكَ مُرَاعَاةُ تَبْيِينِ الضَّادِ وَاسْتِطَالَتِهَا مِنَ الطَّاءِ.

- إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿أَفَضْتُم﴾، فَاحْذَرْ مِنْ إِدْغَامِ الضَّادِ فِي التَّاءِ.

- إِذَا قَرَأْتَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿أَوَعَظْتَ﴾، لَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ الظَّاءِ مِنَ التَّاءِ، وَكَذَا تَرْقِيقِ الْعَيْنِ.

تَنْبِيْهٌ أَخِيْرٌ:

إِذَا قَرَأْتَ بِإِدْغَامِ الْمُتَجَانِسَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ فَإِنَّ الْبَاءَ تَذْهَبُ كُلِّيَّةً، وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ، وَهَذِهِ **قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ** فِي إِدْغَامِ الْمُتَجَانِسَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ أَثَرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ حَرْفَ إِطْبَاقٍ، نَحْو: ﴿بَسَطتَ﴾، فَإِنَّ أَثَرَ الْإِطْبَاقِ يَبْقَى وَاضِحًا فِي النُّطْقِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَتِهِ»:

وَبَـيِّنِ الْإِطْبَـاقَ مِـنْ: (أَحَطْـتُ)، مَـعْ (بَسَـطْتَ)، .....

(٣٣) ..... ثُـــمَّ إِنْ سَـــكَنْ أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّـــــغِيرَ سَـــمِّيَنْ

«ثُمَّ إِنْ سَكَنْ أَوَّلُ كُلٍّ» أَيْ: إِنْ سَكَنَ الحَرْفُ الْأَوَّلُ مِن الحَرْفَيْنِ -أَيْ: المُدْغَمِ والمُدْغَمِ فيه- مِن المُتَمَاثِلَيْنِ أَو المُتقَارِبَيْنِ أَو المُتَجانِسَينِ «فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ» أَيْ: سَمِّ هَذَا الإِدْغَامَ بالصَّغِيرِ؛ لِقلَّةِ العَمَلِ فيهِ.

فَالإِدْغَامُ الصَّغِيرُ: هو مَا قَلَّ فِيهِ العَمَلُ؛ بِأَنْ يَكُونَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مِن المُدْغَمِ والمُدْغَمِ فيهِ سَاكِنًا.

وهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَنْوَاعِ المُتقدِّمَةِ.

- فَمثَالُه مِن المُتَمَاثِلَين، نحو: ﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي﴾.
- وَمثَالُه مِن المُتقَارِبَيْنِ، نحو: ﴿أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم﴾.
- وَمثَالُه مِن المُتَجانِسَينِ، نحو: ﴿إِذ ظَّلَمۡتُمۡ﴾.

فَالإِدْغَامُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّغِيْرِ.

(٣٤) أَوْ حُـــرِّكَ الْحَرْفَـــانِ فِي كُلٍّ فَقُـــلْ: كُلٌّ كَبِـــــيرٌ، وَافْهَمَنْـــــهُ بِالْمُثُـــــلْ

«**أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ**» أَي: إِنْ تَحَرَّكَ الحَرْفَانِ -أَي: المُدْغَمُ والمُدْغَمُ فيه- مِن المُتَمَاثِلَيْنِ أَو المُتقَارِبَيْنِ أَو المُتَجانِسَينِ «**فَقُلْ: كُلٌّ كَبِيرٌ**» أَي: سمِّ هَذَا الإِدْغَامَ بالكَبيرِ؛ لِكَثْرَةِ العَمَلِ فِيه؛ فَإِنَّ مَن يُدْغِمُهُ يَحْتَاجُ إِلى إِسْكَانِ الأَوَّلِ قَبْلَ إِدْغَامِه.

فَالإِدْغَامُ الْكَبِيرُ: هو مَا كَثُرَ فِيهِ العَمَلُ؛ بِأَنْ يَكُونَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مِنَ المُدْغَمِ والمُدْغَمِ فيهِ مُتَحَرِّكًا.

«**وَافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ**» أَي: افْهَمْ مَا ذَكَرْتُه لَكَ مِنَ القَواعِدِ بِالمُثُلِ، والمُثُل: جَمْعُ مِثَالٍ.

وهَذَا عَامٌّ -أَيْضًا- في جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الْمُتقدِّمَةِ.

- فَمثَالُه مِن المُتَمَاثِلَين، نحو: ﴿جَعَل لَّكَ﴾.
- وَمثَالُه مِن المُتقَارِبَيْنِ، نحو: ﴿لَّكَ قَالَ﴾.
- وَمثَالُه مِن المُتَجانِسَينِ، نحو: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ﴾.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِدْغَامَاتِ حَفْصٍ كُلَّهَا صَغِيْرَةٌ، فَلَا يُدْغِمُ إِدغَامًا كَبِيْرًا إِلَّا فِي كَلِمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ[1].

---

(١) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ الْمَوَاضِعَ الَّتِي أَدْغَمَهَا حَفْصٌ إِدْغامًا كَبِيْرًا، فَكَانَتْ سِتَّ كَلِمَاتٍ، هِيَ:

١- ﴿تَأۡمَنَّا﴾، فَأَصْلُهَا: تأمنُنا، وفي هذِه الكَلمَةِ وجهان مَقروءٌ بِهِمَا: الروم، والإشمام.

٢- ﴿مَكِّنِّي﴾، أَصْلُهَا: مَكنَنِي.

٣- ﴿تَأۡمُرُوٓنِّيٓ﴾، أَصْلُهَا: تَأمرُونَنِي.

٤- ﴿أَتُحَٓاجُّوٓنِّي﴾، أَصْلُهَا: أَتَحَاجُّونَنِي.

=

تَنْبِيْهٌ:

يَذكُرُ كَثِيْرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ والْمُصَنِّفِينَ نَوْعًا رَابِعًا -مِنْ أَنْوَاعِ الْتِقَاءِ الْحَرْفَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا- وَهُوَ: المُتَبَاعِدَانِ؛ لَكِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا دَخْلَ لَهُ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ؛ إِذِ الْقُرَّاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِظْهَارِهِ، فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ.

وكَذَا مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ **بِالْمُطْلَقِ**، وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمِثْلَيْنِ -أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَوِ المُتَقَارِبَيْنِ- وَيَسْكُنَ الثَّانِي، نَحْو: ﴿**نَنسَخ**﴾، وَحُكْمُهُ الْإِظْهَارُ؛ فَلِذَا أُهْمِلَ ذِكْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

نسخة للمجموعات يمنع طبعها وربحا

=

٥- ﴿**نِعِمَّا**﴾، أَصْلُهَا: نِعْمَ مَا.

٦- ﴿**حَيَّ**﴾، أَصْلُهَا: حَيِيَ. «عَونُ الرحمن» (ص٨٤)، بتصرُّفٍ.

نسخة للمجموعات تمنع طبعها ورقيا

أَقْسَامُ المَدِّ

الْمَدُّ[١]: لُغَةً: الزِّيَادَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ**﴾ [نوح:١٢]، أَيْ: يَزِدْكُمْ.

وَاصْطِلَاحًا: هُو إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ[٢].

وَيُقَابِلُ المَدَّ **الْقَصْرُ**، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ**﴾ [الرحمن:٧٢]، أَيْ: مَحْبُوسَاتٌ فِيهَا، وَيُرَادُ بِهِ -أَيْضًا: الْمَنْعُ.

واصطلاحًا: إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ[٣].

وَلِلْمَدِّ أَقْسَامٌ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ ضَابِطٌ يَخُصُّهُ، وَقَدْ شَرَعَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ:

(٣٥) وَالْمَــــدُّ: أَصْــــلِيٌّ، وَفَــــرْعِيٌّ لَهُ ... وَســــــمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّــــــا وَهُــــــو:

(٣٦) مَــــا لَا تَوَقُّــــفٌ لَهُ عَلَى سَــــبَبْ ... وَلَا بِدُونِــــهِ الْحُــــرُوفُ تُجْتَلَــــبْ

(٣٧) بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُــكُونْ ... جَــا بَعْــدَ مَــدٍّ فَــالطَّبِيعِيَّ يَكُــونْ

«**وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ**» أَيْ: أَنَّ الْمَدَّ يَنقَسِمُ -عُمومًا- إِلَى قِسْمَينِ:

وَمَعْنَى قَولِه: «**وَفَرْعِيٌّ لَهُ**» أَيْ: أَنَّ الْفَرْعِيَّ فَرْعٌ عَنِ الْأَصْلِيِّ، فَالْمُدُودُ الْفَرْعِيَّةُ هِيَ فِي الْأَصْلِ مُدُودٌ أَصْلِيَّةٌ تَوَقَّفَتْ زِيَادَتُهَا عَلَى سَبَبٍ.

---

(١) الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِي فِي «صحيحه»، برقم: «٥٠٤٥».

(٢) أَوْ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفَيِ اللِّيْنِ. «هِدَايَةُ الْقَارِي» (١/ ٢٦٥)، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْرُفِ المَدِّ وَاللِّيْنِ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَيُقْصَدُ بِهِ: ذَهَابُ المَدِّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنُّطْقِ بِحَرَكَةٍ مُجَرَّدَةٍ فَحَسْب، نَحْو: ﴿**يَرْضَهُ لَكُمْ**﴾ [الزمر:٧]، يُعَبَّرُ بِالْقَصْرِ وَيُقْصَدُ بِهِ ذَهَابُ المَدِّ كُلِّيَّةً.

«وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا» أَيْ: سَمِّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا وَهُوَ الْأَصْلِيّ، سَمِّه: طَبِيْعِيًّا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الطَّبْعِ السَّلِيمِ لَا يَزِيْدُه ولَا يُنقِصُهُ عَنِ المِقْدَارِ الثَّابِتِ لَهُ.

«وَهُو مَا لَا تَوَقُّفَ لَهُ عَلَى سَبَبْ...»: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَيْنِ مِنْ ضَوابِطِ المَدِّ الأصلِيِّ، وهي ثَلَاثَةُ ضَوابِطَ:

١- لا يتوقَّفُ على سَبَبِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ، وهُوَ المَقْصُودُ بِقَولِه: «وَهُو مَا لَا تَوَقُّفَ لَهُ عَلَى سَبَبْ».

٢- لَا تَقُومُ ذَاتُ الحَرْفِ إِلَّا بِهِ، وهُوَ المُرَادُ بِقَولِه: «وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ»، فَلَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُ حَرْفِ المَدِّ إِلَّا بِهَذَا المقْدَارِ؛ وَإِلَّا صَارَ حَرفًا مجرَّدًا عَنْ حَرْفِ المدِّ.

وَ«تُجْتَلَبْ» أي: تَتَحصَّلُ وتَتَحقَّقُ وتُوجَد.

٣- ولا يُمدُّ إلا بمقدار حركتين[(١)].

«بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ»: هَذَا زِيَادَةُ إِيضَاحٍ وبَيَانٍ لِلمَدِّ الأَصْلِيِّ، والمعنى: أَنَّ أَيَّ حَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ -سِوَى الْهَمْزِ أَوِ السُّكُونِ- وَقَعَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ؛ فَإِنَّ الْمَدَّ يُسَمَّى مَدًّا طَبِيْعِيًّا.

وَ«يَكُونْ» أَيْ: يَصِيْرُ.

فَالْمَدُّ الطَّبِيعِيُّ إِذًا: هُوَ مَا لَمْ يَأْتِ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ بَعْدَه هَمْزٌ أَو سُكُونٌ، نَحْو: ﴿قَالُوٓاْ نُوحِيهَا﴾[(٢)].

---

(١) عَبَّرَ الْعُلَمَاءُ عَنِ المَدِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ **بِالْقَصْرِ** (أَلِف)، وَعَنِ المدِّ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ **بِفُوَيْقِ الْقَصْرِ** (أَلِفٍ وَنِصْفٍ)، وَعَنِ المَدِّ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ **بِالتَّوَسُّطِ** (أَلِفَانِ)، وَعَنِ المدِّ بِمِقْدَارِ خَمْسِ حَرَكَاتٍ **بِفُوَيْقِ التَّوَسُّطِ** (أَلِفَانِ وَنِصْفٍ)، وَعَنِ المدِّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ **بِالطُّولِ** (ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ)، فَافْهَمْ هَذَا وَاحْفَظْهُ!

(٢) مِنَ الْأَخْطَاءِ الحَاصِلَةِ فِي الْمَدِّ الطَّبِيْعِيِّ: قصْرُه عَنْ حَدِّهِ، وَإِنْقَاصُ زَمَنِهِ.

- نُطْقُ الْأَلِفِ المَدِيَّةِ، فِي نَحْوِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، مُمَالَةً أَوْ كَأَنَّهَا مُمَالَةٌ، وَسَبَبُهُ: عَدَمُ فَتْحِ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْأَلِفِ فَتْحًا خَالِصًا، وَلْيُحْذَرْ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْفَتْحِ؛ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ حِيْنَئِذٍ بِفَتْحِ الْأَعَاجِمِ.

=

وقَبْلَ الِانتِقالِ إلى ذِكْرِ المَدِّ الفَرعِيِّ، نكمِلُ ذِكْرَ أَنْوَاعِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّاظِمُ رحمه الله:

مَدّ العِوَض:

مَدّ العِوَض هُوَ: مَدٌّ فِي حَالَةِ **الْوَقْفِ** عَلَى تَنْوِينِ **النَّصْبِ** فَقَطْ، نَحْو: ﴿رَحِيمًا﴾، وَسُمِّيَ عِوَضًا؛ لِأَنَّنَا عَوَّضْنَا التَّنْوِينَ بِالْأَلِفِ(١)، وَيُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

الْأَلِفَاتُ السَّبْعُ:

ويُلحَقُ بِمَدِّ العِوَضِ -مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَثبُتُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ- **الْأَلِفَاتُ السَّبْعُ**.

وَهِيَ سَبْعُ أَلِفَاتٍ فِي سَبْعِ كَلِمَاتٍ عَلَى رِوَايَةِ حَفْصٍ رحمه الله تَثْبُتُ وَقْفًا، وَتُحْذَفُ وَصْلًا، وَلَيْسَتِ الْأَلِفُ فِي ذَلِكَ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ، وَقَدْ وُضِعَ لَهَا عَلَامَةٌ، وَهِيَ وَضْعُ دَائِرَةٍ قَائِمَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ خَالِيَةِ الْوَسَطِ، هَكَذَا: «ـٰـ» والْكَلِمَاتُ هِي:

١- ﴿أَنَا۠﴾: حيث وردت، نحو: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾.

٢- ﴿لَّٰكِنَّا۠﴾: في سورة الكهف: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾.

=

- عَدَمُ التَّسْوِيَةِ فِي أَوْزَانِهِ، فَيُفَاوِتُ فِيهِ، فَتَارَةً يَزِيدُ، وَتَارَةً يُنْقِصُ، وكَثِيرًا مَا نَسْمَعُ الزِّيَادَةَ فِي لَفْظِ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، وَلَفْظِ: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(١) مِنْهُ الْوَقْفُ عَلَى نَحْو: ﴿إِنشَآءَةً﴾، و﴿بِنَآءَةً﴾، و﴿مَآءَةً﴾، فَنَقِفُ عَلَيْهِ بِأَلِفٍ بَعْدَ الهَمْزِ، هَكَذَا: ﴿إِنشَآءَا، بِنَآءَا، مَآءَا﴾، وَلَمْ تَكْتُبِ الْعَرَبُ الْأَلِفَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجْمَعُ فِي الْخَطِّ بَيْنَ أَلِفَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ، **وَلَا يُعَدُّ** المَدُّ فِي مَا تَقَدَّمَ بَدَلًا؛ لِعُرُوضِ الْأَلِفِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَدِّ الْعِوَضِ:

الْوَقْفُ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ، نَحْو: ﴿رَحْمَتَ﴾، فَإِنَّنَا نَقِفُ عَلَيْهَا بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ وَلَا نُعَوِّضُ التَّنْوِينَ أَلِفًا.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الحَاصِلَةِ فِي مَدِّ الْعِوَضِ: زِيَادَتُهُ عَنْ مِقْدَارِهِ، وَخَاصَّةً فِي نِهَايَةِ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَيَقِفُونَ فِي نَحْوِ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾، بِمَدِّهِ ثَلَاث حَرَكَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.

خَتْمُ صَوْتِهِ فِي نَحْوِ ﴿رَضِيًّا﴾: بِهَمْزٍ أَوْ هَاءٍ أَوْ غُنَّةٍ -وَكُلُّهُ خَطَأٌ-.

٣- ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾: في سورة الأحزاب: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ﴾.

٤- ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾: في سورة الأحزاب: ﴿يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦ وَقَالُواْ﴾.

٥- ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾: في سورة الأحزاب: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ﴾.

٦- ﴿سَلَٰسِلَا۠﴾ (١): في سورة الإنسان: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغۡلَٰلٗا وَسَعِيرٗا ۝٤﴾.

٧- ﴿قَوَارِيرَا۠﴾ (٢): في سورة الإنسان: ﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ۝١٥﴾.

مَدُّ الصِّلَةِ:

مَدُّ الصِّلَةِ: هو مدٌّ خاصٌّ **بِصِلَةِ** (٣) هاء الضَّمِير (٤) الَّتِي لِلمُفرَدِ المُذَكَّر الغَائِبِ (٥).

فتُوصَلُ الْهَاءُ بِوَاوٍ إِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً، **وَرَسْمُهَا** فِي الْمُصْحَفِ وَاوٌ صَغِيْرَةٌ، نَحْو: ﴿وَثَاقَهُۥ﴾.

وَتُوصَلُ بِيَاءٍ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً، **وَرَسْمُهَا** فِي الْمُصْحَفِ يَاءٌ صَغِيْرَةٌ مَعْكُوسَةٌ، نحو: ﴿بِهِۦ﴾.

---

(١) لَنَا فِيْهَا وَجْهٌ آخَرُ وَقْفًا وَهُوَ: الْحَذْفُ: ﴿سَلَٰسِلَ﴾.

(٢) هَذَا هُوَ المَوْضِعُ الْأَوَّلُ، أَمَّا المَوْضِعُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٖ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرٗا ۝١٦﴾، فتُحْذَفُ أَلِفُهُ وَصْلًا وَوَقْفًا.

(٣) أَي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْوَصْلِ؛ فَلِذَا سُمِّيَ: «بِالصِّلَةِ»، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ هَاءُ الضَّمِيرِ وَاقِعَةً بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ.

(٤) خَرَجَ بِذَلِكَ: الْهَاءُ الْأَصْلِيَّةُ: نَحْو: ﴿يَنتَهِ﴾، وَهَاءُ السَّكْتِ، نَحْو: ﴿مَالِيَه﴾.

تَنْبِيهٌ: هَاءُ كَلِمَة «هَٰذِهِۦ» تَلْحَقُ هَاءَ الضَّمِيرِ فَيَثْبُتُ لَهَا مَا يَثْبُتُ لِهَاءِ الضَّمِيرِ، فَتُوصَلُ بِيَاءٍ مَدِّيَّةٍ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ، نَحْو: ﴿هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ﴾، ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ﴾.

وَيُنَبَّه أيضًا إلى كلمة: ﴿... وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ [النور:٥٢]، فَإِنَّ حَفْصًا يَقْرَؤُهَا بِإِسْكَانِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ دُونَ صِلَةٍ، فَلْيُحْذَرْ مِنْ كَسْرِ الْقَافِ، أَوْ صِلَةِ الْهَاءِ.

(٥) هَذا في ضَمائر المخلوقينَ، وقَدْ يُكْنَى بِها عن الخالق ﷻ، في نحو: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:٣].

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الحَاصِلَةِ فِي مَدِّ الصِّلَةِ: إِضْعَافُ الْهَاءِ مَخْرَجًا، وَعَدَمُ إِخْلَاصِهَا حَرَكَةً، وَخَلْطُ صَوْتِهَا بِغُنَّةٍ، فِي نَحْوِ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾.

وَلِمَدِّ الصِّلَةِ قِسْمَانِ:

مَدُّ صِلَةٍ كُبْرَى[١]: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْهَاءِ هَمْزُ قَطْعٍ، نَحْو: ﴿وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾.

مَدُّ صِلَةٍ صُغْرَى[٢]: وَهُوَ أَلَّا يَأْتِيَ بَعْدَ الْهَاءِ هَمْزُ قَطْعٍ، نَحْو: ﴿كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾، ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾.

وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْمُسْتَثْنَيَاتُ مِنْ مَدِّ الصِّلَةِ فَهِيَ:

الكلمة:	موضعها:	كيف تُقْرأ:
﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾	[الزمر: ٧]	تُقْرأُ بِضَمٍّ دُونَ صِلَةٍ.
﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾	[الفرقان: ٦٩]	تُقْرَأُ بِكَسْرٍ مَعَ صِلَةٍ.
﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾	[الأعراف: ١١١، والشعراء: ٣٦]	تُقْرَأُ بِالْإِسْكَانِ.
﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾	[النمل: ٢٨]	تُقْرَأُ بِالْإِسْكَانِ.

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المُدُودِ الأَصْلِيَّةِ يُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

وهَاكَ خُلَاصَةَ مَا تَقَدَّمَ:

خُلَاصَةُ الْمُدُودِ الْأَصْلِيَّةِ:

مَا يَثْبُتُ فِي الْوَصْلِ فَقَطْ:	مَا يَثْبُتُ فِي الْوَقْفِ فَقَطْ:	مَا يَثْبُتُ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ:
مَدُّ الصِّلَةِ، نَحْو: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾.	مَدُّ الْعِوَضِ، نَحْو: ﴿عَلِيمًا﴾، ويَلْحَقُ بِهِ مَا حُذِفَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، نَحْو: ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. وَكَذَا الْأَلِفَاتُ السَّبْعُ.	المَدُّ الطَّبِيعِيُّ، نَحْو: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾.

(٣٨) وَالْآخَــرُ: الْفَــرْعِيُّ مَوْقُــوفٌ عَلَى ... سَــبَبْ كَهَمْــزٍ أَوْ سُــكُونٍ مُسْــجَلَا

«وَالْآخَرُ» أَيْ: والمَدُّ الآخَرُ هُوَ المَدُّ «الْفَرْعِيُّ»: وهُو الـ«مَوْقُوف عَلَى سَبَبٍ كَهَمْزٍ أَوْ

---

(١) يُلْحَقُ بِالمَدِّ الْجَائِزِ المُنْفَصِلِ؛ لِكَوْنِهِ يُمَدُّ -مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ- أَرْبَع أَو خَمْس حَرَكَاتٍ.

(٢) يُلْحَقُ بِالمَدِّ الْأَصْلِيِّ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُمَدُّ إِلَّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

سُكُونٍ»: فالمَدُّ الفَرْعِيُّ إِذًا: هُوَ مَا كَانَ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ حَرْفِ الْمَدِّ بِهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ.

وسُمِّيَ فَرْعِيًّا -كما مرَّ-؛ لِتَفَرُّعِهِ عِنِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ، فَالْمُدُودُ الْفَرْعِيَّةُ هِيَ فِي الْأَصْلِ مُدُودٌ أَصْلِيَّةٌ تَوَقَّفَتْ زِيَادَتُهَا عَلَى سَبَبٍ مِنْ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ.

وَ«مُسْجَلَا» أَيْ: مُطْلَقًا، فَالْمَدُّ الْفَرْعِيُّ سَبَبُهُ مُطْلَقًا رَاجِعٌ إِمَّا لِلْهَمْزِ وَإِمَّا لِلسُّكُونِ.

ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّين وَبَيَانِهَا فَقَالَ:

(٣٩) حُرُوفُـــهُ ثَلَاثَـــةٌ فَعِيهَـــا ... مِـنْ لَفْـظِ: «وَايٍ» وَهْيَ فِي: ﴿نُوحِيهَـا﴾

(٤٠) وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَا، وَقَبْلَ الْـوَاوِ ضَـمْ ... شَرْطٌ وَفَـــتْحٌ قَبْـــلَ أَلْـــفٍ يُلْـــتَزَمْ

(٤١) وَاللِّـيـنُ مِنْهَـا الْيَـا وَ وَاوٌ سُـكِّنَا ... إِنِ انْفِتَـــاحٌ قَبْـــلَ كُلٍّ أُعْلِنَـــا

«حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ» أَيْ: حُرُوفُ المَدِّ ثَلَاثَةٌ «فَعِيهَا» أَيْ: فَاحْفَظْهَا، «مِنْ»: أَحْرُفِ «لَفْظِ وَايٍ»: وَهِيَ: الْأَلِفُ السَّاكِنَةُ المَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا.

«وَهْيَ فِي نُوحِيهَا» أَيْ: مَجْمُوعَةٌ بِشُرُوطِهَا فِي لَفْظِ: ﴿نُوحِيهَا﴾ [هود: ٤٩].

«وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ»: ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ شُرُوطَ حُرُوفِ المَدِّ؛ بِأَنْ تَسْكُنَ وتُسْبَقَ بِحَرَكَةٍ مُجَانِسَةٍ لَهَا.

فَيَكُونُ قَبْلَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ كَسْرٌ، وَقَبْلَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ ضَمٌّ، وَقَبْلَ الْأَلِفِ فَتْحٌ؛ وَهَذَا الْفَتْحُ «يُلْتَزَمْ»: فَلَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَنْفَكُّ عَنِ الْأَلِفِ.

«وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَ وَاوٌ سُكِّنَا إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا» أي: وحَرْفَا اللِّينِ مِمَّا تَقَدَّمَ -أَيْ: مِن الحُرُوفِ الثَّلَاثةِ-: الياءُ والواوُ؛ بشَرطِ أَنْ يَسْكنَا وينْفَتِحَ مَا قَبْلَهُمَا.

وَ«أُعْلِنَا» أَيْ: أُظْهِرَ، والأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

فَائِدَة:

لِلوَاوِ وَالْيَاءِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ **مَدٍّ**، وَذَلِكَ إِذَا سَكَنَتِ الْوَاوُ وَضُمَّ مَا قَبْلَهَا، وَسَكَنَتِ الْيَاءُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَهَا.

٢- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ **لِينٍ فَقَط**، وَذَلِكَ إِذَا سَكَنَتِ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَهُمَا.

٣- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ **عِلَّةٍ فَقَط**، وَذَلِكَ إِذَا تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ بِأَيِّ حَرَكَةٍ كَانَتْ[(١)].

نسخة للمجموعات يمنع طبعها وربحا

(١) «الْأَحْكَامُ» (ص٢٠٩)، بِتَصَرُّفٍ، وَذَكَرَ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ فِي: «غَايَةِ المرِيدِ» (ص٨٧)، وَفِي: «الميَسّرُ» (صـ٦٣).

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ حَرْفُ عِلَّةٍ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا لَكِنَّ المُرَادَ مُصْطَلَحٌ فَقَط؛ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَالَاتِ.

وَقَدْ تُسَمَّى فِي الْحَالَةِ الْأُولَى (حَرْفَ مَدٍّ وَلِيْنٍ)؛ لِامْتِدَادِهَا فِي لِينٍ وَعَدَمِ كُلْفَةٍ.

نسخة للمجموعات تمنع طبعها ورقيا

أَحْكَامُ الْمَدِّ

لَمَّا انْتَهَى النَّاظِمُ رحمه الله مِن عَرضِ أَقْسَامِ المَدِّ شَرَعَ فِي عَرْضِ أَحْكَامِ كُلِّ نَوعٍ مِنهَا فقَالَ:

(٤٢) لِلْمَــدِّ أَحْــكَامٌ ثَلَاثَــةٌ تَــدُومْ وَهْيَ: الْوُجُــوبُ، وَالْجَــوَازُ، وَاللُّــزُومْ

«لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ» أَي: لِلْمَدِّ الفَرْعِيِّ؛ لِأَنَّ مَا سَيَذْكُرُه النَّاظِمُ رحمه الله بَعْدُ فَإِنَّهُ مِن قَبِيْلِ الْمَدِّ الفَرْعِيِّ الَّذِي سَبَبُه إِمَّا الْهَمْزُ وَإِمَّا السُّكُونُ.

«تَدُومْ» أَي: دَائِمًا، فَمَرَدُّ الْمُدُودِ الْفَرْعِيَّةِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ «وَهْيَ: الْوُجُوبُ، وَالْجَوَازُ، وَاللُّزُومْ»: فَالزِّيادَةُ -أَي: عَنْ مِقْدَارِ الطَّبِيْعِيِّ- إِمَّا أَنْ تَكُونَ واجبَةً وذَلِكَ فِي الْوَاجِبِ الْمُتَّصِلِ، أَوْ جَائِزةً وذَلِكَ فِي الجَائِزِ المُنْفَصِلِ والعَارِضِ -واللِّينِ- والبَدَلِ، أَو لَازِمةً وَذَلِكَ فِي اللَّازِمِ بِأَنْوَاعِهِ، وسيَأْتِي بيانُ كُلٍّ مِمَّا تَقَدَّم مُفَصَّلًا.

(٤٣) فَوَاجِــبٌ إِنْ جَــاءَ هَمْــزٌ بَعْــدَ مَــدّ فِي كِلْمَــــةٍ، وَذَا بِمُتَّصِــــلْ يُعَــــدّ

شَرَعَ النَّاظِمُ رحمه الله فِي الْكَلَامِ عَنِ النَّوْعِ الأَوَّلِ -أَي: الْحُكْمِ الْأَوَّلِ- مِنَ الْمُدُودِ الفَرْعِيَّةِ، وهُوَ المَدُّ الوَاجِبُ المُتَّصِلُ، «فَوَاجِبٌ» أَي: وَاجِبٌ زِيَادَتُه عَنْ مِقْدَارِ الطَّبيعيِّ عِنْدَ جَمِيْعِ القُرَّاءِ؛ ولِذَا قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ رحمه الله: «تَتَبَّعْتُ قَصْرَ المُتَّصِلِ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا شَاذَّةٍ، بَل رأَيْتُ النَّصَ بِمَدِّهِ»[(١)].

«إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ»: حَرْفِ «مَدّ» بِشَرْطِ اجْتِمَاعِهِمَا «فِي كِلْمَةٍ» وَاحِدَةٍ، نحو: ﴿شَآءَ﴾، ﴿ٱلْمُسِيٓـَٔةُ﴾، ﴿سُوٓءٍ﴾.

«وَذَا» أَيْ: وَهَذَا الْمَدُّ، «بِمُتَّصِلْ يُعَدّ» أَي: يُسَمَّى عِندَ الْقُرَّاءِ بِالْوَاجِبِ الْمُتَّصِلِ.

فَالْمَدُّ الوَاجِبُ الْمُتَّصِلُ إِذًا: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ هَمْزٌ مُتَّصِلٌ بِهِ فِي كَلِمَةٍ

---

(١) «النَّشْر» (١/٣١٥).

وَاحِدَةٍ، وسُمِّيَ **وَاجِبًا**؛ لِوُجُوبِ مَدِّه عِندَ جَمِيعِ القُرَّاءِ، وسُمِّيَ **مُتَّصِلًا**؛ لِاتِّصَالِ حَرفِ الْمَدِّ بِالْهَمْزِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

ويُمَدُّ بِمِقْدَارِ: أَرْبَع أَوْ خَمْس حَرَكَاتٍ، وَالمُخْتَارُ -أَيِ: المُقَدَّمُ أَداءً- أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ.

(٤٤) وَجَـــائِزٌ مَـــدٌّ وَقَـــصْرٌ إِنْ فُصِـــلْ كُلٌّ بِكِلْمَـــةٍ وَهَـــذَا الْمُنْفَصِـــلْ

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي -أَيِ: الْحُكْمُ الثَّانِي- مِنَ الْمُدُودِ الفَرْعِيَّةِ؛ وَهُوَ الْمَدُّ الجَائِزُ المُنْفَصِل:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ**» أَي: جَائِزٌ مَدُّهُ وقَصْرُهُ؛ وقد تَقَدَّمَ مَعْنَى المَدِّ والقَصْرِ، وَذَلِكَ «**إِنْ فُصِلْ كُلٌّ**»: مِنْ حَرْفِ المَدِّ والهَمْزِ، «**بِكِلْمَةٍ**»: بِأَنْ يَكُونَ حَرْفُ المَدِّ آخِرَ كَلِمَةٍ، والهَمْزُ أَوَّلَ كَلِمةٍ أُخْرَى تَلِيْهَا، «**وَهَذَا**»: المَدُّ يُعَبَّرُ عَنْهُ -عِندَ القُرَّاءِ- بالجَائِزِ «**الْمُنْفَصِلْ**».

فَالْمَدُّ الجَائِزُ المُنْفَصِل إِذًا: هُو أَنْ يَكُونَ حَرْفُ المَدِّ آخِرَ كَلِمَةٍ وَالهَمْزُ أَوَّلَ كَلِمَةٍ أُخْرَى تَلِيْهَا، نَحْو: ﴿**وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدًا**﴾، و﴿**قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾، وسُمِّي **مُنْفَصِلًا**؛ لِأَنَّ حَرْفَ المَدِّ فِي كَلِمَةٍ، وَالهَمْزَ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى، **وَجَائِزًا**؛ لِجَوَازِ مَدِّه وَقَصْرِه -كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهُ: ﴿**هَـٰٓأَنتُمْ**﴾، ﴿**هَـٰٓؤُلَآءِ**﴾، ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا**﴾، فَهُو فِي الرَّسْمِ مُتَّصِلٌ وَفِي الحُكْمُ مُنْفَصِلٌ -«لِأَنَّ هَا: لِلتَّنْبِيهِ، وَيَا: لِلنِّدَاءِ؛ فَهُمَا كَلِمَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ»-، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِانْفِصَالِ الحُكْمِيِّ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ حَرْفُ المَدِّ وَاللِّينِ مَحْذُوفًا فِي الرَّسْمِ ثَابِتًا فِي اللَّفْظِ[(١)].

وَيُلْحَقُ بِه -فِي المِقدَارِ- مَدُّ الصِّلَةِ الْكُبْرَى.

ويُمَدُّ بِمِقْدَارِ: أَرْبَع أَوْ خَمْس حَرَكَاتٍ[(٢)].

---

(١) «هِدَايَةُ الْقَارِي» (٢٨٣/١).

وَلَيْسَ مِنْهُ: ﴿**هَاؤُمُ**﴾ فَالهاءُ مِنْ أَصْلِ الكَلِمَة وَبِنْيَتِهَا «وَهِيَ بِمَعْنَى: خُذُوا»، فَالمدُّ -فيها- وَاجِبٌ مُتَّصِلٌ.

(٢) **مُلَاحَظَة:** اعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ- أَنَّ مِنْ **جَوْدَةِ الْقِرَاءَةِ** التَّسْوِيَةُ فِي مَقَادِيرِ المُدُودِ، فَإِنْ كُنْتَ تَقْرَأُ الْوَاجِبَ المُتَّصِلَ -مَثَلًا- بِالْمَدِّ أَرْبَع حَرَكَاتٍ فَيَنبَغِي أَنْ تَكُونَ كُلُّ المُدُودِ المتَّصِلَةِ فِي قِرَاءَتِكَ -أَيْ: فِي الْقِرَاءَةِ المُتَّصِلَةِ- بِنَفْسِ المِقْدَارِ، وَهَكَذَا... .

=

مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ[١]، وَالمُخْتَارُ -أَيِ: المُقَدَّمُ أَداءً- أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ.

=

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ المُتَسَاوِيَةِ فِي الحُكْمِ وَالمِقْدَارِ، وَلَا فَرْقَ -هُنَا- بَيْنَ الْوَاجِبِ مَعَ الْوَاجِبِ، وَالجَائِزِ مَعَ الجَائِزِ، وَكَذَا اجْتِمَاعِ الْوَاجِبِ مَعَ الجَائِزِ، وَكَذَا مَا سَيَأْتِي مَعَنَا مِنَ المُدُودِ العَارِضَةِ، فَيَنْبَغِي التَّسْوِيَةُ فِي مَقَادِيرِهَا، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»:

وَاللَّفْـــظُ فِي نَظِـــيرِهِ كَمِثْلِـــهِ .....

(١) هِيَ طَرِيقُ أَكْثَرِ النَّاسِ اليَومَ، وفِي الجائزِ المُنفَصِلِ أَيْضًا وَجْهُ الْقَصْرِ -أَيِ: المدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ-؛ لَكِن مِن طَرِيقِ «الطَّيِّبَة»، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيهِ أَوْجُهٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا حَتَّى لَا يَحْصُلَ التَّلْفِيقُ، وَهَاكَهَا مُجْدَوَلَةً لِيَتَبَيَّنَ الْخِلَافُ بَيْنَ الطَّرِيْقَيْنِ:

كلمات الخلاف	طريق الشاطبية	طريق المصباح (للشهرزوري)
المد المتصل	توسط (٤) فويق التوسط (٥)	توسط (٤)
المد المنفصل	توسط (٤) فويق التوسط (٥)	قصر (٢)
التَّكبير	لا تكبير لحفص من هذه الطريق	وجهان: لا تكبير- التكبير لأواخر سور الختم [مِن آخِرِ سُورة الضّحى إلى آخر القُرْآن]
﴿بَصْۜطَةً﴾ [مَوضِعُ الأعراف]، ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾[مَوضِعُ البقرة].	بالسين	بالصاد
﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾	وجهان: بالصاد - والسين	تقرأ بالسين فقط
﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ، ءَآلْـَٰٔنَ، ءَآللَّهُ﴾	وجهان: الإبدال - التسهيل	الإبدال
﴿لَا تَأْمَنَّا﴾	وجهان: الروم - والإشمام	الإشمام
﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ﴿عٓسٓقٓ﴾	وجهان: الطول (٦)-وتوسط العين (٤)	بالتوسط (٤)
﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ﴾، وقفًا	وجهان: إثبات الياء - وحذفها	بحذف الياء
﴿ضَعْفٍ﴾، ﴿ضَعْفًا﴾	وجهان: فتح الضاد - وضمها	بفتح الضاد
﴿سَلَٰسِلَا۠﴾ وقفًا	وجهان: إثبات الألف- وحذفها	بحذف الألف
﴿فِرْقٍ﴾ وصلًا	وجهان: التَّرقيق - التفخيم	بالتفخيم

=

(٤٥) وَمِثْـــلُ ذَا إِنْ عَـــرَضَ السُّـــكُونُ وَقْفًـــا كَـــ: تَعْلَمُـــونَ، نَسْـــتَعِينُ

«وَمِثْلُ ذَا» أَي: مِثْلُ الجَائِزِ المُنْفَصِلِ فِي جَوَازِ المَدِّ وَالْقَصْرِ «إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا»: بِأَنْ يَقَعَ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ، «كَـ» قَوْلِه: ﴿تَعْلَمُونَ﴾، وَ﴿نَسْتَعِينُ﴾، وَ﴿ٱلْبَابِ﴾؛ وَهَذَا المَدُّ يُعَبَّرُ عَنْهُ بـ: الْعَارِضِ لِلسُّكُون.

فَالْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ إِذًا: هُوَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ.

ومِقْدَارُ مَدِّه: حَرَكَتَانِ أَوْ أَرْبَع أَوْ سِتّ[(١)]، حَالَ الوَقْفِ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَّا حَالَ وَصْلِهَا فَيُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنَّه مَدٌّ طَبِيْعِيٌّ؛ لِسُقُوطِ سَبَبِهِ، وَهُو: السُّكُونُ الْعَارِضُ.

وَمِثْلُ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ: مَدُّ اللِّينِ؛ إِلَّا أَنَّه لَا يُمَدُّ فِي الوَصْلِ مُطْلَقًا[(٢)]، **وَمَدُّ اللِّينِ:**

=

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمَدِّ الَّذي سَبَبُهُ الْهَمْزُ: تَشْدِيدُ الْهَمْزِ أَوْ تَسْهِيْلُهُ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْقَارِئ نُطْقُهُ مُحَقَّقًا سَلِسًا بِلَا تَشْدِيْدٍ.

(١) **فَوَجْهُ الْقَصْرِ**: مِنْ أَجْلِ عُرُوضِ السُّكُونِ؛ فَلَا يُعْتَدّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَجُوزُ فِيهِ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ مُطْلَقًا، فَاسْتُغْنِيَ عَنِ المَدِّ، **وَوَجْهُ التَّوَسُّط**: لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ مَعَ مُلَاحَظَةِ عُرُوضِهِ فَحُطَّ عَنِ الْأَصْلِ، وَأُعْطِيَ حُكْمًا وَسَطًا، **وَوَجْهُ الإِشْبَاع**: حَمْلًا عَلَى المَدِّ اللَّازِمِ بِجَامِعِ السُّكُونِ فِي كُلٍّ. «الهِدَايَة» (٣٠٦/١).

(٢) اختُلِفَ فِي حَرْفِ اللِّيْنِ هَلْ يُمَدُّ وَصْلًا؟ أَمْ لَا؟

قَالَ مَكِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي حُرُوفِ اللِّينِ **مِن الْمَدِّ** بَعْضُ مَا فِي حُرُوفِ المَدِّ». «التبصرة» (ص٢٥٧).

وَقَال المَرْصَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ اللِّيْنِ فِي الوَصْلِ يُمَدُّ مَدًّا يَسِيرًا بِقَدْرِ الطَّبْعِ وَقَدَّرُوه **بِأَنَّهُ دُونَ الطَّبِيعِيّ**... أَي: بِمَدٍّ مَا وَيَضْبِطُ هَذَا المُشَافَهَةُ ... أَجْمَعَ القَائِلُونَ بِمَدِّهِ عَلَى: أَنَّهُ دُونَ أَلِفٍ (أَي: أَقَلَّ مِن حَرَكَتَيْنِ)». «الإِضَاءَة» (ص٢٠)، «هداية القاري» (٣٠٩/١-٣١٠).

ملاحظة:

إِذَا اجْتَمَعَ فِي القِرَاءَةِ المُتَّصِلَةِ مَدٌّ عَارِضٌ لِلسُّكونِ، وَمَدُّ لِينٍ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللِّينُ أَقَلَّ أَوْ

=

هُوَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ حَرْفِ اللِّينِ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ، نَحْو: ﴿ٱلْبَيْتِ، قَوْلَ، خَوْف، قُرَيْش﴾.

مِقْدَارُ مَدِّهِ: يُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَو أَرْبَع أَوْ سِتّ.

والْفَرْقُ بَيْنَ المَدِّ العَارِضِ للسُّكُونِ ومَدِّ اللِّينِ أَمْرَانِ، هُمَا:

- الحَرْفُ.

- والمِقْدَارُ حَالَ الوَصْل.

فَالحَرفُ الَّذي يَسْبِقُ الأَخِيرَ فِي الْمَدِّ العَارِضِ يُقَالُ لَه: حَرْفُ مَدّ، وفِي اللِّينِ يُقَالُ لَه: حَرفُ لِينٍ.

ومِقْدَارُ الأَوَّلِ وَصْلًا حرَكَتَانِ عَلَى أَنَّهُ طَبِيعِيٌّ، ولَا يُمَدُّ الآخَرُ وصْلًا -مُطْلَقًا.

(٤٦) أَوْ قُـــدِّمَ الْهَمْـــزُ عَلَى الْمَـــدِّ وَذَا بَـــدَلْ كَـــ: آمَنُـــوا وَإِيمَانًـــا خُـــذَا

«أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى»: حَرْفِ «الْمَدِّ وَذَا» أَيْ: وَهَذَا المَدُّ يُقَالُ لَه مَدُّ «بَدَلْ كَـ» قَولِهِ: ﴿ءَامَنُواْ﴾، وَ﴿إِيمَٰنًا﴾، وَ﴿أُوتِيَ﴾.

=

يُسَاوِي الْعَارِضَ، «التجويد المصور» (ص٣٥٥)، بتصرُّفٍ يَسِيرٍ، «حلية التلاوة» (ص٢٢٥).

نَحْوُ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، إِذَا وُقِفَ عَلَى: ﴿رَيْبَۛ﴾، وَعَلَى: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

فائدة: يُسْتَثْنَى مِن مَدِّ اللِّين شَيْئَانِ فيُمَدَّانِ وَصْلًا:

- اللِّينُ المَهْمُوزُ عِنْدَ وَرْشٍ، نَحْو: ﴿هَيِّئَة، سَوْءَة، شَيْء﴾.

- لَفْظُ: «عَيْن»: فِي فَاتِحَةِ مَرْيَمَ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، والشورى: ﴿عٓسٓقٓ﴾.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي أَدَاءِ المَدِّ تَمْوِيجُ الصَّوْتِ وَتَرْعِيدُهُ فِي المدُودِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَوْلِيدِ حُرُوفٍ، نَحْو: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ فَيَنْطِقُونَهَا: تَعْلَمُوْوُن، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّرْجِيعِ الجَائِزِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مِنَ التَّرْجِيعِ الجَائِزِ:

١- مَا يَحْصُلُ لِلشَّخْصِ حَالَ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ مُتَأَثِّرًا.

٢- ومَا يَحْصُلُ لَهُ حَالَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ -أَيْ: عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ-.

فَمَدُّ الْبَدَلِ إِذًا: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْلَ حَرْفِ المَدِّ هَمْزٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ.

ويُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

وسُمِّي بَدَلًا؛ لِأَنَّه فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ هَمْزَتَيْنِ الْأُولَى مُتَحَرِّكَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِن جِنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَى(١).

وقَولُه: «**خُذَا**»: فِعْلُ أَمْرٍ -بِإِبْدَالِ نُونِ التَّوكِيدِ أَلِفًا- أَي: خُذْ ذَلِكَ.

(٤٧) وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلَا وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا

«**وَلَازِمٌ**» أَي: والْمَدُّ اللَّازِمُ وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْمُدُودِ الفَرْعِيَّةِ -أَي الْحُكْمُ الثَّالِثُ- «**إِنِ السُّكُونُ أُصِّلَا وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ**» أَي: إِنْ وَقَعَ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ سُكُونٌ أَصْلِيٌّ -أي: غَيرُ عَارِضٍ؛ وهُو السُّكُونُ الثَّابِتُ وَصْلًا وَوقْفًا-، «**طُوِّلَا**» أَي: يُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتّ حَرَكَاتٍ لُزُومًا.

فَالْمَدُّ اللَّازِمُ إِذًا: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ(٢) حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا لَازِمًا فِي حَالَتَيِ الوَصْلِ وَالوَقْفِ(٣)، نَحْو: ﴿**وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ**﴾، ﴿**الٓمٓ**﴾.

---

(١) وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ: «ءَادَم» أَصْلُهَا: «أَأْدَم»، فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيةُ أَلِفًا؛ لِانْفِتَاحِ الْأُولَى، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ وَالْكَثِيرِ، فَإِنَّ مِنْ أَمْثِلَةِ الْبَدَلِ مَا لَا يَكُونُ حَرْفُ الْمَدِّ فِيهِ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ، مِثْلُ: ﴿**ٱلْقُرْءَانَ**﴾، (فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ -عِنْدَ التَّدْقِيقِ- يُسَمَّى شَبِيهًا بِالْبَدَلِ؛ لِأَصَالَةِ حَرْفِ الْمَدِّ فيهِ). «الْأَحْكَامِ» (ص٢١٣).

وَأَمَّا عَنْ سَبَبِ جَعْلِ مَدِّ الْبَدَلِ فِي الْمُدُودِ الْفَرْعِيَّةِ فَلِأَمْرَيْنِ: أَنَّ لَهُ سَبَبًا؛ وَهُوَ الْهَمْز، وَلِأَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ -وَهُوَ: وَرْشٌ- مَنْ يَمُدُّه أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَتَيْنِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ فِي الْمُدُودِ الْأَصْلِيَّةِ: فَلِكَوْنِهِ يُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْقُرَّاءِ، وَأَمَّا سَبَبُهُ فَضَعِيفٌ؛ لِتَقَدُّمِهِ.

(٢) زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ بَعْدَ حَرْفِ اللِّيْنِ؛ لِيَدْخُلَ لَفْظ «**عَيْن**» فِي فَاتِحَةِ: مَرْيَمَ، والشُّورَى، حَالَ إِشْبَاعِ المدِّ.

(٣) عَلَى أَنْ يَكُونَا -أَيْ: حَرفُ المدِّ، وَالحَرْفُ السَّاكِنُ- فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَعَيَّنَ -أَيْ: وَجَبَ- حَذْفُ حَرْفِ المَدِّ، نحو: ﴿**وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾،

=

فَهَذَا المَدُّ سُمِّي لَازِمًا لِأَمْرَينِ:

١- لِلُزُومِ مَدِّهِ سِتّ حَرَكَاتٍ عِندَ جَمِيعِ القُرَّاءِ.

٢- لِلُزُومِ سَبَبِه، وَهُو: السُّكُونُ اللَّازِمُ -وَصْلًا وَوَقْفًا-.

وَلِلْمَدِّ اللَّازِمِ أَقْسَامٌ خَصَّ النَّاظِمُ رحمه الله لِذِكْرِهَا البَابَ الْآتِي.

نسخة للمجموعات يمنع طبعها وربحا

=

﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. «الأحكام» (ص٢١٧).

نسخة للمجموعات تمنع طبعها ورقيا

أَقْسَامُ المدِّ اللَّازِمِ

شَرَعَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ المَدِّ اللَّازِمِ فقال:

(٤٨) أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ ... وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ، وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ

(٤٩) كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ، مُثَقَّلُ ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ

«أَقْسَامُ لَازِمٍ» أَي: أَقْسَامُ المَدِّ اللَّازِمِ، «لَدَيْهِمْ» أَي: عِندَ القُرَّاءِ «أَرْبَعَهْ».

«وَتِلْكَ» أَي: الْأَقْسَامُ الأَرْبَعَةُ «كِلْمِيٌّ»: نِسْبَةً لِلْكَلِمَةِ؛ لِوُجُودِهِ فِيهَا.

«وَحَرْفِيٌّ»: نِسْبَةً لِلْحَرْفِ؛ لِوُجُودِهِ فِيه، «مَعَهْ» أَي: مَعَ الكِلِمِيِّ.

«كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ» أَيْ: كِلَا القِسْمَينِ مِنْهُ مَا هُوَ مُخَفَّفٌ، ومِنْهُ مَا هُو مُثَقَّلٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلٍّ مِنَ المُخَفَّفِ وَالمُثَقَّلِ.

«فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ» أَيْ: فَعِندَ التَّفْصِيلِ يَكُونُ مَجْمُوعُ أَقْسَامِ اللَّازِمِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وَفِيمَا يَأْتِي بَعْدُ بَيَانُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.

(٥٠) فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ ... مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

«فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ مَعْ حَرْفِ مَدٍّ» أَيْ: إِنْ حَصَلَ اجتِمَاعُ حَرْفِ المَدِّ بِالسُّكُونِ الأَصْلِيِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، «فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ» أَيْ: فَهَذَا المَدُّ هُوَ المَدُّ اللَّازِمُ الكِلِمِيُّ؛ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ لاجْتِمَاعِهِ مَعَ سَبَبِهِ فِي كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقَولُه: «وَقَعْ» أَيْ: حَصَل.

(٥١) أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا ... وَالْمَدُّ وَسْطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا

«أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا» أَيْ: أَو كَانَ اجْتِمَاعُ حَرْفِ المَدِّ بِالسُّكُونِ فِي حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ أَوائِلِ السُّوَرِ، وَهِجاءُ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، «وَالْمَدُّ وَسْطُهُ» أَيْ: وَأَوْسَطُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَرْفُ مَدٍّ، «فَحَرْفِيٌّ بَدَا» أَيْ: فَهَذَا المَدُّ يُسَمَّى: المَدَّ اللَّازِمَ الحَرْفِيَّ.

وَقَولُه: «وُجِدَا»، أَي: حَرْفُ المَدِّ والسُّكونِ، فَالأَلِفُ للتَّثْنِيَةِ.

وَقولُه: «بَدَا»، أَي: ظَهَرَ تَعْرِيفُهُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ، وظَهَرَتْ تَسْمِيَتُهُ بِهَذَه التَّسْمِيَةِ.

(٥٢) كِلَاهُمَـــا مُثَقَّـــلٌ إِنْ أُدْغِمَـــا مَخَفَّـــفٌ كُلٌّ إِذَا لَـــمْ يُـــدْغَمَا

«كِلَاهُمَا» أَي: كِلَا المَدَّيْنِ: الكَلِمِيِّ والحَرْفِيِّ «مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا» أَي: إِنْ حَصَلَ إِدْغَامٌ لِلْحَرْفِ السَّاكِنِ الَّذي يَلِي حَرْفَ المَدِّ فَهُوَ مُثَقَّلٌ.

«مَخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا» أَي: وكِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِدْغَامٌ لِلْحَرْفِ السَّاكِنِ الَّذي يَلِي حَرْفَ المَدِّ.

فَأَقْسَامُ المَدِّ اللَّازِمِ أَرْبَعَةٌ، إِلَيْكَ بَيَانُها مُفَصَّلَةً.

١- **الْمَدُّ اللَّازِمُ الكَلِمِيُّ الْمُثَقَّلُ** هُو: أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ حَرْفٌ سَاكِنٌ مُدْغَمٌ فِيمَا بَعْدَهُ -أَيْ: مُشَدَّدٌ- فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْو: ﴿ٱلصَّآخَّةُ﴾، ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾.

وسُمِّي **كَلِمِيًّا**؛ لِكَوْنِ حَرْفِ المَدِّ وَالسُّكُونِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، **وَمُثَقَّلًا**؛ لِكَوْنِ السَّاكِنِ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ مُدْغَمٌ -أَيْ: مُشَدَّدٌ-.

٢- **الْمَدُّ اللَّازم الكلمِيُّ المُخفَّفُ** هُوَ: أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ حَرْفٌ سَاكِنٌ غَيْرُ مُدْغَمٍ فِيمَا بَعْدَه -أَيْ: مُخَفَّفٌ- فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْو: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ يُونُسَ لَا ثَالِثَ لَهُمَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

وَسُمِّي **كَلِمِيًّا**؛ لِمَا تقدَّم، **ومُخفَّفًا**؛ لكونِ السَّاكِنِ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ غَيرَ مُدْغَمٍ.

٣- **الْمَدُّ اللَّازِمُ الحَرْفِيُّ الْمُثَقَّلُ**[(١)] هو: أَنْ يُوجَدَ حَرْفٌ فِي فَوَاتِحِ بَعْضِ السُّوَرِ، هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، أَوْسَطُهَا حَرْفُ مَدٍّ، وَالثَّالِثُ مُدْغَمٌ[(٢)] فِي الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَه، نَحْو: اللَّام مِن: ﴿الٓمٓ﴾، والسِّين مِن: ﴿طسٓمٓ﴾.

---

(١) يَنْحَصِرُ وُجُودُهُ فِي اللَّامِ وَالسِّيْنِ، «وَالنُّونِ عِنْدَ مَنْ أَدْغَمَ، فِي: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القلم:١]، و﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس:١-٢]».

(٢) خَرَجَ بِذَلِكَ مَا أُظْهِرَ وَمَا أُخْفِي.

وسُمِّي **حَرْفِيًّا**؛ لكون حرف المد والسكون في حرفٍ مِن فواتح السُّور، **ومثقَّلًا**: لكونه مدغمًا.

شَرحُ ذَلِك: فِي المَدِّ اللَّازِمِ الحَرْفِيِّ المُثَقَّلِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِط، نُعْمِلُها فِي حَرْفِ اللَّام، وَهِيَ كَالْآتِي:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: هِجَاءُ هَذَا الحَـرْفِ عَلَى ثَلَاثةِ أَحْرُفٍ: لا م.

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَوْسَطُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، حَرْفُ مَدٍّ، وَهُو: **الأَلِفُ**.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الثَّالِثُ مِنْهَا وَهُوَ: **المِيمُ** مُدْغَمٌ فِمَا بَعْدَه، وهِيَ المِيمُ مِن لَفْظِ: مِيم.

فَالمِيمُ الأولَى أُدْغِمَتْ فِي الثَّانِية.

٤- **الْمَدُّ اللَّازِمُ الحَرْفِيُّ المُخفَّف** هُوَ: أَنْ يُوجَدَ حَرْفٌ فِي فَوَاتِحِ بَعْضِ السُّوَرِ، هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، أَوْسَطُهَا حَرْفُ مَدٍّ، وَالثَّالِثُ سَاكِنٌ غَيْرُ مُدْغَمٍ فِي الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَه، نَحْو: «قَاف» مِنْ: ﴿قٓ﴾.

وسُمِّيَ **حَرْفِيًّا**؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، **ومُخفَّفًا**: لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُدْغَمٍ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ المُخَفَّفِ والمُثَقَّلِ: هو الضَّابِطُ الثَّالِثُ، أَي: حُصُولُ الإِدْغَامِ وَعَدَمه.

(٥٣) وَالـــلَّازِمُ الْحَـــرْفِيُّ أَوَّلَ السُّـــوَرْ وُجُـــودُهُ، وَفِي ثَمَـــانٍ انْحَـــصَرْ

(٥٤) يَجْمَعُهَا حُرُوفُ: «كَمْ عَسَلْ نَقَصْ» وَعَـــيْنُ ذُو وَجْهَـــيْنِ، والطُّـــولُ أَخَـــصّ

«وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ وُجُودُهُ» أَي: أَنَّ اللَّازِمَ الحَرْفِيَّ -بِقِسْمَيْهِ- لَا يُوجَد إِلَّا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ: مَدِّ الهِجَاءِ.

«وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ» أَي: يَنْحَصِرُ وُجُودُه فِي ثَمَانِيَةِ أَحْرُفٍ «يَجْمَعُهَا» أَي: يَجْمَعُ هَذِه الثَّمانِية «حُرُوفُ» أَيْ: لَفْظُ: «كَمْ عَسَلْ نَقَصْ»: الكَافُ، والمِيمُ، والعينُ، وَالسِّينُ، واللَّامُ، والنُّون، والقَافُ، والصَّادُ، وجُمِعَت أَيْضًا: بِـ«نَقَصَ عَسَلُكُم»، وَبِـ«سَنَقُصُّ عِلْمَك».

وَكُلُّ هَذِهِ الحُرُوفِ تُمَدُّ مَدًّا مُشْبَعًا بِمِقْدَارِ سِتّ حَرَكَاتٍ[(١)].

«وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ» أَيْ: أَنَّ لَفْظَ «عَين» فِي فَاتِحَةِ سُورَةِ مَرْيَمَ والشُّورَى فِيهِ وَجْهَانِ:

- مَدُّه بِمِقْدارِ أَرْبَع حَرَكات.

- ومَدُّه بِمِقْدَارِ سِتّ حَرَكات.

«والطُّولُ أَخَصّ» أَيْ: أَنَّ وَجْهَ الطُّولِ وهُو مَدُّه سِتّ حَرَكَاتٍ؛ «أَخَصّ» أَيْ: أَعْرَفُ عِندَ أَهْلِ الأَدَاءِ، بِمَعْنَى: أَنَّه هُو الوَجْهُ المُقَدَّمُ.

(٥٥) وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلَاثِيْ لَا أَلِفْ فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أُلِفْ

(٥٦) وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ فِي لَفْظِ: «حَيٍّ طَاهِرٍ» قَدِ انْحَصَرْ

«وَمَا سِوَى الحَرْفِ الثُّلَاثِيْ لَا أَلِفْ» أَيْ: وَغَيْرُ الأَحْرُفِ الثُّلَاثِيَّةِ، وهِيَ الأَحْرُفُ الثُّنَائِيَّةُ؛ أَي: الأَحْرُفُ الَّتِي هِجَاؤُهَا عَلَى حَرْفَيْنِ، نَحْو: «طَا، وحَا»، أَو مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَلَيْسَ وَسَطُه حَرْفَ مَدٍّ، «فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا» أَيْ: يُمَدُّ بِمِقْدَارِ المَدِّ الطَّبِيعِيِّ؛ أَي: حَرَكَتَيْنِ.

وَقَوْلُه: «أُلِفْ» أَي: عُهِدَ بَيْنَ القُرَّاءِ مَدُّهُ بِهَذَا المِقْدَارِ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ الأَلِف فَلَا تُمَدُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ وَسَطَهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ وَهُو اللَّامُ.

«وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ» أَي: وَهَذَا المُتَقَدِّم ذِكْرُه -مِنَ الأَحْرُفِ الثُّنَائِيَّةِ وَالأَلِف- وُرُودُه أيضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ، كَوُرُودِ الأَحْرُفِ الثُّلَاثِيَّةِ.

«فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدِ انْحَصَرْ» أَي: جُمِعَتْ مَحْصُورَة فِي لَفْظِ: «حَيٍّ طَاهِرٍ»، فَهِي

---

(١) مِنَ الْأَخْطَاءِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمَدِّ اللَّازِمِ: زِيَادَتُهُ فَوْقَ مقْدَارِهِ: فَبَعْضُ النَّاسِ يَزِيْدُونَ فِي حَرَكَاتِ المَدِّ اللَّازِمِ حَتَّى يَمُدُّوه بِمِقْدَارِ ثَمَانِ حَرَكَاتٍ.

- نُطْقُ الْحَرْفِ المُشَدَّدِ الَّذِي بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ ضَعِيْفًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّه لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةِ ضَغْطٍ حَتَّى يَحُسَّ السَّامِعُ أَنَّهُ يَسْمَعُ حَرْفًا مُشَدَّدًا -بِوَزْنِ حَرْفَيْنِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ عَدَمِ المُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَرْفَ غُنَّةٍ فَلَا ضَغْطَ عَلَيْهِ؛ وَيُعَوَّضُ عَنْ ذَلِكَ بِالْغُنَّةِ.

الحاء، والياءُ، والطَّاءُ، والْأَلِفُ، والهَاءُ، والرَّاءُ.

فَائِدَةٌ:

عُبِّرَ عَنْ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ السِّتَّةِ -عَدَا الْأَلِفِ- بـ: «الْمَدّ الطَّبِيْعِيّ الْحَرْفِيّ».

وَيُنَبَّهُ إِلَى: أَنَّ هَذِهِ الأَحْرف وَرَدَتْ فِي اللُّغَةِ مَقْصُورَةً وَمَمْدُودَةً -أَيْ: مَهْمُوزَة- نَحو: طَا، وطَاء، وَلَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَقْصُورَةً، **فَهِجَاؤُهَا عَلَى حَرْفَيْنِ**؛ وَلَا يَصِحُّ خَتْمُهَا بِهَمْزٍ -وَهُوَ خَطَأٌ شَائِعٌ-، قَالَ الإِمَامُ الطِّيْبِيُّ رحمه الله «ت٩٦٩» فِي «المُفيد»:

وَلُغَــةُ القَــصْرِ بِهَــا الذِّكْــرُ وَرَدْ ....

(٥٧) وَيَجْمَعُ الْفَـوَاتِحَ الْأَرْبَـعْ عَــشَرْ: «صِـلْهُ سُـحَيْرًا مَـنْ قَطَعْـكَ» ذَا اشْـتَهَرْ

«**وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعْ عَشَرْ**» أَيْ: جُمِعَتِ الأَحْرُفُ الوَاقِعَةُ فِي فَواتِحِ السُّورِ، وعَدَدُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا -وَقَعَتْ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سُورَةً- جُمِعَتْ وَحُصِرَتْ فِي قَوْلِه: «**صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ**» أَيْ: الصَّادُ، واللَّامُ، والهَاءُ، والسِّينُ، والحَاءُ، وَالياءُ، والرَّاءُ، والأَلِفُ، والمِيمُ، والنُّونُ، والقَافُ، والطَّاءُ، والعَيْنُ، والكَافُ.

وَجُمِعَتْ بِقَوْلِهِمْ: «طَرَقَ سَمْعَكَ النَّصِيْحَه»، أَو «نَصٌّ حكِيم قَطْعًا لَه سِرٌّ».

وَقَولُه: «**ذَا اشْتَهَرْ**» أَيْ: اشْتَهَرَ هَذَا اللَّفْظُ عِندَ القُرَّاءِ[(١)].

فَالحُرُوفُ الَّتِي فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

ما يمد ست حركات، وحروفه سبعة، وهي: (سنقص لكم).	ما يمد أربعًا أو ستًّا، وهو: (عين)[(٢)]. والمقدم: ست حركات.	ما يمد حركتين، وحروفه خمسة، وهي: (حيّ طَهُر).	ما لا يمد مطلقًا، وهو: (الألف).

(١) قَالَ الإِمَامُ الْمِيْهِيُّ رحمه الله: «ذَا اللَّفْظُ اشْتَهَرَ عِندَ القُرَّاءِ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: مَنْ قَطَعْكَ صِلْهُ سُحَيْرًا، إِلَّا أَنَّ الْمَتْنَ قَدَّمَ «صِلْهُ سُحَيْرًا»؛ لِأَجْلِ ضَرُورَةِ النَّظْمِ، وحِرْصًا عَلَى المُبَالَغَةِ فِي التَّعْجِيْلِ بِالصِّلَةِ المَمْدُوحَةِ». «فتح الملك المُتَعَالِ» (صـ٦٧).

(٢) مَدُّهَا سِتًّا؛ إِجْرَاءً لَهَا مَجْرَى حُرُوفِ المَدِّ فَأُشْبِعَ مَدُّهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَمَدُّهَا أَرْبَعًا لِكَوْنِ اليَاءِ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ حَرْفَ لِيْنٍ، وَحَرْفُ اللِّينِ أَضْعَفُ مِنْ حَرْفِ المَدِّ.

مُلَاحَظَاتٌ:

- **يَجُوزُ فِي كَلِمَةِ: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ وَبَابِهِ[١] وَجْهَانِ، هُمَا:**

١- الْإِبْدَالُ: إِبْدَالُ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ حَرْفَ مَدٍّ، مَعَ المَدِّ المُشْبَعِ -سِتّ حَرَكَاتٍ.

٢- التَّسْهِيْلُ: نُطْقُ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْنَ، أَيْ: بَيْنَ الهَمْزَةِ وَبَيْنَ الْأَلِفِ، وَلَا مَدَّ فِيهِ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيْحَانِ مَقْرُوءٌ بِهِمَا لِحَفْصٍ مِن طَرِيْقِ الشَّاطِبِيَّةِ.

- **الْأَوْجُهُ الجَائِزَةُ فِي: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ فَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ[٢]:**

يَجِبُ فَتْحُ المِيْمِ[٣] وَلَنَا فِي لَفْظِ: «مِيمِ» وَجْهَانِ:

- المَدُّ بِمِقْدَارِ سِتّ حَرَكَاتٍ، وَعِلَّتُه: عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِالحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ، أَيْ: فَتْحَةِ المِيمِ.

- وَالمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، وَعِلَّتُه: الِاعْتِدَادُ بِالحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ.

---

(١) وَبَابُهُ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ مَوْضِعَانِ فِي يُونُسَ، ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ مَوْضِعَانِ فِي الْأَنْعَامِ، ﴿ءَآللَّهُ﴾ فِي يُونُسَ، وَالنَّمْلِ، «يُعَبَّرُ عَنْهَا بِـ: بَابِ ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾.

ويُعَبِّرُ بَعْضُهُمْ عَنْ المَدِّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِـ: مَدِّ الْفَرْقِ: فَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالخَبَرِ.

وعَنِ التَّسْهِيلِ فِيْهَا بِـ«التَّسْهِيلِ الجَائِزِ»؛ لِوُجُودِ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ: الْإِبْدَالُ.

(٢) يُلْحَقُ بِهِ فَاتِحَةُ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾ عِنْدَ وَرْشٍ خَاصَّةً.

(٣) قَالَ الحُصَرِيُّ رحمه الله: «وَإِنَّمَا أُوْثِرَتِ الْفَتْحَةُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ عَلَى الْكَسْرَةِ -وَهِيَ الْأَصْلُ فِي التَّخَلُّصِ- لِكَوْنِ الْفَتْحَةِ وَسِيْلَةً إِلَى تَفْخِيمِ لَفْظِ الجَلَالَةِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ تَفْخِيمُهُ لِيَتَلَاءَمَ مَعَ تَفْخِيمِ مَعْنَاهُ». «الأحكام» (ص٢٢١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رحمه الله «ت ٩٢٣»: «... وَالمَقْصُودُ تَفْخِيمُهَا لِلتَّعْظِيمِ فَأُوثِرَ الْفَتْحُ لِذَلِكَ»، وَقَالَ: «فَلَوْ كَسَرْنَا المِيْمَ الْأَخِيرَةَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ لَتَوَالَى ثَلَاثُ مُتَجَانِسَاتٍ، فَحَرَّكُوا بِالْفَتْحِ». «لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ» (٤/ ١٧٩٥).

وَالْفَتْحُ أَخَفُّ الحَرَكَاتِ، وَالمَقْصُودُ بِالثَّلَاثَةِ المُتَجَانِسَاتِ: كَسْرَةُ المِيمِ الْأُولَى، وَالْيَاءُ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْكَسْرَةِ، وَكَسْرَةُ المِيْمِ الْأَخِيْرَةِ.

وَمَحَلُّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ، فَإِذَا وُقِفَ عَلَى ﴿الٓمٓ﴾ تَعَيَّنَ الْإِشْبَاعُ عَلَى الْأَصْلِ إِذْ لَا مُوجِبَ لِغَيْرِهِ(١).

- **مَسْأَلَةُ اجْتِمَاعِ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ:**

قَدْ يَجْتَمِعُ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ عَلَى حَرْفِ مَدٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، وَتَرْتِيبُ الْمُدُودِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ يَكُونُ وِفْقَ قَاعِدَةٍ نَظَمَهَا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَحَاتَه السَّمَنُّودِيّ رَحِمَهُ اللهُ «ت١٤٢٩» في «لَآلِئِهِ»:

أَقْوَى الْمُدُودِ: لَازِمٌ، فَمَا اتَّصَلْ ... فَعَارِضٌ، فَذُو انْفِصَالٍ، فَبَدَلْ

وَسَبَبَا مَدٍّ إِذَا مَا وُجِدَا ... فَإِنَّ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ انْفَرَدَا

فَأَقْوَى الْمُدُودِ: اللَّازِمُ، ثُمَّ الوَاجِبُ المُتَّصِلُ، ثُمَّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ، ثُمَّ المُنْفَصِلُ، ثُمَّ مَدّ الْبَدَلِ(٢).

فَإِذَا اجْتَمَعَ **أَكْثَرُ** مِنْ سَبَبٍ عَلَى **حَرْفِ مَدٍّ وَاحِدٍ** فَإِنَّنَا نُعْمِلُ **أَقْوَاهَا** وَنُهْمِلُ **أَضْعَفَهَا** عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ السَّابِقِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْعَفِ **زِيَادَةُ مَدٍّ** أُعْمِلَ بِمِقْدَارِ الْأَقْوَى أَوِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْأَضْعَفِ بِمِقْدَارٍ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ الْأَقْوَى، فَمَثَلًا:

---

(١) «الأحكام» (ص٢٢١).

(٢) **فائدة:**

- إِنَّمَا كَانَ اللَّازِمُ أَقْوَى المدُود: لِلْإِجْمَاعِ عَلَى زِيَادَتِهِ عَلَى الطَّبِيعِيِّ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى مِقْدَارِ مَدِّه (٦) حَرَكَاتٍ.

- وَيَلِيهِ فِي القُوَّةِ المُتَّصِلُ: لِلْإِجْمَاعِ عَلَى زِيَادَتِهِ عَلَى الطَّبِيعِيِّ، وَعَدَمِ الِاتِّفَاقِ عَلَى مِقْدَارِ مَدِّهِ.

- وَيَلِيهِ فِي القُوَّةِ الْعَارِضُ لِلسُّكونِ: لِجَوَازِ قَصْرِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِحَمْلِهِ عَلَى اللَّازِمِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

- وَيَلِيهِ فِي الْقُوَّةِ المُنْفَصِلُ: لِجَوَازِ قَصْرِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِحَمْلِهِ عَلَى المُتَّصِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى -وَإِنَّمَا كَانَ الْعَارِضُ أَقْوَى مِن المُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّه مَحْمُولٌ عَلَى اللَّازِمِ، وَحُمِلَ المُنْفَصِلُ عَلَى المُتَّصِلِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ اللَّازِمَ أَقْوَى مِنَ المُتَّصِلِ.

- وَيَلِيهِ الْبَدَلُ: لِقَصْرِهِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ -إِلَّا وَرْشًا. «التَّجْوِيدُ المُصَوَّرُ» (ص٣٦١) بتصرُّفٍ، «حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ» (ص٢٢١).

١- اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةِ: ﴿ءَآمِّينَ﴾ سَبَبَا مَدٍّ: سَبَبُ الْبَدَلِ: وَهُوَ تَقَدُّمُ الهَمْزِ عَلَى حَرْفِ المَدِّ، وَسَبَبُ اللَّازِمِ وَهُوَ: مَجِيءُ السُّكُونِ اللَّازِمِ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ، فَنُقَدِّمُ اللَّازِمَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْبَدَلِ، فَيُمَدُّ «٦» حَرَكَاتٍ.

٢- اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةِ: ﴿السَّمَآءَ﴾ -وَقْفًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الهَمْزِ المُتَطَرِّفِ- سَبَبَا مَدٍّ، سَبَبُ الْواجِبِ المُتَصِّلِ: وَهُوَ مَجِيءُ الهَمْزِ بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ، وَسَبَبُ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ: وَهُوَ مَجِيءُ السُّكُونِ بَعْدَ حَرْفِ المدِّ، فَلَنَا فِي: ﴿السَّمَآءَ﴾ المدُّ بمِقْدَارِ «٤» حَرَكَاتٍ إِعْمالًا لِلسَّبَبَيْنِ، وَالمدُّ «٥» حَرَكَاتٍ إِعْمالًا لِلمُتَّصِلِ، وَالمَدُّ «٦» حرَكَاتٍ إِعْمَالًا لِلْعَارِضِ؛ وَإِنْ كَانَ الْعَارِضُ أَضْعَفَ مِنَ المُتَّصِلِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَقْوَى فِي المِقْدَارِ؛ فَأُعْمِلَ، وَلَا يُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ عُرُوضِ السُّكُونِ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ الْقَصْرِ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ الْأَقْوَى، واللهُ أَعْلَمُ.

أَعْمِلِ الْقَاعِدَةَ فِي الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ﴾، ﴿ٱلسُّوٓءِ﴾، ﴿وَرِئَآءَ﴾، ﴿شَنَـَٔانُ﴾.

جميع الحقوق محفوظة يمنع طبعها وريقا

خاتمة النظم

(٥٨) وَتَـــمَّ ذَا النَّظْـــمُ بِحَمْـــدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِـــــهِ بِـــــلَا تَنَـــــاهِي

«وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ» أَي: كَمُلَ هَذَا النَّظْمُ، والنَّظْمُ -فِي الْأَصْلِ-: جَمْعُ الأَشْيَاءِ عَلَى هَيْئَةٍ مُتَنَاسِقَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى الشِّعْرِ اسْتِعْمَالُه -وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ-، «بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِي» أَي: مُسْتَعِينًا بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ حَمْدًا بِلَا انْتِهَاءٍ؛ كَمَا حَمِدتُّهُ عَلَى افْتِتَاحِهِ.

(٥٩) أَبْيَاتُـــهُ: «نَـــدٌّ بَـــدَا» لِذِي النُّـــهَى تَارِيخُهَـــا: «بُـــشْرَى لِمَـــنْ يُتْقِنُهَـــا»

«أَبْيَاتُهُ نَدَّ بَدَا لِذِي النُّهَى» أَيْ: أَنَّ عَدَدَ أَبْيَاتِ هَذَا النَّظْمِ كَقِيمَةِ حُرُوفِ «نَدَّ بَدَا» وِفْقَ حِسَابِ الْجُمَّلِ الصَّغِيرِ[1]، فالـ: «ن = ٥٠»، و«د = ٤»، و«ب = ٢»، و«د = ٤»، و«أ =

(١) حِسَابُ الجُمَّلِ بالتَّشْدِيدِ؛ وَقَدْ تُخَفَّفُ؛ وَهُوَ: الحُرُوفُ المُقَطَّعَةُ عَلَى: أَبْجَدْ، هَوَّزْ، حُطِّي، كَلَمُنْ، سَعْفَصْ، قَرَشَتْ، ثَخَذٌ، ضَظَغٌ. «لِسَانُ العَرَبِ» (٦٨٦/١)، وَقَدْ تُعْرَفُ بِحِسَابِ أَبِي جَادَ.

وَالتَّرْتِيبُ المَذْكُورُ وِفْقَ رَأْيِ أَهْلِ المَشْرِقِ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ قِيمَةٌ عَدَدِيَّةٌ، وَإِلَيْكَ بَيَان ذَلِكَ مُجْدُولًا:

أَبْجَد				هَوَّز				حُطِّي				كَلَمُنْ			
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠
سَعْفَصْ				قَرَشَتْ				ثَخَذٌ				ضَظَغٌ			
س	ع	ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

وَتَرْتِيبُهَا عِنْدَ المَغَارِبَةِ:

أَبْجَدْ، هَوَّزْ، حُطِّي، كَلَمُنْ، صَعْفَضْ، قَرَسْتْ، ثَخَذٌ، ظَغَشٌ.

وحِينَئِذٍ حَصَلَ تَغَيُّرٌ فِي قِيمَةِ بَعْضِ الحُرُوفِ؛ فَتَنَبَّه!

وَجَرَى الشَّاطبيُّ وابن الجزريِّ وِفْقَ رَأْيِ المَغَارِبَةِ. انظر: «بُغْيَةُ المُسْتَفِيد شَرح مَنظُومَة المُفِيد» (ص٣٠٣)، «التَّجويد المصَوَّر» (١/ ٦٨).

١»، فالمجموع: «٦١» بيتًا.

وإلَيْكَ ذَلِكَ مُجْدَوَلًا:

ن	د	ب	د	أ	فَالْمَجْمُوعُ: ٦١ بيتًا.
٥٠	٤	٢	٤	١	

والنَّدُّ: نَبْتٌ زَكِيُّ الرَّائِحَةِ، **والنُّهَى**: الْعُقُولُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْهَى أَصْحَابَهَا عَنِ ارْتِكَابِ القَبَائِحِ وَاتِّبَاعِ البَاطِلِ.

«تَارِيخُهَا بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا» أَيْ: تَأْرِيْخُ نَظْمِ النَّاظِمِ لَهَا كَقِيمَةِ حُرُوفِ «**بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا**» بِالْحِسَابِ السَّابِقِ، فالـ«ب = ٢»، و«ش = ٣٠٠»، و«ر = ٢٠٠»، و«ي -الَّتِي رسِمَت أَلِفًا- = ١٠»، و«ل = ٣٠»، و«م = ٤٠»، و«ن = ٥٠»، و«ي = ١٠»، و«ت = ٤٠٠»، و«ق = ١٠٠»، و«ن = ٥٠»، و«هـ = ٥»، و«أ = ١»، فالمَجمُوعُ عَام: «١١٩٨» مِنْ هِجْرَةِ نَبِيَّنَا ﷺ.

وإلَيْكَ ذَلِكَ مُجدولًا:

ب	ش	ر	ي	ل	م	ن	ي	ت	ق	ن	هـ	أ	فَالْمَجْمُوعُ عَام: ١١٩٨ مِنْ هِجْرَةِ نَبِيَّنَا ﷺ.
٢	٣٠٠	٢٠٠	١٠	٣٠	٤٠	٥٠	١٠	٤٠٠	١٠٠	٥٠	٥	١	

الَّتِي رسِمَتْ أَلِفًا

(٦٠) ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ أَبَـــدَا عَلَى خِتَـــامِ الْأَنْبِيَـــاءِ أَحْمَـــدَا

(٦١) وَالْآلِ وَالصَّـــحْبِ وَكُلِّ تَـــابِعِ وَكُلِّ قَـــارِئٍ وَكُلِّ سَـــامِعِ

«ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا» أَيْ: دَائِمًا، والْأَبَدُ: الدَّهْرُ، «عَلَى خِتَامِ» أَيْ: خَاتِمِ «الْأَنْبِيَاءِ» والرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ «أَحْمَدَا»: وَهُوَ أَوَّلُ أَسْمَائِهِ ﷺ.

«وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ...» أَيْ: وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وعَلَى كُلِّ تَابِعٍ لِمَنْ ذُكِرَ وعَلَى كُلِّ قَارِئٍ لِهَذَا النَّظْمِ وعَلَى كُلِّ سَامِعٍ لَه.

خاتمة الشَّرح

إِلَى هُنَا يَنْتَهِي بِنَا الْكَلَامُ عَنْ شَرْحِ هَذَا النَّظْمِ المُبَارَكِ، وَقَدْ بَذلْتُ قُصَارَى جُهْدِي رَجَاءَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَسْهَلِ عِبَارَةٍ وَأَوْضَحِ صِيْغَةٍ مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَى الطَّالِبِ فَهْمَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ نَظَرِيًّا، وَتَطْبِيقَهَا عَمَلِيًّا، وَلَا يَسْتَغْنِيَنَّ طَالِبٌ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَوْ بِمَا فِي سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ عَنِ الْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَقِّي عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ طَرِيقَ هَذَا الْعِلْمِ الْأَخْذُ عَنِ الشُّيُوخِ الْمُتْقِنِينَ وَالمُشَافَهَةُ وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ.

وَأَسْأَلُ اللهَ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِالنَّظْمِ.

وَأَسْأَلُهُ -سُبْحَانَه- أَنْ يَحْفَظَ وَالِدَيَّ وَمَشَايِخِي وَإِخْوَانِي وَجَمِيعَ مَنْ قَرَأَ عَلَيَّ وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَدْوِينِهِ فِي تَمَامِ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ عَصْرًا

فِي الْمُنْتَصَفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعْمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ

مِنْ هِجْرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

سَطَّرَهُ بِقَلَمِهِ خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ:

أَبُو عَمْرٍو

بِلَالُ بْنُ حَيْدَر

دَارُ الْحَدِيثِ - بِمَعْبَرَ أَدَامَ اللهُ نَفْعَهَا

اليَمَن - ذَمَار - مَعْبَر

هَاتِف ٠٠٩٦٧٧٧٤١٤٠١٩٢

المَصادِرُ والمراجع

١- إتحاف البريَّة بتحريرات الشَّاطبية - نظم الإمام حسن خلف الحسيني.

٢- أحكام قراءة القرآن الكريم - محمود خليل الحصري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثامنة - ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

٣- إرشاد المريد إلى مقصود القصيد - علي الضباع - مكتبة أولاد الشيخ - الطبعة الأولى - ٢٠١٢م.

٤- أسنى الأقوال بشرح تحفة الأطفال - أبو حفص عمر بن أحمد الأزهري - ١٤٣٣.

٥- الإضاءة في بيان أصول القراءة - الإمام علي الضباع - المكتبة الأزهرية للتراث - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

٦- أقرب الأقوال على فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال والغلمان - العلامة علي محمد الضباع - دار الماهر بالقرآن - الطبعة الأولى - ١٤٣٥- ٢٠١٣م.

٧- امتاع الفضلاء بتراجم القراء - إلياس بن أحمد البرماوي - دار الندوة العالمية - الطبعة الأولى - ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٨- أنفع الأقوال في شرح تحفة الأطفال - عبدالرزاق محمد أحمد البكري - مكتبة طريق الجنة - الطبعة الأولى - ١٤٣١ - ٢٠١٠م.

٩- أيسر المقال في شرح تحفة الأطفال - محمد رفيق مؤمن الشوبكي - ١٤٣٦.

١٠- البحر المحيط في التفسير - أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي - دار الفكر بيروت - ١٤٢٠.

١١- بَدْرُ التَّمام شرح تحفة الأطفالِ - جمال بن إبراهيم القرش - الدار العالمية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤٣٦ - ٢٠١٥م.

١٢- بُغْيةُ الكَمَالِ شرح تحفة الأطفال في علم التجويد - الشيخ أسامة بن عبدالوهاب - مكتبة أولاد الشيخ - الطبعة الرابعة - ٢٠١٢م.

١٣- بغية المستفيد شرح منظومة المفيد - لشيخنا محمد بن يحيى جمعان - مركز تبيان للقراءات والدراسات القرآنية - الطبعة الأولى - ١٤٣٥ - ٢٠١٤م.

١٤- التبيان في آداب حملة القرآن - الإمام النووي - دار الآثار اليمن - الطبعة الأولى - ١٤٣٢- ٢٠١١م.

١٥- التجويد المصور - أيمن سويد - دار الغوثاني دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٣٢- ٢٠١١م.

١٦- التجويد الميسر - نخبة من العلماء - دار العالمية - الطبعة الأولى - ١٤٣٢- ٢٠١١م.
١٧- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢.
١٨- تفسير القرآن العظيم - الإمام ابن كثير - دار ابن الهيثم القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.
١٩- تقريب المنال بشرح تحفة الأطفال - العلامة حسن حسن دمشقية - الطبعة الثالثة - ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.
٢٠- توضيح المقال في شرح تحفة الأطفال - أبو عبدالرحمن عبدالكريم بن صالح ملالكية الجزائريُّ - مكتبة دار الحديث دماج - الطبعة الثالثة - ١٤٣٧ - ٢٠١٦م.
٢١- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - دار عالم الكتب الرياض - ١٤٢٣- ٢٠٠٣م.
٢٢- جهد المقل - محمد بن أبي بكر المرعشي - دار عمار - الطبعة الثانية - ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م.
٢٣- حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ السلم لِلمَلِوِّي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية.
٢٤- حلية التلاوة في تجويد القرآن – رحاب شققي – مكتبة دار الفكر عدن – الطبعة الخامسة – ١٤٣٣ - ٢٠١٢م.
٢٥- حلية التلاوة في تجويد القرآن - رحاب شققي - مكتبة دار الفكر عدن - الطبعة الخامسة - ١٤٣٣ - ٢٠١٢م.
٢٦- الدليل إلى تعليم كتاب الله الجليل لبنتي الإمام الألباني جسانة وسكينة - المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى الأردن - ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.
٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - الإمام محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض - الطبعة الأولى.
٢٨- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني - دار الرسالة العالمية - الطبعة الأولى - ١٤٣٠- ٢٠٠٩م.
٢٩- شرح الإنباء في تجويد القرآن - عبد العزيز بن الطحان الأندلسي - مكتبة أولاد الشيخ القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩م.
٣٠- صحيح البخاري - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - دارالسلام الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩.

٣١- صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني.
٣٢- صحيح مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٣- صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص - الإمام علي الضباع - دار الصحابة طنطا - الطبعة الأولى - ١٤٢٨- ٢٠٠٧م.
٣٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - الإمام الألباني - المكتب الإسلامي.
٣٥- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين - للإمام ابن القيم - دار ابن كثير - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.
٣٦- العقد الفريد في علم التجويد - لشيخنا عبد الحق القاضي - مكتبة الحضارة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.
٣٧- علم التجويد المستوى الثاني - يحيى بن عبد الرزاق الغوثاني - دار الغوثاني دمشق - الطبعة الحادي عشر - ١٤٣٧- ٢٠١٦م.
٣٨- عون الرحمن في شرح تحفة الأطفال - رجاء عبدالعزيز مبروك - دار الآفاق - الطبعة الرابعة - ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.
٣٩- غاية المريد في علم التجويد - عطية قابل نصر - دار ابن الجوزي القاهرة - الطبعة الأولى.
٤٠- غاية النهاية في طبقات القراء – محمد بن الجزري – مكتبة ابن تيمية.
٤١- فتح الأقفال بشرح تحفة الأطفال - الشيخ سليمان بن حسين الجمزوري - مكتبة ابن عباس - الطبعة الخامسة - ١٤٣٩ - ٢٠١٨م.
٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري - الإمام ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة بيروت - ١٣٧٩.
٤٣- فتح الملك المتعال في شرح تحفة الاطفال - العلامة محمد الميهي - مكتبة أولاد الشيخ.
٤٤- فتح ذي الجلال في شرح تحفة الأطفال في التجويد - إبراهيم الفقيه القادمي السريحي - مكتبة الإمام الوادعي - ١٤٢٧.
٤٥- الكمال في شرح تحفة الأطفال - أبي فارس عبدالرحمن بن عبدالله السقاف - الطبعة الأولى - ١٤٣٥ - ٢٠١٣م.
٤٦- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب - سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم - دار المسلم للنشر والتوزيع الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠- ١٩٩٩م.
٤٧- لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري - دار صادر بيروت - الطبعة

الثالثة - ١٤١٤.
٤٨- لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤.
٤٩- لطائف الإشارات لفنون القراءات - الإمام القسطلاني - مجمع الملك فهد - الطبعة الأولى - ١٤٣٤.
٥٠- لطائف في تجويد القرآن - إيهاب فكري - المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
٥١- مُخْتَصَرُ بُلُوغِ الأُمْنِيَةِ - محمد بن علي الضّبَّاع - دار الصحابة للتراث طنطا - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.
٥٢- مسائل مختارات في التجويد والقراءات اللجنة العلمية بمقرأة المالك خالد بالرياض - الطبعة الأولى - دار ابن القيم الرياض - ١٤٣٨ - ٢٠١٧م.
٥٣- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٥٤- معالم التنزيل - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة - ١٤١٧- ١٩٩٧م
٥٥- المعجم الأوسط - الإمام الطبراني - دار الحرمين القاهرة - ١٤١٥.
٥٦- المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - ١٩٨٣م.
٥٧- معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٨- المفيد في شرح عمدة المفيد - حسن بن قاسم المرادي النحوي - مكتبة أولاد الشيخ - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.
٥٩- منة المتعال شرح تحفة الأطفال - أبو محمد محمود رأفت بن حسن زلط - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤م.
٦٠- منحة ذي الجلال في شرح تحفة الأطفال - العلامة علي محمد الضباع - أضواء السلف - الطبعة الأولى - ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
٦١- منظومة التحفة السمنودية - الإمام السمنودي.
٦٢- منظومة السلسبيل الشافي - الإمام عثمان سليمان مراد - دار عمار - الطبعة الأولى - ١٤٢٣- ١٩٩٢م.

٦٣- منظومة المفيد في التجويد - أحمد بن أحمد بن بدر الدين الطيبي - دار الغوثاني للدراسات القرآنية - الطبعة الأولى - ١٤٢٧- ٢٠٠٧م.

٦٤- منظومة المقدمة (الجزرية) - الإمام ابن الجزري - دار الغوثاني للدراسات القرآنية - تحقيق د أيمن رشدي سويد.

٦٥- منظومة حرز الأماني ووجه التهاني – الإمام الشاطبي – دار الغوثاني – الطبعة السادسة – ١٤٣٣- ٢٠١٢م.

٦٦- منظومة رائية الخاقاني - أبو مزاحم موسى بن عبيد الله الخاقاني - مكتبة أولاد الشيخ - الطبعة الأولى - ٢٠١٢م.

٦٧- منظومة طيبة النشر الإمام ابن الجزري - مكتبة المورد - الطبعة الخامسة - ١٤٣٢- ٢٠١٠م.

٦٨- منظومة كنز المعاني بتحرير حرز الأماني - الإمام الجمزوري - دار ابن القيم الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٣٣- ٢٠١٢م.

٦٩- منظومة لآلئ البيان - الإمام السمنودي

٧٠- الميسر في علم التجويد - غانم قدوري الحمد - معهد الإمام الشاطبي.

٧١- النشر في القراءات العشر ابن الجزري - دار الكتب العلمية بيروت.

٧٢- نهاية القول المفيد في علم تجويد القرآن المجيد - محمد مكي نصر الجريسي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤- ٢٠٠٣م.

٧٣- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري - عبد الفتاح المرصفي - مكتبة دار الفجر الإسلامية المدينة المنورة - الطبعة الثانية - ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.

٧٤- هداية المتعال شرح تحفة الأطفال - أحمد بن أحمد بن مقيبل الصافي - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ	٥
تَرجَمَةُ النَّاظِمِ	٧
نَظْمُ تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ	٩
مُقَدِّمَاتٌ وَمَبَادِئ	١٣
فَائِدَةٌ حَوْلَ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ	١٤
فَائِدَة نَفِيْسَةٌ وَفِيهَا نَقْلٌ عَنِ الْأَلْبَانِيِّ فِي حُكْمِ التَّجْوِيدِ	١٥
مَرَاتِبُ التَّرْتِيلِ	١٧
تَنْبِيْهَانِ أَوَّلُهُمَا عَنِ التَّرْتِيلِ	١٨
ثَانِيهِمَا عَن الهَذِّ، والهَذْرَمَةِ	١٨
اللَّحْنُ وَنَوْعَاهُ وَذِكْر حُكْمِهِمَا	١٩
الِاسْتِعَاذَةُ	٢١
مُلَاحَظَتَانِ أَوَّلُهُمَا عَنْ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَوْدِ إِلَيْهَا	٢٢
ثَانِيهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ جَهْرِ الِاسْتِعَاذَةِ	٢٢
البَسْمَلَةُ	٢٣
مُلَاحَظَةٌ حَوْلَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ السُّوَرِ	٢٤
مُلَاحَظَةٌ حَوْلَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي أَجْزَاءِ السُّورَةِ	٢٥
مُلَاحَظَةٌ حَوْلَ وَصْلِ آخِرِ الْأَنْفَالِ بِأَوَّلِ بَرَاءَة	٢٥
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	٢٧
أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ	٣١
فَائِدَةٌ حَوْلَ الْفَرْقِ بَيْنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ	٣١
الْإِظْهَارُ الحَلْقِيّ	٣٢
الْإِدْغَامُ	٣٤
الإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ	٣٤
مَوَانِعِ الْإِدْغَامِ	٣٥
السَّكْتُ وَمَوَاضِعُهُ	٣٥
الإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ	٣٦
فَائِدَةٌ: الْإِدْغَامُ مِنْ حَيْثُ الْكَمَالُ وَالنُّقْصَانُ	٣٧

الموضوع	الصفحة
الْقَلْبُ	٣٨
الْإِخْفَاءُ الحَقِيقِيُّ	٣٩
مُلَاحَظَةٌ: حُكْمُ الْغُنَّةِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا	٤٣
حُكْمُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ	٤٥
الْغُنَّةُ تَعْرِيْفُهَا	٤٥
مَرَاتِبُ الْغُنَّةِ	٤٥
تَنْبِيْهٌ: الْخِلَافُ فِي مَرَاتِبِ الْغُنَّةِ	٤٦
تَنْبِيْهٌ حَوْلَ زَمَنِ الْغُنَّةِ	٤٦
أَخِيْرًا: وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِدْخَالِ وَبَيَانِهِ	٤٧
أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ	٤٩
الْإِخْفَاءُ الشَّفَوِيُّ	٥٠
تَنْبِيْهٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ نُطْقِ الْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ وَالْقَلْبِ	٥٠
الْإِدْغَامُ الشَّفَوِيُّ	٥١
الْإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ	٥١
أَحْكَامُ لامِ (أَلْ) وَلامِ الْفِعْلِ	٥٣
لَامُ الِاسْمِ	٥٣
لامُ (أَلْ)	٥٣
عَلَامَةُ اللَّامِ الشَّمسيَّةِ والقمريَّةِ في المُصْحَفِ الشَّرِيفِ	٥٦
تَنْبِيهٌ آخَرُ حَوْلَ لَامِ لَفْظِ الجَلَالَةِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا	٥٦
لَامُ الْفِعْلِ	٥٧
خُلَاصَةُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ لَامِ الْفِعْلِ	٥٨
لَامُ الحَرْفِ	٥٨
لَامُ الْأَمْرِ	٥٨
فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ	٥٩
الْمِثْلَانِ	٥٩
يُسْتَثْنَى مِن الْمِثْلَيْنِ -فَلَا يُدْغَمُ- أَمْرَان	٥٩
الْمُتَقَارِبَانِ	٦٠
الْمُتَجانِسَانِ	٦٢
تَنْبِيْهَان	٦٣

الموضوع	الصفحة
الإِدْغَامُ الصَّغِيرُ	٦٣
الإِدْغَامُ الكَبِيرُ	٦٤
تَنْبِيْهٌ	٦٥
أَقْسَامُ المَدِّ	٦٧
المَدُّ الطَّبِيعِيُّ	٦٨
مَدّ العِوَض	٦٩
الأَلِفَاتُ السَّبْع	٦٩
مَدُّ الصِّلَةِ	٧٠
قِسْمَا مدّ الصِّلة	٧١
الكلماتُ المُسْتَثْنَيَاتُ مِنْ مَدِّ الصِّلَةِ	٧١
خُلَاصَةُ المُدُودِ الأَصْلِيَّةِ	٧١
المَدُّ الفَرْعِيُّ	٧١
فَائِدَةٌ حَولَ حالاتِ الواوِ والياءِ	٧٣
أَحْكَامُ الْمَدِّ	٧٥
المَدُّ الْوَاجِبُ المُتَّصِلُ	٧٥
المَدُّ الجَائِزُ المُنْفَصِلُ	٧٦
ضَوَابِطُ قَصْرِ المُنْفَصِلُ	٧٧
المَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ	٧٨
مَدُّ اللِّينِ	٧٩
مَدُّ الْبَدَلِ	٧٩
المَدُّ اللَّازِمُ	٨٠
أَقْسَامُ المدِّ اللَّازِم	٨٣
الْحُرُوفُ الَّتِي فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ	٨٧
مُلَاحَظَاتٌ أَوَّلُهَا حَوْلَ كَلِمَةِ ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ وَبَابِهِ	٨٨
ثَانِيهَا حَوْلَ فَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ	٨٨
مَسْأَلَةُ اجْتِمَاعِ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ	٨٩
خَاتِمَةُ النَّظْمِ	٩١
بَيَانُ حِسَابِ الجُمَلِ	٩١
خَاتِمَةُ الشَّرْحِ	٩٣

الموضوع	الصفحة
الْمَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ	٩٤
الفِهْرِسُ	٩٩

نسخة للمجموعات تمنع طبعها وربحا

نسخة للمجموعات تمنع طبعها ورقيا